مخطوطة

الأنوار البهية شرح فرائض الأشنهية

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (الشعيبي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا عاش المرء ستين عاما فنصف العمر نحو الليالي
ونصف النصف فيض ليس يدرى لغفلته عما من شمال
وثلث النصف آمال وحرص وأكثر ذاك بالكاسب والنيال
فعمر استقام وشيب وهذا بادبار وانتقال
فيا نزع طول العمر جهلا وأسمج ما يكون مدا النيال

الأعاشل

مملوكة للفقير عبده

٥٥

قيل التقوى محافظة آداء الشريعة وقيل التقوى مجانبة كل
ما يبعدك عن الله تعالى وقيل اتقاء بحفظ الله وعفوه بتبيانا وامره
والكف عن زواجره وقيل ان يزينن سريرتك الحق له

كتاب الانوار البهية
شرح فرايض الاخيه

الرقم
١٢٥

دخلت عتبة
الفقير عبد الكريم
الخزاعي من مخلفات
المرحوم الشيخ
ابراهيم الجدي
الحنبلي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد فقد التمس

التفسير من المتعلمين بجمل المتين ان اجمع لهم من علم الفرايض فاجبتهم مع عدم اعتماد على علمي واستعدادي فكتبت هذه الكلمات كقدر مطلوبهم راجيا من الله ان ينفع فيها واصلح تركيبها واجرايها اعلم ان للفرايض معنيين اصطلاحي ولغوي ما الاول

وسوم علم باصول تعرف منها قسمة التركة المستحقة ما وانصباء منها وفي اللغة

مشتق من الفرض وهو على ستة معان جمعت في كلام استه وواحد في كلام العرب ما

الحزة التي في كلا باسنا الاول بمعنى التقدير قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم

والثاني بمعنى القطع قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قطعتم والثالث بمعنى التبيين قوله

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم والرابع بمعنى الانزال قوله ان الذي فرض عليك

القران اي انزل والخامس بمعنى الاعطاء قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي اعطى له الذي

في كلام العرب العطاء كقول العرب في البترع وغيره ما اصبت منه فرضا ولا قرضا يعني ما اصبت

منه عطاء ولا قضاء وانما سمي علم الارث الفرايض لاشتماله على الاعطاء للستحقين للارث من السهام

المقدرة والمقادير المعطاة والعطاء الموجود قد انزل الله تعالى في القران وتبين بكمل وآت

الفرايض نصيبه ولهذا لم ينسب قال ابن صلوح في شرح الفرايض وتعلمها الناس في اعصار الاول فاعجبهم السلام اول

قضية تنسى وتنتزع من قلوب الناس علم الفرايض ليبقى على مرور الاعصار وقبل امره الوعيد

حتى لا يكون سببا ان علم الفرايض سببا لنقصان الديانات والدين والله اعلم في رواية

فانهاس كان تبكي والله قال ابن صلوح من نقص نصيب الوارث بغير حق فقد نقص الله

نصيبه من الجنة قال الابن عليه السلام نصف العلم فان قيل كيف يصير نصف العلم وجوه دقيقة

اجاب الجواب نقل عن علماء اهل السلامة انه ثبت بقول ابن صلوح نصف العلم لاحتياجه الى

التاويل لان في التاويل احتمال الخطر بخلاف عدم التاويل والخبار شي ليس فيه خطر اقوى مما فيه

خط

خطر ولهذا سمي باهل السلامة ونقل عن اهل التاويل انه لا شك ان ابن صلوح صادق المقال ولكن

بالدليل لا نقلي ان الفرايض نصف العلم وكلاهما في المعقل في العلة نصف العلم باعتبار الحال لان الحال

حالتين حال الخيبة وحال النجاة جميع العلوم متعلقة بحالة الخيبة وعلم الفرايض متعلق

بالنجاة وقال بعضهم باعتبار الملك لان الملك ملكين ملك اختياري وملك اضطراري

فسايرالعلوم متعلقة بالملك الاختياري كقبول الهبة والوصية وغيرهما والعلم الفرايض

متعلق بالملك الضروري باعتبار اذا مات انسان يبطل الملك عنه بالموت فيقبل اولم يقبل فال بعضهم

باعتبار النوابة انه اذا قدرت علم الفرايض على مسئلة يحصل منه الف حسنة واذا قدرت سايرالعلوم

مايتي مسئلة يحصل منها الف حسنة لقوله عليه من تعلم مسئلة من الفرايض كتب له مايتي حسنة

ومن تعلم مسئلة من سايرالعلوم كتب له عشر حسنة وقال بعضهم باعتبار المشقة لان سايرالعلوم

العلوم كثيرة الاجزاء وقليلة المشقة وعلم الفرايض كثيرة المشقة وقليل الاجزاء فكثرة

اجزاء سايرالعلوم بكثرة مشقة وقلة مشقة سايرالعلوم بقلة اجزائه وقال بعضهم باعتبار

الحقيقة لان سايرالعلوم اصله وفرعه مكتوب وعلم الفرايض اكثره اصله لان بمعرفة اصله

يعرف فرعه بخلاف سايرالعلوم وقال بعضهم باعتبار الرغبة يعني رغب ابن صلوح بالتعليم

الفرايض وتعلمه حتى لا يكون تعلما وتابه سببا لنقصان الجنة بحديث المذكور حتى يحصل لهم

كمال الثواب بالاشتغال به بحديث المذكور وهذا اخر كلام اهل التاويل اعلم ان تاويلهم

من غاية كمال اعتقادهم وقوة علمهم للغزو ولهذا سمي باهل التاويل الاول يبدا

بالتجهيز وهذا يدل على الاطلاق بل كل يبدا بالتجهيز اذا لم يتعلق الحق حق بعين التركة

والاقدم الى اعلم ان الحق الذي يقدم على التجهيز على قسمين الاول ما يتعلق بالعين دون الذمة

وسوالمثة الاول عبد الجاني اذا جنى العبد وقال السيد قدم حق المجني عليه على التجهيز والحق

حق الشفعة ايضا اذا اشترى شقصا ثم مات المشتري وطلب الشفيع الشقص الشفعة وجب

اجابة الشفيع ولا يجوز صرف الى التجهيز والثالث حق عامل الفرائض ايضا اذا قارض انسانا

وثبت حق الحابس بسبب الشرط الثاني في الربع ثم مات المالك فحق حابس الحب التجهيز والقسم
الثاني ما يتعلق بالعين والذمة وهو خمسة الاول حق المرتهن بيعة اذا رهن عبدا ثم
مات الراهن قدم حق المرتهن على التجهيز والثاني حق الرجوع بيعة اذا اشترى شيئا ثم
مات المشتري مفلسا قدم حق البايع في الرجوع المبيع على التجهيز والثالث حق السكنى
بيعة اذا مات الزوج قدم حق الزوجة في السكنى على التجهيز ولا يجوز بيع المسكن اذا
عدتها بالاشهر والرابع حق المستاجر بيعة اذا اجرى عينا ثم مات المؤجر قدم حق المستاجر
في العين على التجهيز الخامس الزكوة بيعة اذا وجبت عليه الزكوة ثم مات قبل الاخراج
قدم الزكوة ولا يجوز التجهيز من مال الزكوة قبل اخراج الزكوة ويجوز من غيره واذا اجتمع
المذكورات عند الكافي الاجماع قدم قول الاول على الثاني والزكوة فانها مقدمة
على الجميع لحق الله وحق العباد وقول صاحب الانوار بشرح الخلاف وتقدم حق الجناية
المجني عليه على حق العامل وحق الدائن على حق المكتري والمسكن على حق الرجوع باقي
الديون متساوية في الاتحاق لا تقدم لبعضها على بعض لتعلقها بالذمة كالحج و
الكفارة والنذر والزكوة متعلقة بالذمة لغرات العين المتعلق بها سائر
الديون العباد فانما قدم التجهيز على قضاء الديون قياسا على حالة الحيوة لان
مال الحيوة لا ينزع نياب الاجل منه والايباحة لا يمنعه من قوته فحالة الموت
اولى ان تقدم لانه حالة عجز بخلاف حالة الحيوة فانها حالة القدرة ولان في تركها
اجتماع الضررين الضرر العام والضرر الخاص فالمعاناة الضرر الاعم اولى من
معاناة الخاص ثم يقضا الديون وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا لان
الديون واجب في العين حالة الحيوة وحالة الحياة وتنفيذ الوصية واجب
في حالة واحدة وهي بعد الموت فالذي كان واجبا في حالتين اولى من الذي
الذي كان واجبا في حالة واحدة ولان السبق من اسباب الترجيح لان قضاء الديون

من ام الحق الميت لانه يعزز بها حاله بخلاف الوصية وانما سبب ثم يبداء
بتنفيذ الوصايا وانما قدم تنفيذ الوصايا على قسمة التركة لقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين وان قيل لم قدم الوصية على الدين في الاية الجواب ان اغلظها مقدم وعصايا
مؤخر الاعتبار بالمعنى دون اللفظ ثم يبداء باصحاب الفرايض وانما قدم اصحاب الفرايض على العصبة
النسبة بالنقل والعقل واما النقل فلقوله الفرايض بالحاقها فما ابقت فلذي عصبة ذكر واما العقل
وهو ان العصبة لما كان مختصا لما ابقت الفرايض فلا بد من تقديم اصحاب الفرايض ليعلم كم يبقى
للعصبة ثم يبداء بالعصبات النسبية وانما قدم العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل قوله
عليه السلام لجل اعتق عبدا سوموالاك اذا مات ولم يترك وارثا كانت عصبة اما النقل وسوان المراد
الوارث العصبة بدليل حديث واما الدليل العقل ان العصبة النسبية جعل الله والسببية
جعل العبد فالذي جعل الله اولى من الذي جعل العبد وانما قدم العصبات النسبية على الرد بنت
بنت حرة لما مات معتقها وورث البنت صلوة مع بنت المعتق فلو كان الرد مقدما على العصبة لما جمع
البنت صلوة بنصف ثم يبداء بالرد لان امر بيت المال ليس بمنظوم وانما قدم الرد على ذوي الارحام واصحاب
الفروض بعد القسمة صار من جملة ذوي الارحام قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
اي الاقرب اولى من الابعد وجنس اصحاب الفروض من ذوي الارحام ثم لذوي الارحام اختلاف على طريق
القسمة والرد وانا نشرحه على سبيل التفصيل حتى ان شاء الله واما على التواب

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك

الحمد لله الذي خص بالملوك على جميع الانام وفضل بعض انبيائه على الاباء والاخوة والاعمام ومنح كل قريب ما شاء من الانصباء والسهام ومنع من شاء من ولي النسب وذوي الارحام فسبحانه من ملك فقهر الملوك بعزته الذي لا يرام احمده على ما اولانا من النعم واشكره على الايادي الجسام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الصمد القديم والسلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الرسل الكرام صلى الله عليه وعلى اله الائمة الاعلام واصحابه مصابيح الظلام صلوة دائمة ما فتحت الاوايل وولت جهة الاسلام

اما بعد فان الكتاب المختصر في علم الفرائض المنسوب الى ابي صعصعة وقيد دهره الشيخ العالم عز الملة والدين ابي الفضل العزيز بن علي بن عبد العزيز الكاشي تغمده الله برحمته ورضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه اللطائف الكنوزية مكشوف وبالمعاني العزيزة محفوف وعرائس الكمال حقايقه بمنصة الجلال وهو كشوف دقايقه مخباة في القباب الكبرياء والجلالة سدا ولوعة لحجب الانس من لطيف عبارته ولقبسوا من ضيا انواره فرياضت عليهم مسائله الوعرة وخفيت عليهم طرايقه المقفرة راينت ان اظهر مستترات مسايله من مختباها واخرج اشعة معضلاته من غياهبها تاسيا بكشف الغمور احتجابا من الله الكريم ان يحجب من سفوانه طالب امن من استفاضة الدعا اصعب صلوة وفي خلوته واسئاله ان يوفقني للتمام ويمن علي بفضله والانعام وهيئته

الانوار

الانوار البهية في شرح فرايض الاشتهية شرح مشكلات الخطبة وله رحمه الله اني خرجت مختصرا في علم الفرايض خفيف الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض ومعناه عند الفقهاء ارد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقال خليل بن احمد هو ما دل قليله على كثيره وسمي اختصارا لاجتماع وتخصير الكوز مجموعا كما ثبت المختصر في السوط مختصرة لاجتماع السوط وقصر الانسان لاجتماعه ودقة وعلم الفرايض علم باصول تعرف منها قسمة التركة ومستحقوها وانصباؤهم منها وسمي اللغة مشتق من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم واتى بمعنى القطع قال الله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا وبمعنى التبيين قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين وبمعنى الانزال قال الله تعالى ان الذي فرض عليك القران اي انزل عليك وبمعنى الاحلال قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل له وبمعنى العطاء كما يقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا اي عطاء ولما كان علم الفرايض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والعطاء المحدود فقد انزل الله في القران وبين كمل وابين نصيبه واجل له شيء ذلك وعرية من الخلاف والمسائل العوا عرية بعض غلبته بريد بعلة مبرا من الخلاف الذي بين الائمة والعلما اي خاليا من عرى يعرى اذا خلع ثوبه ويجوز ان يكون بمعنى اخرجه والخامض الصعبة الشاقة يقال امر غامض وقد غمض يغمض اذا صعب ومنه غلط غامض اذا كان فيما نظر وفكر من غمض فلان

قد غمض الشاء اذا عضه وشاة غموض ومسئلة غامضة

في الارض يعض غموضا اذا ذهب فيها ويقال للرجل الجيد الرأي عض
في النظر واعض في الرأي قوله وارد فت ذلك بالوصايا اي اثبت
بذكرها بعد ذلك يقال ردفت الرجل وأردفته اذا جئت بعده ومنه
قوله سبحانه وتعالى ألف من الملائكة مردفين اي يأتون فرقة بعد فرقة
ومنه سمي الليل والنهار ردفان لان كل واحد منهما يردف صاحبه وباقي
الخطبة ظاهر غني عن زيادة توضيح قال فاول ذلك الى قوله
على فرائض الله قوله اول ذلك اشارة الى المختصر اي اول ما يذكر في المختصر
واول مسائل المختصر انه اذا مات انسان ابتدئ من تركته اولا بمؤن التجهيز كالحنوط
والسدر الذي يغسل به واجر الغسال وعن الكفن والحمل والحفر واللحد
والكافور والحنوط والحلوج وعود الغسل ومؤنة الحمل ان كانت امرأة واجرة
الحمال وحافر القبر واجرة الحفار التي يباشر بها الدفن لا اجرة الحمالة والقارئ
فان ذلك بدعة مع استغناء الميت عنها ولكن ذلك على جهة المروءة
من غير اسراف في ذلك والتقدير وانما وجب البداءة بمؤن التجهيز لان الميت
انما ينتقل الى الورثة الاستغناء الميت عنه والكفن ومؤنة التجهيز لا
يستغني عنه فقدم على الارث من صلب تركته اي يخرج
ذلك من راس المال لانه محبوس من التلف لاجل حق واجب كالدين
ثم بعد مؤن التجهيز تقضى ديونه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
وقال ينتقل الى الورثة قبل قضاء الدين وجهان الصحيح انه ينتقل الى الورثة
ولهذا لا يبيت من سلم او اعتق من قاربه بعد الموت وقبل قضاء الدين
وبينه من مات من الورثة قبل وفي وجه لا ينتقل فعلى هذا الفوائد الحادثة بعد
الموت وقبل قضاء الدين للكسب العبد وولد الامة ونتاج البهيمة لا يتعلق

بها حق الغرماء على الصحيح وعلى الوجه الذي يتعلق وللورثة امساك ما ترك وفاء
بما عليه من غير حضرة الغرماء فان كان الدين اكثر من قيمة التركة وقال الوارث انا امسكه
بقيمته وطلب الغرماء بيعها فهل لصاحب الوارث ام لا فيه وجهان الصحيح
الى طلب لان الظاهر انها لا تنقص باكثر من قيمتها والذي يجب بيعها لانه
قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها بعد الموت وبعد قضاء الدين
تنفذ وصاياه من ثلث الباقي وبعدها يقسم الباقي من التركة على فرائض الله
كما ذكر في الآية وبيانها يأتي ان شاء الله وانما وجب تقديم الديون على الوصايا
لانه حق الغير بخلاف الوصايا والاسباب التي تتوارث بها ثلاثة نسب وسبب
وولاء الى قوله ومولى النعمة السبب الموجب للتوارث اربعة
اشياء النكاح والقرابة والولاء وجهة الاسلام وتورث عصوبة بحيث العصبة
من في الاخير واراد بالسبب ههنا النكاح وجهة الاسلام فان قلت لم قسم
الاسباب الى سبب ونسب لقسم الشيء الى نفسه وغيره قلت انما يكون
كذلك ان لو كان القسم عين المقسم وذلك ممنوع اذ المقسم امر عام يندرج فيه
جميع ما ذكره والقسيم نوع خاص من انواع المقسم ويجوز ان يكون المراد بالمقسم
المعنى اللغوي وبالقسم المعنى الاصطلاحي فيتغايران اذا تقرر هذا فمن
يرث بالنكاح الزوج والزوجة وما صاحبا فرض ومن يرث بالولاء المعتق
والمعتقة وما المراد بقوله ومولى النعمة وموالات النعمة وليس المعتق مولى النعمة
لانه انعم على عبده بعتقه وتخليصه من الرق ومن سوى سولاء من الجدود
يرثون بجهة النسب وذكور عصبة الا الاخ من الام وانا ثهم ذو فرض فتوريث
سولاء باجماع الامة فلمات انسان وترك ذكورا ورثته ورثهم الاب
والابن والزوج للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي فالمسئلة من اثنى

عشر

للزوج ثلثه وللاب سهمان وللابن سبعة فان ترك اناثا ورثته ورثت الزوجة
والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين للزوجة الثمن وللبنت
النصف وللام السدس وكذا البنت الابن والباقي للاخت من الابوين اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثه وللام اربعة وكذا البنت الابن وللبنت اثنى عشر
يبقى واحد وللاخت ويعبر عن هذه المسئلة بعبارة اخرى وهي ان يقال يعول
وترك اصحاب الفروض من ورثته فلومات رجل وترك جميع المذكور على تورثهم من العمال
والنساء ورثت منهم الابوان والزوجة والبنت والابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثه وهو الثمن وللابوين السدسان ثمانية لكل واحد منهما اربعة والباقي
وهو ثلثه عشر للبنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه عصبة ولانه اوفق فاضرب
رؤسهما وهي ثلثه في اصل المسئلة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح للزوجة ثلثه
مضروبة في ثلثه تكن تسعة وللابوين ثمانية مضروبة في ثلثه تكن اربعة وعشرين
لكل واحد منهما اثنى عشر وللولدين ثلثه عشر مضروبة في المضروب تكن تسعة و
ثلثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلثه عشر فلومات امراة وترك جميع
ورثة الزوج ومن يتلذكر منهم فيما اذا كان الميت رجلا للزوج الربع فالمسئلة
من اربعة وتصح من ستة وثلثين للزوج تسعة وللابوين اثنى عشر لكل واحد منهما
ستة وللابن عشرة وللبنت خمسة فان قيل لم لا تصح امراة وترك اصحاب الفروض
من ورثتها فمن يرث منهم فالجواب يرث الزوج والام البنت وبنت
الابن للزوج الربع وللام السدس وكذا البنت الابن وللبنت النصف
فالمسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلثه عشر للبنت ستة وللزوج ثلثه وللام سهمان
ولبنت الابن سهمان فان قيل لم لا تصح انسان وترك جميع من يرثه بالفعوبة
فمن يكون مستغرقا للتركة منهم فالجواب الاب والابن وحينئذ الاب صاحب نصف

مع بعد الابن فللاب السدس والباقي للابن المسئلة من ستة ومن مات وترك
اصلا من عصبة ولا من اصحاب الفروض ورثته بيت المال عند الشافعي رحمه الله عليه
ومذهبه ومن لا يرث بحال ستة موانع الميراث ثلثة الاول
القتل فالقاتل لا يرث مكلفا كان او غير مكلف عمدا كان القتل او خطا مباشرة
او تسببا مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون والتضمين بحد الكفارة
فيما اذا دفع الصبي الكافر القتال والبغاة ان قتل مسلما فاصابت سورته قتله ولا
فرق في غير المضمون بين ان لا يضمن تركه كحد وقود او يضمن تركه وهو مستحق القصاص
او غير مستحق كدفع الصائل وقتال العادل الباغي فان كان القاتل في هذه الصورة
جميعا لا يرث اذ الموجب لعدم توريث القاتل انا لم نؤمن من تصيير ورثته الى استعجال
الميراث فوجب ان يحرم كل حال حسما لكل باب اما اذا لم يصدر منه القتل المباشرة
والا تسببا فانه يرث فلو رمى الوالد سهما الى اجنبي فاباه او قتله الاجنبي ورثه
الجارح ومن القاتل ولو كان اذا رماه الاجنبي بحجر فجرحه او وقع من اعلى
ورثه الاجنبي لكافرا المقتول فانه يرث من القاتل ويتصور ذلك بان يجرح
انسان عبد غيره فيموت الجارح قبل موت المجروح من تلك الجراحة فيرثه المجروح لان
الثاني الكفر فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وهو المراد بقوله واهل الملتين
بمعنى الكفر وملة الاسلام ويرث الكافر بعضهم من بعض فيرث اليهودي من النصراني
وبالعكس ويتوارث من المجوسي وهو سهما ولكن لا توارث بين اهل دار الحرب واهل
الذمة وهو المراد بقوله واهل الدارين فلا يرث اهل الذمة من اهل دار الحرب
ولا بالعكس ولا يرث المعاهد والمستامن منهم وبالعكس ولا يرث الذين من اليهود
والنصارى منهم ما بينهم لما روى ابن حبان في الصحيح خبر لا توارث بين
اهل ملتين الا بين نصراني ومجوسي وابن يهودي معاهد وابن يهودي حربي

www.alukah.net

ورثة البنون الثلثة الاول ولا يرث الرابع ولا فرق في عدم الارث بين الرق
والمحقق ولا بين ظهور الحمل قبل القسمة او بعدها على الاظهر ولما لم يرث فلا يرث
ولا يرث احد لاسلام او كفر اصلي او ارتداد الا من ولد في الاسلام من المكتسب بعد الردة
وقبلها سواء كان الورثة قد استكملوا شيأ من مال المصنوف لصيرورته
فيأ للمسلمين او حق لاقرباء فيه وحكم المرتد حكم الزنديق حكم المرتد وسواء اظهر الاسلام
واخفى الكفر او اظهر السنة واخفى البدعة المكفرة كالحلولية والتجسيم وانما يرث بهما
المانع الثالث الرق فالرقيق لا يرث قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام الولد
اذ لو ورث لكان ملكا للسيد وهو اجنبي عن الميت فلا يكون توريثه ولا ارثه عنه
سواء قلنا يملك بالتمليك او لا يملك لان ملكه غير مستقر ولهذا يزول
الى سيده اذا باعه او وهبه وكذا اذا مات ينتقل ما خلفه الى سيده ولا فرق
في عدم ارثه بين ان يعتق قبل قسمة التركة او بعدها فلو مات عن ابنين
حر ورقيق فعتق قبل قسمة التركة لا يشارك فاذا كان ما ترك المسلم عن ابنين
مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل القسمة لا يشارك المسلم ومن بعضه حر وبعضه
رقيق لا يرث لما ذكر لكن يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر على الجديد واختلف
في قدر الموروث هل هو جميع ما ملكه ببعضه الحر او بقدر الوارث والاصح بينهما
بنسبة البعض فذهب الاكثرون من اصحابنا الى انه يرث اكثر الامرين وذهب الاخرون
الى انهما يتساويان فلو كان نصفه حرا كان نصف ما ملكه للسيد وان كان الربع حرا
كانت الارباع الثلثة له وان كان الثلث حرا فالثلثان له وعلى هذا القياس
والصحيح هو الاول ويختص الحمل بالذكر تساوى ذكره وانثاه ومن فيه رق
من الرق يشمل اللفظ وكذلك لا يرث ولد البنات الى ام ولد من اولى
بهم وذهب الشافعي رضي الله عنه وقوله انه لا يرث ذوو الارحام مطلقا

وعم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم ما ذكره في الكتاب وقد والتفسير
يشمل قوله ومن ادلى بهم اولاد الخال ذكورهم وانثاهم واولاد الخالات
واولاد العمات وابن العم من الام ومعنى الادلاء الاتصال تقول ادليت وبنوام
بفلان اي اتصلت به ومنه سمي الدلو دلوا لانه يتوصل به الى الماء ومن
لا يستغرق مال الخ كل من لا يتوسط بينه وبين الميت لا يستغرق مال ارثهم
بل هو وارث ابدا الا حاجب له من لارث وهم الزوجة والزوج والاب والام
والابن والبنت وقد دل الامة اجمع عليه بذكره هذه المسئلة المقابلة اذ جمع في المقال
بين من لا يرث ابدا وعطف عليه ضده وهو الوارث ابدا
وهي مسئلة ابي حزاب لما بين من يرث من الاقارب ومن لا يرث
شرع في بيان السهام المقدرة وبيان من يستحقها من الورثة اما السهام
فهي ما ذكره في اللفظ وكان يتعين عنها بان تقول النصف ونصفه وربع
والثلثان ونصفه ونصف نصف وان سئلت قلت الخ وضعف وضعف ضعف وهلم
ضعف والسدس وضعف وضعف ضعف وان سئلت عن باقي ذلك
كله فقول الخ وما فوق من الكسور المزوجة الخارج والثلث وضعفه واما نصف
مستحقها فنصف الخ وهو الزوجة شقة اذا كان للميت ولد او
ولد ابن واسم الولد يشمل الذكر والانثى فان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
فلها الربع فان خلف الميت زوجتين او اكثر اشتركن في ذلك ومستحق الربع
اثنان وما الزوجة كما ذكرنا والزوج اذا تركت الميتة ولدا او ولد ابن
فان لم تترك واحدا منهما فله النصف ومستحق الثلث ابوها اثنان الام
واولادها اذا كان اكثر من واحد يتسوى بين ذكورهم واناثهم ولا يعتبر الذكر
على الانثى قال بعض العلماء في صنف له وعاء غريب فانه يتسوى بين الذكر والانثى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرجة وعجب من استحلابه ذلك وتسويته نص قال الله جل ثناؤه وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية يريد
بين الاخ والاخت حيث جعل لكل منهما السدس من غير زيادة احدهما على الآخر ثم اشترك
بينهم في الثلث عند الكلالة والشركة تقتضي التسوية وقد اجمع المفسرون على ان المراد
بالاخ في هذه الآية ولد الام كما ورد في ذلك آثار أخر ثم الثلث بالاخ فكان
حكمهم حكم سائر ولد الام بخلاف ولد الابوين وولد الاب فان الخلاف المذكور وانما
يستحق الام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات وليس لها الثلث ايضا فيما اذا خلف الميت زوجة وابوين او زوجا
وابوين فان لها في هاتين المسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج اعني الزوجة وذلك
لان الأب والام يقتسمان المال اثلاثا اذ لا كبير معهما صاحب فرض فان كان معها
صاحب فرض اقتسم الباقي بعد فرضه كذلك لو تعصبها منه وجب وجب الام
كذلك ثلث ما كان الاب يعصبها لو انفرد فاذا تين المسئلتين ففي المسئلة الاولى وهي
ما بقي اصلها من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم والباقي سهمان
للاب وفي المسئلة الثانية نصف وما بقي اصلها من اثنين يبقى سهم لا ينقسم على
الابوين ولا يوافق فاضرب اثنين في ثلاثة تصير المسئلة بعد الضرب ستة ومنها
تصح للزوجة سهم في المسئلة الاولى كذلك وللام سهم وللاب سهمان وانما
ذكرنا هذه المسئلة لما يبقى موافقة للمسئلة الاولى واستحق الثلثين اربعة
البنات وبنات الابن عند عدم البنات والاخوات من الابوين والاخوات
من الاب عند عدم الاخوات من الابوين وحدهن او الاربعة اذا توحدن
استحقن النصف فاستحق النصف خمسة الزوج كما سبق والبنت
الواحدة وبنت الابن الواحدة المنفردة عن بنت الصلب والاخت من الابوين

الواحدة

الواحدة والاخت من الاب الواحدة المنفردة عن الاخت من الابوين واستحق
السدس بعد الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
والواحد من اولاد الام والاب عند وجود الولد او ولد ابن والجد كذلك والجدة فرضها
السدس في كل حال وبنت الابن مع البنت الواحدة من اولاد الصلب والاخت من
الاب مع الاخت الواحدة من الابوين والسدس الذي ترثه بنت الابن والاخت من
الاب تكملة الثلثين ومعناه ان البنات استحقن الثلثين الا كثر فاذا انفرد
البنت النصف لم يبق الى تمام الثلثين غير السدس فناضده بنت الابن ولهذا
اذا استوفت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن على ما ستوفه وكذا
يقال في اخوات الاب مع اخوات الابوين وهذه الفروض نطق بها الكتاب
والسنة على ما بيناه وشرحناه الحجب والعصبات الى قوله
والاخ من الاب والام الحجب في اللغة المنع ومنه سمي حاجب السلطان
حاجبا لانه يمنع من اراد الدخول اليه وحجب الارث المنع منه وهو ينقسم على ضربين
حجب نقصان وحجب حرمان فالاول هو المنع عن فرض مقدر الى فرض هو دونه والثاني
منع بالكلية ومقصود الباب سوق الاول ونحن نقدم للفرض في التعصيب
نذكر القسم الاول فنقول كل من يرث تعصيبا لجهة تحجب النقصان وكل من
يرث فرضا فكذلك لجهة تحجب النقصان ما عدا البنة وولد الام والاب تحجب
بفرض ان فان هذه المسئلة لا تنقص فرضهم عن قدر لهم بحال الله الا اذا عالت
المسئلة فانها تنقص فرضهم حقيقة الاشيا وقال في البسيط ومتى كانت البنات
او الاخوات ذوات فروض فلا يدخل عليهن حجب النقصان وهو الصحيح لان
اعتبرنا اجتماعهن حجب سوا اذا اعتبرنا الواحدة فلا يلزم عدم دخول حجب
النقصان الا ترى ان البنت الواحدة ترث النصف وكذا الاخت الواحدة

فاذا كانت اثنين فصاعدا اخذت الواحدة منها الثلث فقد لحقها النقصان
وحجبت واحدة اختها من النصف الى الثلث ثم اصحاب الفروض الذين يدخلون عليهم
النقصان صنفان احدهما من يلحقه نقصان وهو الام وبنت الابن والاخت
من الاب وثانيهما من يلحقه نقصان واحد وهو بعد الثلث المذكورة فحاجب
الزوج والزوجة الولد وولد الابن وحاجب الام مما والثنان من الاخوة
والاخوات يحجبونها من الثلث الى السدس والاب مع الزوج او الزوجة
يحجبها من الثلث الى ثلث الباقي كما سبق بيانه وبنت الابن والاخت
من الاب تحجبانها اثنتاهما من النصف الى الثلث كبنت الصلب والاخت
من الابوين وبنت الابن تحجبها البنت منه الى السدس والاخت من
الاب تحجبها الاخت من الابوين كذلك كما تحجب الحرمان وكل
وارث بنوع من الميت واسطة بدلي الية بها فان المتوسط يحجب ذلك
الوارث بالكلية وحينئذ الحاجب حاذت احد المتوسط ومتعدد الا تعدد
فولد الابن لا يحجبه الا الابن او من هو المتوسط وولد ابن الابن يحجبه الابن وابن
الابن وولد ابن الابن يحجبه ثلثة الابن وابنه وابن ابنه وعلى هذا ابدا
واهل الاب لا يحجبه الا الاب او من هو المتوسط وابو ابي الاب يحجب الاب
وابوه وابو ابي الاب يحجبه ثلثة الاب وابوه وابو ابيه وهكذا كل
زاد على واحد زاد حاجب والام الام تحجبها الام فقط وام الام الام تحجبها
الام وانتها ولم ام ام الام الام تحجبها الام وانتها وانتها وهكذا كل من
سمى قرب الى الميت تحجب من سمى بعدها والام الاب تحجبها الاب وام
ام الاب تحجبها الاب والام والاب يحجب كل جدة ادلت الى الميت به
سواء ادلت الى الميت بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث

الى محض الذكور والام تحجب الجدات الفاسدات قبل الاب ايضا وذلك لان للجدات
ثلث السدس الذي هو حصة الام فاذا اخذته فلا شئ لهن وعلى هذا القياس
من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب مثاله ام ام وام ام اب السدس
للام الام وللاخرى للام ام الاب ام ام وام ام ابي اب السدس لام الام
خاصة ام ام ام ام وام ام ام ابي اب السدس للاولى واما القربى من جهة
الاب لا تحجب البعدى من جهة ام على اظهر القولين وذلك لان الاب لا يحجب كل
الجدة فامه المدلية به اولى ان لا يحجبها بخلاف الام فانها تحجب ام الاب كما فات
امثلة ذلك ام اب وام ام ام السدس بينهما ام ام اب وام ام ام ام كذلك
ام ابي اب وام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب السدس بين
الاربعة وعلى هذا فقس حجب الاخوة والاخوات ايضا سواء كانوا
من الابوين او من الاب او من الام واما حجب الذين من الابوين ومن الاب فظاهر
لان الاصح به واما حجب من يدلي بالام فبالنص قال الله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد من قولهم كل نسب فلان اي
اذا ذهب عن فلان وبقي الجوانب واخوة يحجبهم ابنا الابن وابن الابن وان نزلوا
من الام يحجبهم البنت وبنت الابن ايضا والجد للاية السابقة كقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية افرض الله حب الاخت للولد فحاجب الاخ
والاخت من الابوين ثلثة الابن وابن الابن والاب حاجب الاخ والاخت
من الاب سواء والثنتان والاخ من الابوين وحاجب الاخ والاخت من الام اربعة
الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب والجد وكل عصبة يحجبن سواقب
عصوبة كما سبق واذا استكملت البنات الثنتين فما فوقهما للذكر مثل حظ
الانثيين وفرض البنات وبنات الابن الثلثان لا كلاهما وجبت البنات

على بنات الابن الاسفل اقرب فان لم تكن استكملت بنات الابن الثلثين وان كن
واستوفين الثلثين يسقطن بنات الابن اذ لم يبق لهن فرض وان لم
يستوفينه بان كانت واحدة اخذت بنات الابن او بنت الابن تمام الثلثين
وسواء فان كان معهن بنات الابن ذكر اسفل منهن عصبهن مثاله
بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لهما للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعصب الابن النازل عن درجتين الا غلام يجبهما
الثلثين فلو لم يجب لم يعصب مثاله ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن
ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للابن ابن ابن فلم
يعصبها بخلاف ابن الابن المساوي لها في الدرجة فانه يعصبها بكل حال
من الثلثين او لم يجب وسواء كان اخا لها او ابن عم مثاله ترك لبنتين وبنت
ابن وابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك بنتا ولدي الابن لبنت النصف والباقي لولدي الابن للذكر
مثل حظ الانثيين فان قلت هذه المسائل الاربع من كم عدد تصح قلت
الاولى والثالثة من تسعة اذ اصلها من ثلثة سهمان للبنتين يبقى سهم
على ثلثة لا يوافق فاضرب ثلثة في اصل المسئلة تبلغ تسعة للبنتين
سهمان مضروبان في ثلثة تكن ستة لكل بنت ثلثة ولبنت الابن مع عصبتها
سهم مضروب في ثلثة تكن كذلك للاثنى سهم وللذكر سهمان والثانية من ستة
وذلك اصلها لبنت ثلثة اسهم ولبنت الابن سهم بالرحمية والباقي وهو
سهمان لابن ابن الابن والرابعة تصح من ستة واصلها اثنان للبنت سهم
والباقي بينهم ولدي الابن لا يصح عليها ولا يوافق فاضرب اثنين في ثلثة
في ثلثة تبلغ ستة للبنت ثلثة ولبنت الابن سهم بالعصوبة ولابن الابن سهمان

وهذه المسئلة كالثانية صورة الحكم وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات
الابن مع بنات الصلب فاذا ترك للميت بنت ابن وبنت ابن ابن كان لبنت الابن
النصف ولبنت ابن الابن السدس فان ترك بنتي ابن كان لها الثلثان وسقط
بنات ابن الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن مثاله بنتا ابن
وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فلبنتي الابن الثلثان والباقي لهن بنت ابن الابن
وابن ابن ابن الابن لان بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للاولى النصف
وللثانية السدس والباقي لابن ابن ابن الابن ولا تعصب انثى غيرها بنتي الثلثين
بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن لبنت الابن النصف والباقي بين ولدي ابن الابن
اثلاثا وكذلك من في الدرجة الثالثة معهن في الدرجة الثانية والرابعة مهما كانت
وانما يعصب الابن النازل من فوقه لانه عصبه فلا يمكن اسقاطه واذا لم
يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه ولو انه كان في درجتهن لما انفرد بالمال فكيف
ينفرد نازلا عنهن والاخت من الاب مع الاختين من الابوين كذلك من غير فرق
اللهم الا ان الاخت من الاب يعصبها من في درجتها فقط ولا يعصبها النازل
كابن الاخ او ابن ابن الاخ ومن في درجتها يعصبها على كل تقدير حجبت الثلثين
ام لم تحجب اختين من الابوين واخت من الاب وابن اخ من الاب للاختين من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس والباقي لابن الاخ اختان من الابوين واخت
من الاب وابن الاخ منهن للاختين من الابوين الثلثان ولابن الاخ الباقي وسقطت
الاخت من الاب اخت من الابوين واخت من الاب وابن اخ منهن للاخت من الابوين
والباقي لابن الاخ واخت للذكر مثل حظ الانثيين اختان من الابوين واخ واخت من الاب
للاختين الثلثان والباقي للاخ وللاخت جميع ما ذكرنا في الحجب فيما اذا كان الكل
واذا اما لم يدل الحجب على حرمان ولا حجب نقصان مثاله لو قتل ابن ابنه

فترك المقتول بنت القاتل وزوجة واخا كان للزوجة الربع والباقي للاخ ولو مات
مسلمة عن زوج مسلم واخت مسلمة واخت من الام مسلمة وابن كافر كان للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت السدس ولو مات عن بنت واخت من الابوين
حرتين وأب رقيق كان للبنت النصف والباقي للاخت ولو مات عن بنت وبنت ابن
حرتين وبنت امة وابن رقيقين كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس
ويستثنى من هذه القاعدة صورتان الاولى زوجة وابوان واخوان للزوجة
الربع وللام السدس الباقي للاب وسقط الاخوان فالمسئلة من اثني عشر للام ثلثان
وللزوجة ثلثه وللاب سهم فقد حجب الاخوان الام من ثلث الباقي الى السدس مع
عدم ان حجبا وكذا في زوج وابوين فلو كان عوض الاخوين بنوهم لم يردوا الام
من الثلث الى السدس وصحت مسئلة الزوجة من اربعة كما سبق الثانية
ام وجد واخوان من اخ فللام السدس الباقي للجد وسقط الاخوان وكذا لو كان
بدل الجد ابن الثانية المعادة اذا لفظ عن جد واخ من الابوين واخ من
الاب وستأتي بيان ذلك مفصلا في باب الجد مع الاخوة والاخوات للاب
والام او للاب مع البنات وبنات الابن عصبة الى آخر الباب

لما فرغ
من بيان اصحاب الفروض وحاجبهم شرع في بيان العصبة ومن يحجبهم مطلق
العصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد او الباقي من اصحاب الفروض فان لم
يبق شئ سقط كزوج واخ من الابوين واخ من الاب ثم العصبة على ثلثة
اضرب عصبة بنفسه وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى كالابن والاب
وغيرهما وانما سموا عصبة لانهم اشتقوا ابنيه واسند اوليه فالاب طرف والابن
طرف والاخ جانب والعم جانب من عصب بالكسر اذا استدار به ويقال
عصبت الابل بحظيرتها اذا استكفت به ومنه سميت العمامة عصابا لاستدارتها

بالراس واحدها عصابة وواحد العصبة عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة
الضرب الثاني عصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
والاخوات من الاب فان البنات عصبة بالبنين وبنات الابن عصبة ببني الا بن
والاخوات من الابوين عصبة بالاخ منهما والاخوات من الاب عصبة بالاخوة منه
الضرب الثالث عصبة مع غيره وهن الاخوات من الابوين والاخوات من الاب
فانهن مع البنات وبنات الابن عصبة فلو ترك ابنتين واختا من الابوين
كان للاخت الباقي بعد فرض الابنتين بالعصوبة فلو ترك بنت ابن
واختا من الابوين واختا من الاب كان لبنت الابن النصف والباقي للاخت
من الابوين بالعصوبة وسقطت الاخت من الاب بالاخت من الابوين كما
يسقط الاخ من الابوين الاخ من الاب فان قيل الفرق بين عصبة بالغير وعصبة
مع الغير مع ان الحقيقة واحدة فان البنين كما يعصبون البنات فالبنات
يعصبون الاخوات فالجواب اذا قلنا عصبة بالغير فذلك الغير يكون عصبة بنفسه
كالبنت فانها عصبة بالغير وهو الابن وهو عصبة بنفسه ويكون ذلك الغير عصبة
بنفسه واذا قلنا مع الغير لا يكون ذلك الغير عصبة بنفسه كالاخت فانها عصبة
مع البنت والبنت ليست عصبة بنفسها اذا عرفت ذلك فالابن والاب مقدمان
على سائر العصبات لمنع وجود احدهما الباقين اذ الولاء منهما الى الاب بانفسهما
وسائر العصبات ادلاؤهم الى الميت بالاب والابن لكن الابن مقدم على الاب
في العصوبة اذ بوجود الابن يصير الاب صاحب فرض فيخرج عن كونه عصبة فاذا
للاب حالات ثلث محض عصوبة ومحض فرض وكلاهما فاذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن فهو عصبة فان كان ابا او ابن ابن كان صاحب فرض وان كان
للميت بنت او بنت ابن ورث السدس بالفرضية والباقي بالعصوبة مسائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجة وجدة ام ام وام الام للزوجة الربع وللجدة السدس والباقي للاب بالعصوبة
زوج وبنت وام الزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس بالفرضية والباقي
بالعصوبة فان كان بدل ام اخت السدس وعيلت المسئلة بنصف سدس لكل
للاب السدس سقط من جهة العصوبة بنت وبنت ابن وابن ابن واب للبنت
النصف وللاب السدس والباقي لولدي الابن زوجة وابن واب للزوجة الثمن وللاب
السدس والباقي للابن فاقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب
ثم الجد والاخ يستويان واذا استوى الجد والاخ في العصوبة استويا فيما في الادلاء
الى الميت فان كل واحد منهما يدلي الى الميت بالاب الا ترى ان الاخ ان كان
ادلاؤهم بغير الاب سقط ثم بعد الاب والاخوة بنوا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا على الترتيب المذكور في الكتاب وقوله ولا يرث بنوا
اب على مع بني اب اقرب منهم اي لا يرث بنوا الاب الذين هم اعمام الميت مع وجود
بني الاب الذين هم اخوته ولا يرث بنوا ابي الاب الذين هم اعمام الاب مع وجود
بني ابي الاب الذين هم اعمام الميت وكذا لا يرث بنوا ابي ابي الاب الذين هم اعمام
الجد مع وجود اعمام الاب ولا يرث بنوا ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الاب
مع وجود اعمام الجد ولا يرث بنوا ابي ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الجد
مع وجود ابي ابي ابي ابي الاب الذين هم اعمام جد الاب وعلى هذا كل من سواهم بعد
لا يرث مع وجود الاقرب اعلم ان الاخوة من الابوين مقدم على الاخوة من الاب وكذا
بنو الاخوة منهما مقدم على بني الاخوة من الاب والاعمام من الابوين مقدم على الاعمام من الاب
وكذا كل اب منهما مقدم على كل اب منه وسواء اتفقوا في درجة واحدة او اختلفوا
كما سبق لان من ذكروا الاعمام وليس لهم بنون كما عرفت وان لم يكن للميت عصبة من هؤلاء

المذكورين

المذكورين فان كان حر الاصل فماله او الفاضل من اصحاب الفروض لبيت مال المسلمين
وان لم يكن حر الاصل فان كان عتيقا فماله لمعتقه ثم لعصبة معتقه ثم لمعتق معتقه
ثم لعصباته وان كان حرا في نفسه فماله لمعتق اصله ثم لعصباته وسيأتي الكلام
على ذلك في باب الولاء ان شاء الله تعالى فان لم يبق واحد منهم صرف المال الى بيت مال
المسلمين نائبا عن الملاك على تقدير استطاعته وحيث لم ينتظم امتنع صرفه الى الطغمة
الطاغية والفسقة البغاة من الامراء والقضاة اجماعا لكن هل يرد الباقي
او في الفروض ثم يورث ذوو الارحام ام يصرف ذلك الى الفقراء والمساكين ووجوه
القرب فيه خلاف والذي رجح عندي دليلا الثاني لا الاول

باب الحساب

لما مست الحاجة في علم الفرائض الى تصحيح مسائل الورثة والقسمة عليهم
وكان ذلك يفتقر الى علم الحساب ذكر في هذا الباب في بيانه فالحساب علم يعرف
منه الجمل الاعداد ية طحاحا وكسورا والعدد سواء كان صحيحا او كسرا والعدد سواء كان
الواحد ليس بعدد واصول مراتبه احاد وعشرات ومئات والوف وانما قيدنا باصول
المراتب لان المراتب لا نهاية لها كعشرات الوف ومئات الوف والوف الوف و
عشرات الوف الوف ومئات الوف الوف وهلم جرا الى لا نهاية فكل واحد
من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها لما كانت تخرج من الاحاد والعشرات و
المئات والالوف عبر عنها بهذه الاربعة وسقط ما سواها وكل مرتبة من هذه المراتب
الاربع لها تسعة عقود فالاحاد عقودها واحد اثنان ثلثة اربعة وهلم جرا الى التسعة
والعشرات عقودها عشرة عشرون ثلثون وهلم جرا الى تسعون والمئات عقود ثمانية
مائتان الى تسعمائة والالوف عقودها الف الفان ثلثة الاف الى تسعة الاف فقوله
فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات اي اذا ضربت الاحاد في الاحاد يكون الحاصل
بكل واحد من عدد المضروب فيه احادا مثلا اذا قيل لك خمسة في خمسة فخذ لكل واحد

من عدد المضروب فيه خمسة وعشرين واذا ضربت الآحاد في العشرات
يكون الماخوذ بكل واحد من الحاصل من ضرب الآحاد في احاد عقود المضروب فيه عشرة واذا
ضربتها في المئات يكون الماخوذ بكل واحد من الحاصل من ضرب الآحاد في احاد عقود
المضروب فيه مئات واذا ضربتها في الالوف يكون الماخوذ بكل واحد من الحاصل المذكور
الفا وقوله والعشرات في العشرات مئات اي اذا ضربت العشرات في العشرات كان الماخوذ
بكل واحد من الحاصل من ضرب احاد عقود واحدها في احاد عقود الآخر مئات واذا ضربتها
في المئات كان الماخوذ بكل واحد من الحاصل المذكور الفا واذا ضربتها في الالوف
كان الماخوذ بكل واحد من الحاصل المذكور عشرة آلاف ولقد وفى لعبد الله بالزم
ووفى بما وعد اذ بين لعبد الله ذلك مفصلا واضحا مستغنى عن شرحه وبيانه
قوله وحقيقة الضرب في مقابلة عد اعمال الحساب تضعيف احد العددين بقدر
ما في العدد الآخر اي الضرب اصل من اصول الحساب وهو لا يتاتى الا بالتصرف في
مقدارين حتى لجعل احدهما مضروبا فيه والآخر مضروبا وهو عبارة عن التضعيف المذكور
فاذا قيل لك كم ثلثة في ستة فكانه قيل لك الستة ثلثة مرات او كم الثلثة ستة
مرات فيكون الجواب ثمانية عشر اما التعريف فغير جامع لعدم دخول الكسور فيه
بل التعريف الجامع ان يقال الضرب طلب مقدار يكون نسبته احد المضروبين اليه
كنسبة الواحد الى المضروب الآخر مثلا اذا قيل لك كم نصف في اثنين فاطلب مقدارا
يكون نسبة النصف الذي هو المقدار نسبة الواحد الى الاثنين وذلك واحد ثم
الضرب اما مفرد او مركب فالمفرد عشرة اقسام لان المضروب اذا كان احادا
فالمضروب فيه اما احاد او عشرات او مئات او الوف واذا كان المضروب عشرات
فالمضروب فيه اما مثله او مئات او الوف واذا كان المضروب مئات فالمضروب
فيه اما مئات او الوف واذا كان المضروب الوفا فالمضروب فيه الوف فهذه اقسام

عشرة

عشرة وقد بين الله الاقسام العشرة بيانا جليا ونوضحه بتحصيل الحاصل لكن نذكره
لكل طريقة في ضرب الاحاد في الاحاد ليسهل عليك بذلك حفظ الحاصل منه فاقول
اذا ضربت احادا في احاد فاجمع عدد المضروب والمضروب فيه فما بلغ فخذ لكل واحد
مما فوق العشرة عشرة ثم زد على الحاصل من ضرب العدد الباقي الى تمام العشرة من
احد المضروبين في العدد الباقي الى تمام العشرة من المضروب الآخر مثاله اذا قيل لك كم
ثمانية في تسعة فاجمع ذلك يبلغ سبعة عشر فخذ لكل واحد من السبعة عشرة عشرة تكن سبعين
ثم اضرب اثنين في واحد تكن اثنين فزده على سبعين يبلغ اثنين وسبعين
وهو الجواب فاذا قيل لك كم اربعة في ثمانية فاجمعها تبلغ اثني عشر فخذ لكل واحد
من الاثنين عشرة تكن عشرين ثم اضرب ستة في اثنين تكن اثني عشر فزده على المبلغ
تكن اثنين وثلثين وهو الجواب واما المركب فهو ضرب مرتبة واكثر في مرتبتين او اكثر
كاحاد في احاد وعشرات او احاد وعشرات في احاد وعشرات فلنا هنا اربع الحالة الاولى
ان لا يبلغ العقد كاحد عشر في خمسة عشر فالطريق فيه ان يرد احادا احدهما على الآخر
فما بلغ في كل واحد عشرة ثم زد على الحاصل من ضرب احاد احدهما في احاد الآخر مثاله
اذا قيل لك كم سبعة عشر في ثمانية عشر فزد سبعة على ثمانية عشر تكن خمسة وعشرين
فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة فذلك مائتان وخمسون ثم اضرب سبعة في
ثمانية تكن ستة وخمسين فزده على المبلغ تكن ثلثمائة وستة وهو الجواب المثال المذكور
في الكتاب اثني عشر في ثلثة عشر زد ثلثة على اثني عشر يكون خمسة عشر فخذ لكل واحد
عشرة تبلغ مائة وخمسين ثم اضرب اثنين في ثلثة تكن ستة فزده على المبلغ تبلغ
مائة وستة وخمسين وهو الجواب الحالة الثانية ان يبلغ العشر من احد الجانبين
كخمسة عشر في سبعة وعشرين فالطريق فيه ان تضيف احاد الغليل في عقود الكثير
وتزيده على الكثير فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وزد على الحاصل من ضرب آحادا تما

من الضرب حاصل

فوق المئتين

في آحاد الآخر فما بلغ فهو الجواب ففي المثال المذكور اضرب خمسة في اثنين يكن عشرة
ثم زده على سبعة وعشرين تبلغ سبعة وثلثين فخذ كل واحد عشرة فذلك بالغاية
وسبعون ثم اضرب خمسة في سبعة يكن خمسة وثلثين فزده على المبلغ يكن ارجعاية
وخمسة وهو الجواب فان قيل كم ثمانية عشر في ستة واربعين فاضرب ثمانية في
اربعة يكن اثنين وثلثين ثم زده على ستة واربعين تبلغ ثمانية وسبعين
فخذ كل واحد عشرة فذلك سبعة وثمانون ثم اضرب ثمانية في ستة يكن ثمانية
واربعين زده على المبلغ يكن ماية وثمانية وعشرين وهو الجواب الحال الثالثة
ان يتكرر العقدان الجانبين ويستوي المكرار كخمسة وثلثين في ستة وثلثين
والعمل في ذلك ان تنيد احادا احدهما على جميع الآخر ويضرب المبلغ في عقود واحدها
فما بلغ فخذ كل واحد عشرة وتزيد على الحاصل من ضرب احادا احدهما في احاد الآخر
فما بلغ يكن الجواب ففي المثال المذكور زد خمسة على ستة وثلثين يكن احدا واربعين
فاضربه في ثلثة تبلغ ماية وثلثة وعشرين فخذ كل واحد عشرة يكن الفا وماتين و
ثلثين ثم اضرب خمسة في ستة يكن ثلثين فزده على المبلغ يكن الفا وماتين و
ستين وذلك الجواب الحالة الرابعة ان يختلف المكرار كثلاثة وخمسين في خمسة
وستين فكيفية العمل ان تضرب احد المضروبين في عقود الآخر وتضرب احاد الآخر
في عقود المضروب فما بلغ فاخذ كل واحد عشرة وتزيد على المبلغ الحاصل من ضرب احاد
احدهما في احاد الآخر ففي المثال المذكور اضرب ثلثة وخمسين في ستة يكن ثلثماية وثمانية
عشر ثم اضرب خمسة في خمسة يكن خمسة وعشرين زده على المبلغ يصير ثلثماية وثلثة
واربعين فخذ كل واحد عشرة ثلثة آلاف واربعماية وثلثين ثم اضرب ثلثة في
خمسة يكن خمسة عشر زده على المبلغ يكن ثلثة آلاف واربعماية وخمسة واربعين
وذلك هو الجواب عن المسئلة المعالات فان كان في هذه المسئلة اموات والاموات فالحكم

كذلك في جميع ما ذكر من الاحوال الاربع غاية ما في الباب ان تأخذ كل واحد منهما في الباب
وكل واحد الفا في الالوف وما ذكر للمئة تعد انه في كيفية العمل فالمركب نضرب العقود
في العقود ثم ضرب العقود في الاحاد ثم ضرب العقود الاخرى في احاد الاخر ثم ضرب الاحاد
في الآحاد فانه لا اختلاف باختلاف الاحوال اصلا ولا باختلاف المراتب

اصول المسايل وتصحيحها الى قوله وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى

اصل كل شيء ما ينبني عليه ذلك الشيء او ينتج منه والمحتاج اليه ويستند في تحقيقه اليه واصل المسئلة هو العدد الذي
يخرج منه سهامها وبه يصل الان معرفة انصباء الورثة متوقفة على حرفين وهما احتاج
في تحقيق ذلك اليه وقسمة التركة مبنية عليه والورثة لا يخلوا اما ان يكون فيهم صاحب
فرض لم لا فان لم يكن فيهم صاحب فرض بل كان الجميع عصبة فاصل المسئلة عدد رؤسهم
بالغا ما بلغ سواء كانوا محض ذكور او محض اناث او كانوا ويسوى بين الذكور ان انفردوا
وكذا بين الاناث ان انفردن كان اعني مسئوة دقيقا ثم ماية وتركين وان اجتمعا
قدر كل ذكر اثنين فلومات وترك ابنا وبنتا او اخا واختا كان اصل المسئلة ثلثة
فان ترك ابنين وبنتين كان اصلها ستة وان كان في الورثة صاحب فرض ولم
كان واحدا او اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة ولا يمكن ان يكون اصحاب الفروض
في مسئلة اكثر من ذلك فاصل المسئلة احد الاصول السبعة وهي الاربعة والعشرون
وضعفها وثلثها وربعها وسدسها وثمنها ونصف سدسها وان شئت قلت
الاثنان وضعفها وسوا الاربعة وضعف ضعفها وسوا الثمانية والثلثة وضعفها
وسوا الستة وضعف ضعفها وسوا الاثني عشر وضعف ضعفها وسوا الاربعة وعشرون و
ذلك لان الفروض الستة كيفما ضافة الى شئ واحد وسوا الشركة فلا يخلو اما ان يقع
في المسئلة احدها او اثنان او ثلثة او اربعة ولا يتصور وقوع فرض خامس اصلا
والخامس من اصحاب الفروض فرض احد الفروض الاربعة الموجودة في المسئلة فلا يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان في المسئلة فرض واحد فاصل المسئلة مخرج ذلك الفرض ومخرج كل فرض عدد نصيبه
العدد الواحد الذي هو للعدد كنصيب ذلك الفرض من الجميع الا النصف فمخرجه النصف اثنان والثلث ثلثة
والربع اربعة والثمن ثمانية والسدس ستة وان كان فرضان متماثلان فمخرج كل منهما
مثل ذلك فكما كان الفرض واحدا ولعلة انه لا يقع في المسئلة من الفروض المتماثلة الا النصف
ونصف ونصف وسدس وسدس وثلث وثلثان لا غير ذلك اذ لا يعد اصلا في مسئلة اربعين
ولا ستين ولا ثلثمائة ولا ثلثين ومئتين ولا يقع في مسئلة فرضان متماثلان اقلهما
الا في مسئلتين وصاعدا بنتا ابن وام او جدة ام او اخت من الابوين واخت
متداخل من اب وام او جدة واخ من الام والا يتصور غير ذلك وان كان الفرضان متداخلين فاصل المسئلة مخرج اكثرهما وان كانا متوافقين فاصل المسئلة الحاصل من ضرب جزء
الوفق من مخرج احدهما في جميع مخرج الآخر وان كان متباينين فاصل المسئلة الحاصل
من ضرب مخرج احدهما في جميع مخرج الآخر وسيأتي معنى المتداخل والمتوافق والمتباين
من بعد ان شاء الله تعالى لكن نذكر الآن جملة الفروض المتداخلة والمتوافقة والمتباينة
فنقول كما يكون وقوع من الفروض المتداخلة نصف وربع نصف وسدس نصف وثمن
ثلث وسدس ثلثان وسدس والا يتصور وقوع ربع وثمن قط وما يكون وقوعه
من المتوافقة ربع وسدس والما الثمن والسدس فلا يتصور الا في مسئلة واحدة
وهي زوجة وام او جدة مع فرع وما يكون وقوعه من المتباينة ثلث وربع ثلثان
وثمن نصف وثلث والا يوجد من ثلث اصلا الا نصف وثلثان الا اذا كان
مستحق النصف زوجا فان كان في المسئلة نصف وربع او نصفان فمحال وجود
الثلثين معهما واذا كان في المسئلة فرضان متماثلة اواربعة فلا بد وان يكون فيها
فرضان متماثلان او متداخلان فاسقط احد المتماثلان واعمل للمتداخلان واضرب
الآخر الى الفرض الباقي فلا بد وان تجد بينهما موافقة او مباينة فافعل كما ذكرنا

مثال ربع وثلث وسدس في الثلث داخل في السدس فاسقط واضرب السدس الى الربع
تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر تبلغ اثني عشر فذلك اصل
المسئلة ربع ونصف وثلث وسدس النصف والثلث داخلان في السدس فاسقطهما
واضرب السدس الى الربع كما سبق نصف وربع وثلث تجد بين النصف والربع مداخلة
فاسقط واضرب الربع الى الثلث تجد بينهما مباينة فاضرب احدهما في الآخر تكن اثني عشر
سدسان وثلثان ومن الثلثان داخل في السدس فاسقطه مع احد السدسين
واضرب السدس الآخر الى الثمن تجد بينهما موافقة فافعل كما بيناه وعلى هذا القياس
اذا تقرر ذلك فلنبين امثلة الفروض المذكورة فاكتب فللنصف وما بقي لمسئلة
منها زوج واخ بنت وعم بنت ابن وابن ابن ابن ومثال نصف ونصف زوج
واخت من الابوين او من الاب ولا يكون وقوع مسئلة فيها نصفان سوى هذه وا علم
ان عدد مسايل فرض وما بقي بعد مستحق ذلك الفرض فمسايل النصف وما بقي خمسة
ومسايل ثلث وما بقي ثلثان وهما اخوان من ام مع عصبة غير فرع ولا اصل ام
مع عصبة غير فرع ولا اخ ومسايل ثلثان وما بقي اربعة بنتان مع ابن ابن
او من دونه من العصبات سوى الاب بنتا ابن مع ابن ابن ابن ومن دونه كذلك
اختان من الابوين مع اخ من الاب او من دونه من العصبات اثنتان من الاربع
او من دونه من العصبة ومسايل ربع وما بقي ثلثان ايضا زوج مع فرع ذكر زوجة
مع عصبة غير فرع والثمن وما بقي مسئلة واحدة وهي زوجة مع ابن او ابن ابن و
للسدس وما بقي خمسة امثلة اخ وابن وابن ابن او اخوان فصاعدا من الابوين
او من الاب وابن وابن ابن اخ من ام مع عصبة غير فرع ولا اصل جدة مع عصبة
جدتان مع فرع ذكر ومنه الابن والاخت من الاب اذا ورثا السدس فما يرثانه
ح وجود البنت الاخت من الابوين وما يرثان النصف وحينئذ يكون في المسئلة

احد الاثنان السدس مع وجود البنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف وسدس وما بقي للسدس وما بقي واما الثنتان والثنتان فلا يكون الا في مسئلة
واحدة وهي اختان فصاعدا من الابوين او من الاب مع اثنين فصاعدا من الام والام
ولا يكون وقوع ثلث والثلثان في غير هذه المسئلة واما الربع مع نصف وما بقي فله
مثالان فقط زوج مع بنت او بنت ابن وعصبة زوجة واخت من الابوين او من
الاب مع عصبة واما الثمن مع النصف وما بقي فله مثال واحد لا غير وذلك زوجة وبنت
او بنت ابن مع عصبة وللنصف والثلث مثالان فقط لا غير وهما زوج وام
وولد او اخت من الابوين او من الاب مع ام او ولد لها وللنصف والثلثين مثال
واحد لا سواه زوج واختان من الابوين او من الاب وللنصف والسدس لمسئلة
منها المثالان اللذان تقدم ذكرهما ومنها بنت وام اخت من الابوين مع ولد واحد
من ولاد الام زوج وجدة او زوج وولد الام وانتصور ربع وثلث الا اذا كان الميت
رجلا وقد تظفر فجده مع ام او ولد لها من غير فرع ولا اصل وما بقي وللثنان فله
مثالان زوج وابنتا ابن وابنتان زوجة مع اختين من الابوين او من الاب
وللربع والسدس لمسئلة زوج وام مع ابن او ابن ابن زوجة وجدة وولد ام زوجة ام
وقد تقدم مثال الثمن والسدس واما الثمن والثلثان فله مثال واحد فقط وذلك
امراة وبنتان او بنتا ابن هذا وهذه الاربعة لا تعول اي هذه الاصول الاربعة
وهي اثنان وثلثة واربعة وثمانية لا يعتلها العول واما الثلثة الاخر وهي ستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون يعتلها العول والعول لغة التفع يقال علت
الناقة ذنبها اذا رفعته واصطلاحا زيادة سهام المسئلة على اصلها وسمي بذلك
لما فيه من حيف الورثة والعول ثابت باتفاق الصحابة وذلك لان كل واحد من ذوي
الفروض ان يأخذ فرضه عند انفراده تاما فاذا ضاق المال عن الوفاء بها وجب
ان يقتسموا على قدر الحقوق كالديون والوصايا الا ترى انه لو مات وترك ستة

دراهم وللميت عليه ثلثة دراهم اخر واربعة فانه يجعل المال كله سبعة اجزاء وانما لم يدخل العول
هذه الاصول الاربعة لان العول لا يكون اذا تضايق سهام المسئلة عن الوفاء
بانصباء المستحقين من ذوي الفروض حتى يزاد في المال ليبقى النقص على كل
واحد بقدر فرضه ومتى لم يحصل التضايق لا يحتاج الى العول والتضايق في هذه
الاصول منتف فاستغنى عن اعالتها بخلاف الاصول الثلثة الاخر وانما ينتفي
التضايق في هذه الاصول لكونها اعدادا ناقصة بمعنى انك اذا اجمعت اجزاءها
الصحيحة كانت اقل منها فالاثنان عدد ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد و
ذلك اقل منه والثلثة عدد ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد والثلثان ليس
له جزء وانما هو تضعيف الثلث والاربعة عدد ليس له جزء صحيح الا النصف والربع
وبجمعهما ثلثة وهو اقل من العدد والثمانية عدد له جزء الثمن والربع والنصف فقط
ومجموع ذلك سبعة وهو اقل من العدد بخلاف الستة فانها عدد تام وذلك لانك
اذا جمعت اجزاءه الصحيحة وهي النصف والثلث والسدس كانت ستة فتعول
بسدسها كما في زوج واختين من الابوين او من الاب اصل المسئلة ستة للزوج ثلثة
تبقى ثلثة لا تفي بفرض الاختين اذ فرضهما الثلثان فعالت الى سبعة وقد العول
واحد وسوسدس الستة وتعول بثلثها كما في مسئلة المباهلة وهي زوج واخت
من اب وام وام استوفى الزوج والاخت سهام المسئلة بفرضهما فاعيلت المسئلة
بثلثها وهو اثنان للام اذ ذاك فرضها فعالت الى ثمانية وهذه المسئلة هي اول
مسئلة اعيلت في الصحابة فيها بالعول بين وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وسيأتي
بيانها في الملقبات وتعول بنصفها كما في زوج واختين من الابوين واختين
من الام فان الاخوات استوفين سهام المسئلة بفرضهن فاعيلت المسئلة
بنصفها وسوتلثة للزوج اذ ذاك فرضه فبلغت تسعة وهذه هي العراء والمروانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان المصنف لما ذكر احوال المسئلات وجعل من جملة الورثة اختان من الاب فصاعدا
وتركها لصدم استثنا الاختين من الابوين وتقول نصفها وسدسا كما
في الاخت من الاب ام فتحال لها سدس وسوا حد فيصير عشرة وسنذكر
في المسئلات ان شا الله تعالى واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فانها عدد ان
زايدان ومعنى ذلك انك اذا جمعت اجزاها الصحيحة كانت اكثر منها والاثنى عشر
جزاه الصحيح النصف والسدس والربع والثلث ومجموع ذلك خمسة عشر وسو زايد
على العدد والاربعة والعشرون جزاه الصحيح الثمن والسدس والربع والثلث
والنصف واذا جمعت ذلك بلغ ثلثة وثلثين وذلك زايد على الاصل فتعول
الاثنا عشر بالاقتار بنصف سببها كما في زوجة واختين من الابوين وام للزوجة
الربع وللام السدس وللاختين الثلثان اصلها اثنا عشر للزوجة ثلثة وللاختين
ثمانية يبقى سهم وفرض الام سهمان فاعيلت المسئلة بسهم وسو نصف السدس فبلغت
ثلثة عشر وتعول بربعها كما في زوجة واختين لابوين واختين لام استوفت
الاخوات سهام المسئلة فاعيلت بالربع الذي هو فرض الزوجة وذلك سبعة فصارت
خمسة عشر وتعول بربعها وسدسا كما لو كان معهن ام فتحال لها سدس كامل
وبهو اثنان فبلغ سبعة عشر ومن سئل عن هذه المسئلة الا راجل الا ذكرنا
فيما بعد ان شا الله تعالى وتعول الاربعة والعشرون مرة واحدة بثلثها الى سبعة
وعشرين كما في المسئلة المنبرية وهي لمراة وابوان وابنتان استوفت الابوان والبنتان
سهام المسئلة بفرضها فاعيلت المسئلة بفرض الزوجة وهو ثمانية ولا تعول اكثر
من ذلك ما بين اصول المسائل اذا وبيان كيفية تصحيحها اذا انقسم
سهام الورثة من المسئلة على عدد رؤوسهم فان انقسمت السهام على عدد رؤوسهم فالمسئلة
مستغنية عن الضرب والتصحيح وذلك فيما اذا ساوى عدد رؤوس مستحقي السهام اياها

فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى الضرب لان الاصل

او اجزاها

او اجزاءها الصحيحة نصفها او ثلثها او ربعها فان اياها وعدد رؤوسهم السهام
ولا اجزاءها الصحيحة فلابد ان ينكسر عليهم وسا وصح ذلك بثلاثة امراة ومات
وترك زوجا وثمان بنات وعصبة للزوج الربع وللبنات الثلثان اصل المسئلة
من اربعة فسهام البنات ثمانية ومن ثمانية فسهامهن مساو لعدد هن فيكون منقسمة
عليهن وكذا لو كن اربعا اذ عدد هن مساو لجزء سهامهن الذي هو النصف وكذا لو كن
اثنتين لستة واية العدد وربع السهام بخلاف ما لو كن ثلثا او خمسا فان عدد هن ح
لا يساوي السهام ولا اجزاءها ولو ترك زوجة وستة عشر بنتا واما للزوجة الثمن والبنات
الثلثان وللاب السدس بالفرضية والباقي بالعصوبة اصلها من اربعة وعشرين وسهام
البنات ستة عشر وعدد من مساو لسهامهن فينقسم عليهن وكذا لو كن ثمانيا اذ
مساو لنصف سهامهن وكذا لو كن اربعا اذ عدد هن مساو لربع سهامهن وكذا لو
اثنتين اذ العدد مساو لنصف السهام وكذا لو كن ستا او سبعا او غير ذلك من الاعداد
اذ الكل لعدم المساواة فيما ذكر وعدد الاخوة في مثال الكتاب مساو لسهامهن
فعلمه الا يتصور الكسر الا اذا كان في المسئلة صاحب فرض لما عرفت ان الورثة اذا
كانوا عصبة كان اصل المسئلة عدد رؤوسهم ثم الكسر اما ان يقع على فريق واحد او على
فريقين او على ثلاث او على اربع ولا يزيد الكسر على ذلك لما عرفت من ان الوارثين
في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة اصناف واحد الاصناف لابد وان يصح
نصيبه عليه لانه اما الزوج او احد الابوين والواحد يصح نصيبه لا محالة فلزم
الحصر واعلم انه لا يمكن الكسر على اربع فرق الا في مسئلتين احديهما المسئلة العليلة
الى سبعة عشر والثانية المسئلة التي اصلها من اربعة وعشرين لكن الفرق الرابعة
عصبة ضرورة واما المسائل الاربعة التي لا يعلمها العول فلا يمكن ان يقع فيها الكسر
على ثلث فرق ينابل على فريقين فقط اللهم الا اذا كان اصلها من اثنين او من اربعة
كما لا يعمل فيها العول

www.alukah.net

وكان الميت امرأة فماتت الابنة الكسر فابن المسئلتين الاعلى فرقة واحدة وذلك الفرق
لابد ان يكون عصبة وكذا احدى الفريقين الموافقين فيما اذا كان اصلها ثمانية
او اربعة والميت بعل يكون عصبة بالضرورة والستة والاثنى عشر يقع فيها
الكل على ثلثة فرق ذوى فروض ان تعالت وان تعولا فاحدى الفرق الثلث
عصبة ضرورة وح اذا وقع الكل على فريق واحد فالطريق في تصحيح المسئلة ان ينظر
بين وعدد رؤس ذلك الفريق المنكسر عليه سهامه فان وجدت بينهما مباينة فاضرب
عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها ان كانت عائلة فابلغ صحت منه المسئلة وان كان
بينهما موافقة فقد وفق جزء الوفق من عدد الرؤس واضربه في اصل المسئلة مع
عولها ان كانت عائلة فابلغ صحت منه المسئلة واعلم ان الفريق المنكسر عليهم سهام
اما ان يكون عصبة او صاحب فرض فان كان عصبة فسهمه ما بقي بعد اصحاب الفروض
وسواء كانوا واحدا او اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية
عشر او اكثر فيما سوى ذلك من الاعداد المذكورة فان كان الباقي واحدا كانت المسئلة مباينة
ابدا وان كانوا اثنين فالنسبة مباينة ان كان عدد العصبة وترا او موافقة بالنصف
ان كان عدد هم شفعا والا فبسوى ذلك وان كان الباقي ثلثة فالنسبة مباينة
دائما الا اذا كان عدد العصبة اضعاف السهام كالستة والتسعة والاثنى عشر
فان الموافقة يكون بالثلث وان كان اربعة فالموافقة بالنصف والربع الا
اذا كان عدد العصبة وترا فانه للموافقة وان كان خمسة او سبعة فالنسبة
مباينة الا اذا كان عدد هم اضعافها كالعشرة والعشرين وكالاربعة عشر والاثنين
والعشرين فان الموافقة يكون بالخمس في الاول وبالسبع في الثانية وكذلك النسبة
يكون مباينة اذا كان الباقي من السهام ثلثة او سبعة الا اذا كان عدد العصبة
مثنى لباقي او اثنتا كالستة والعشرين والتسعة والعشرين او كالاربعة والثلثين

والواحد

والواحد والخمسين فان النسبة حينئذ موافقة بجزء من ثلثة عشر ان كان الباقي سهم
ذلك فزوجة وابوين وفرع ذكر او ذكر واثنى وبجزء من سبعة عشر ان كان ذلك
سوى الباقي والا فيصير كون الباقي سبعة عشر الا في مسئلة واحدة وذلك زوجة وا
وجد تسع الفرع ذكورا او ذكرا واثنى فان كانت المسئلة بحالها وسنذكرها بعد ايضا
كان الباقي ثلثة عشر واصحاب الفروض الذين ينكسر السهام عليهم هم الزوجات والابوان
والاخوات والبنات وبنات الابن الا غير فاما الزوجات فبين سهامهن وعدد رؤسهن
مباينة ابدا في جميع مسائل يرثن منها اي عدد كن واما البنات فبين سهامهن
وعدد رؤسهن مباينة ان ورثن السدس من اصل ستة وان ورثنه من اصل
اثنى عشر فكذلك ان كان عددهن وترا موافقة بالنصف ان كان العدد شفعا
وان ورثنه من اصل اربعة وعشرين فبقع الموافقة بالربع ايضا وذلك فيما اذا كان
عددهن اضعاف سهامهن وهي الاربعة كالثمانية والاثنى عشر وبنات الابن وان
الاب كالبنات اذا ورثن السدس ولم يرثن اخوات الاب السدس من اصل ستة
ومن اصل اثنى عشر فقط لان من اصل اربعة وعشرين واما البنات فبقع الموافقة اذا كان
عددهن شفعا بالنصف من اصل ثلثة وبالنصف والربع من اصل ستة وبهما
وبالثمن من اصل اثنى عشر وهو لا يكسر الثلثة بخلاف ستة عشر فانه من ستة عشر من
اصل اربعة وعشرين وبنات الابن كهن اذا ورثن الثلثين وكذا اخوات الابوين
او الاب الا ان الاخوات لا يوجد لهن موافقة بالجزء لانهن يرثن في مسئلة اربعة
وعشرين بالعصوبة وقد سبق بيان ذلك واما الاولاد الام فبين سهامهم وعدد
رؤسهم مباينة ابدا ان ورثوا من ثلثة وان ورثوا من ستة فبقع للموافقة
اذا كان عددهن شفعا بالنصف والربع ان ورثوا من اصل اثنى عشر فجملة
ما يقع للموافقة بين السهام والرؤس بالنصف والربع والثمن والثلث والخمس والسبع

آما ان تباينا او توافقا او تماثلا فالجملة الاقسام اربعة اقسام آما ان
الاولى فقد بينها المصنف رحمه الله وذكر اقسامها الاربعة وانى لكل قسم منها مثال واو
ذلك كله احتاج الايضاح والبلوغ بيان فالحاجة الى اطالة الكتاب بشرحه وانما الحال الثانية
وهى اذا وافقت سهام الفريقين الرؤس القسم الاول ان تتباين العددان وذلك
مثل ان يترك زوجة وست جدات وعشر اخوات من الابوين اصل المسئلة اثنا
وتعول الى ثلثة عشر للزوجة صحيح عليها وللجدات سهمان لا يصح ويوافق
بالنصف فرد رؤسهن الى ثلثة وللاخوات ثمانية لا يصح ويوافق بالنصف ايضا
فرد رؤسهن الى خمسة فاذن متماثلة وخمسة وبينهما مباينة فاضرب احدها
فى الاخر تكن خمسة عشر واضربها فى اصل المسئلة العائلة اعنى ثلثة عشر تكن مائة وخمسة
وتسعين ومنها تصح للزوجة ثلثة مضروبة فى خمسة عشر تكن خمسة واربعين وللجدات
سهمان مضروبان فى خمسة عشر تكن ثلثين لكل جدة خمسة وللاخوات ثمانية مضروبة
فى خمسة عشر تكن مائة وعشرين لكل اخت اثنا عشر القسم الثانى ان يوافق العددان وذلك
كما اذا ترك الموسة عشر اختا من الابوين وعشرين اختا من الام اصل المسئلة ستة
وتعول الى سبعة للام صحيح عليها وللاخوات الابوين اربعة لا يصح ويوافق بالربع
فرد رؤسهن الى اربعة وللاخوات الام سهمان لا يصح ويوافق بالنصف فرد
رؤسهن الى عشرة وبين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدها
فى الاخر تكن عشرين اضربه فى سبعة تكن مائة واربعين ومنها تصح للام سهم مضروب
فى عشرين تكن كذلك وللاخوات الابوين اربعة مضروبة فى عشرين تكن مائتين
لكل اخت خمسة وللاخوات الام سهمان مضروبان فى عشرين تكن اربعين لكل
اخت سهمان فان كان عدد اخوات الابوين الى اربعة وسداسهن ورؤس
اخوات الام الى نصفها وسوسة فوفق يكون بين العددين تداخل اذ الاثنان

ثانيا وعدد رؤس للام
الى عشر رددت رؤس
اخوات الابوين عشر

وبخمس من ستة عشر وبخمس من سبعة عشر وعلى ما قدرناه مفصلا
ولا يتوافقون بالسهام والرؤس سوى ذلك من الكسور ولا الاجزاء امثلة
الملك على فريق واحد زوج واخوان اصل المسئلة اثنان للزوج سهم يبقى سهم
لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين فى اثنين تبلغ اربعة ومنها تصح بيت وبيت ابن
وابن ابن اصل المسئلة اثنان للبيت سهم يبقى سهم لا يصح على اثنة فاضرب اثنة فى
اثنين تبلغ ستة ومنها تصح ام وثلثة لاعمام للام اثنان سهم من ثلثة يبقى سهمان
لا يصح ولا يوافق فاضرب رؤس الاعمام من ثلثة فى اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنها
تصح فان كان الاعمام اربعة كان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة بالنصف فرد
رؤسهم الى نصفها وسداسهن فاضرب اثنين فى ثلثة تبلغ ستة ومنها تصح امرأة و
اخوان واختان لام اصل المسئلة اثنا عشر سهم من اصل اربعة يبقى ثلثة لا يصح عليهم ويوافق
بالثلث فرد الرؤس الى ثلثتها وهو اثنان واضربها فى اصل المسئلة وهو اربعة
تبلغ ثمانية ومنها تصح زوج وسبع اخوات من الابوين للزوج النصف وللاخوات
الثلثان الصلحاس ستة وتعول الى سبعة فللاخوات من الابوين اربعة وهن
سبع لا يصح عليهن ولا يوافق فاضرب عدد هن فى اصل المسئلة سبعة عولها وهو
تبلغ ثمانية واربعين ومنها تصح ولو اردنا استقصاء الكلام فى المسئلة لطال
الكتاب خليقتصر وفيما ذكرناه كفاية وان نكر عن فريقين فلا يخلو اما ان يكون
بين سهام كل فريق وعدد رؤسهم مباينة او موافقة او بين سهام احد الفريقين
وعدد رؤسهم مباينة وبين سهام الفرقة الاخرى وعدد رؤسهم موافقة فهذا
احوال ثلثة ففى الحالة الاولى اترك رؤس الفريقين بحالها وفى الحالة الثانية
ارد دهما الى وفقهما وفى الحالة الثالثة اترك المباينة بحالها وارد الموافق الى وفقه

داخلان في الستة فاضرب ستة في اصل المسئلة مع عولها وسوسبعة يكون اثنين واربعين ومنها تصح للام مضروب في الستة يكون من سهام الاخوات من الابوين مضروبة في الستة يكون اربعة وعشرين لكل اخت ثلثة اسهم وسهام الاخوات من الام مضروبان في اثنى عشر لكل اخت سهم وهذه امثال للقسمة الصحيحة فان تماثلا العددان كان تركت زوجا وستة بنات وست جدات اصل المسئلة اثنى عشر وتعول الى ثمانية عشر للزوج ثلثة وللبنات ثمانية لا يصح ويوافق النصف وللجدات سهمان لا يصح ويوافق النصف ايضا فرؤس الفريقين الى نصفها وكلا النصفين فاضرب ثلثة في ثلثة عشر اصل المسئلة مع عولها تبلغ تسعة وثلثين ومنها يصح للزوج ثلثة في ثلثة يكون تسعة وللبنات ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين لكل بنت اربعة وللجدات سهمان في ثلثة يكون ستة لكل جدة سهم الحالة الثالثة وهي ان يكون بين سهام احد الفريقين وعدد رؤوسهم مباينة وبين سهام الفرقة الاخرى وعدد رؤوسهم موافقة مثال التباين بين الرؤوس ستة اخوات من الابوين واربع من الام مثال التوافق اربع زوجات واثنى عشر جدة واما مثال التباين اقل اربع جدات وثمان بنات وعم مثال التماثل جدتان وثمان بنات وعصبة وقد ظهر لك ايها الطالب مما قررناه كيفية تصحيح هذه المسائل فنصحبها بعياب فلك ان اذا انكسرت السهام على ثلثة فرق واربع فرق فجملة احوال الكسر اربعة احوال ونتقسم كل حالة الى ستة اقسام بظهر لك بالتامل القسمة العقلية تقتضي ان يكون احوال الكسر اذا انكسرت السهام على اربع فرق ثمانية وجه سقوط الحالة الخامسة فقد عرفت ان سهام الزوجات لا توافق عدد هن اصلا والمكسر على اربع فرق لا بد ان يكون احد العددين من الزوجات بالضرورة فيطل وجه ان يكون رؤس الفرق كلها اربعة موافقة لسهامهن وهذه الصورة من الحالة التي سقطت ولا يكاد يخفى عليك طريق التصحيح بما سبق

الاربعين السهام
الرؤس من الفرق

من تقرير فاعلمه وستزيدك ايضاحا ببيان المسئلة اربع زوجات وخمس جدات وتسع اخوات من الابوين ومن الاب المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوجات ثلثة لا يصح ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح ولا يوافق وللاخوات ثمانية لا يصح ولا يوافق واعداد الفرق الثلث تباين بعضها بعضا فاضرب اربعة في خمسة يكون عشرين فاضرب الحاصل في تسعة يكون مائة وثمانين اصل المسئلة العائلة يكون الفين وثمانية واربعين فمنها يصح للزوجات ثلثة مضروبة فيها تبلغ ستمائة وثمانين يكون خمسمائة واربعين لكل زوجة مائة وخمسة وثلثين وللجدات سهمان مضروبان فيها تبلغ ستمائة وثمانين يكون ثلثمائة وستين لكل جدة اثنان وسبعين وللاخوات ثمانية مضروبة فيها تبلغ الفين وثمانية واربعين لكل اخت مائة وستين فان كان في المسئلة معهن احد عشر اخا لام عالت المسئلة الى سبعة عشر وسهامهن اربعة لا يصح عليهن ولا يوافق ورؤسهن مباينة ايضا الفرق الثلث فاضرب الحالة الثالثة عدد رؤسهن وهو احد عشر تبلغ الفا وسبعمائة وثمانين فكسرها في سبعة عشر تبلغ ثلثة وثلثين الفا وسبعمائة وستين فمنها تصح سهام الزوجات مضروبة في الف وسبعمائة وثمانين يكون خمسة الف وسبعمائة واربعين لكل زوجة الف واربعمائة وخمسة وثمانون وسهام الجدات مضروبة في المضروب يكون ثلثة الآف وسبعمائة وستين لكل جدة سبعمائة واثنان وتسعون وسهما اخوات الابوين مضروبة في المضروب يكون الفا وسبعمائة وثمانين يكون خمسة عشر الفا وثمانمائة واربعين لكل اخت الف وسبعمائة وستون وسهام اخوات الام اربعة مضروبة في المضروب يكون سبعة الاف وسبعمائة وعشرين لكل اخت سبعمائة وعشرون مثال حرفي موافقة الرؤس بعضها بعضا مع مباينتها السهام عشرة جدات وخمس وعشرون ايضا الطريق في تصحيح مثل هذه المسئلة ان تنسب عدد رؤس

www.alukah.net

احد الفرق النسبة الى احد العددين الباقين فاذا وجدت الموافقة ضربت جزء
الوفق من احدهما او الآخر فنسبة الحاصل الى احد العددين فان وافق ضربت
جزء الوفق من الحاصل او الاكثر فالمبلغ ضربته في اصل المسئلة ان لم يكن عدد رايج
كالثمان المذكورة فان كان عدد رايج نسبت الحاصل الى العدد الرابع فان وافق
اضفت جزء الحاصل في جزء العدد او بالعكس ثم ضرب الحاصل في اصل المسئلة تعولها
ان كانت عائلة ففي المثال المذكور نسبة رؤس البنات الى رؤس البنات موافقة
بالخمس فاضرب خمس احدهما في الآخر يكن ثلثين ونسبتها الى رؤس الاخوة موافقة
بالخمس ايضا فاضرب خمس الثلثين وهو ستة في رؤس الاخوة وهو خمسة وعشرون
يكن مائة وخمسين فاضربه في اصل المسئلة على طريقة البصريين وما ذكره المؤلف في
كتابه طريقة الكوفيين ولهذا اصعبت صورة توافق الاعداد للمسائل الزوجات
فباقي الطريقين اخذت اصعبت مثال موافقة السهام والرؤس امراة وعشرون
جدة وثلثون اختا لاب وخمسون اختا لام اصل المسئلة اثنا عشر وتعول الى
سبعة للزوجة ثلثة وللجدات سهمان للاخ وبوافق بالنصف والاخوات لام اربعة
لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن الى خمسة عشر وخمسة عشر وخمسة وعشرين
وبين الاعداد من جنسها اعداد المسئلة الاولى وقد عرفت النسبة وطريق العمل على هذه
المذهبين فاضرب الحاصل من ضرب الاعداد بعضها في بعض وسوهالة وخمسون في المسئلة
العائلة وهي سبعة عشر يكن الفين وخمسمائة وخمسين ومنها تصح المسئلة ثلثة مفروضة
في مائة وخمسين يكن اربعمائة وخمسين والجدات سهمان مضروبان في مائة وخمسين
يكن ثلثمائة للجدتين وخمسة عشر للاخوات لابوين ثمانية مضروبة في مائة وخمسين
يكن الفا وماتين لكل اخت لابوين اربعين وللاخوات لام اربعة مضروبة في المخرج يكن
ستمائة لكل اخت اثنى عشر مثال آخر اربع زوجات واثنى عشر جدة وثمانون اختا لاب وام

وستة وخمسون اختا لام للزوجات ثلثة لا يصح ولا يوافق والجدات سهمان لا يصح
ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن الى ستة وللاخوات لابوين ثمانية لا يصح ويوافق
بالثمن فرد رؤوسهن الى عشرة وللاخوات كام اربعة لا يصح ويوافق بالربع فرد رؤوسهن
الى اربعة عشر فاذن معنا ستة وعشرة واربعة عشر وبجميع يوافق بالاثنين
فعلى الطريق الاولى اضربه اثنين في عشرة يكن عشرين اضربه في ثلثة يكن ستين ثم
اضربه بالسنين في سبعة يكن اربعمائة وعشرين فاضربه في اصل المسئلة العائلة وهي سبعة عشر
وعلى الطريقة المذكورة في المتن اوقف احدها على الاعداد باثبات مثلا اذا وقفت
عدد الزوجات وهو اربعة فاضرب نصف العشرة وهو خمسة في نصف ستة وهو
ثلثة يكن خمسة عشر ثم اضربها في نصف الاربعة عشر وهو سبعة يكن مائة وخمسة اضربه
في العدد الموقوف وهو اربعة يكن اربعمائة وعشرين اضربه في ستة يكن الفا ومائتين
وستين لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر والجدات سهمان مضروبان في اربعة يكن
ثمانمائة واربعين لكل جدة سبعون والاخوات لابوين ثمانية مضروبة في المخرج
يكن ثلثة آلاف وثلثمائة وستين لكل اخت اثنان واربعين والاخوات كام اربعة
مضروبة في المخرج يكن الفا وستمائة وثمانين لكل اخت ثلثون وقس على ما
ذكرنا نظائره واما على [illegible] معرفة الموافقة بالاجزاء اذا كان معك
عددان [illegible] لما ذكرنا ما يقع في الاعداد من النسب الاربع اعني التماثل والتداخل
والتوافق والتباين اراد ان يعرفك الطريق الى معرفة ذلك فاعلم ان العددين اما
ان يتساويا في المقدار او يختلفا فان تساويا فمماثلان وان اختلفا نظر ان كان
احدهما وهو الاقل جزء الاخر وهو الاكثر فمداخلان والمراد بجزء النصف
فما دونه فكل عدد من عددين كان احدهما نصف الآخر كالثلثة والستة او ثلثه كالاثنين
والاثنى عشر او اربعة كالخمسة مع العشرين او خمسه كالستة مع ثلثين او سبعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالسبعة مع الاثنين والاربعين او تسعة كالثلثة مع الاحدى والعشرين او ثمنة كالثمانية
مع الاربعة والستين او تسعة كالعشرة فالاول داخل في الاكثر وتسمى متداخلين بالسقوط
الاقل وعدم اعتباره الا ترى انك تقول العشرة داخلة في ٦٠ بالنسبة الى الثلثين
اعنى بالوجود والحصول لا الكفاية بالاعانة او ان لم يكونا كذلك بل كان العدد الاقل اكثر من نصف
العدد الاكثر فهما متوافقان ايضا بجزء عدد ثالث هو ذلك العدد الملفق لهما ان كان
اثنين فالتوافق بالنصف كالاربعة والستة وان كان ثلثة فالتوافق بالثلث
كالتسعة والاثنى عشر وان كان اربعة فبالربع كالثمانية والاربعين مع الاثنين و
الخمسين وان كان خمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلثين وان كان
فبالسدس او سبعة فبالسبع او ثمانية فبالثمن او تسعة فبالتسع او عشرة فبالعشر
وان كان العدد الملفق اكثر من عشرة فالتوافق ح بالاجزاء كجزء من احد عشر جزء
او خمسة عشر او غير ذلك من الاعداد الى لا نهاية وان لم يكن بينهما عدد
بل فنا هما الواحد فهما متباينان وشيئا بالتباين لان افناهما لا يبقى لهما
الواحد وانما قلنا ان الواحد متباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد
والمتباين ضد المتداخل ومتباين له بخلاف ما اذا افناهما عدد ثالث فان التوافق
حاصل بالعدد بتوله فانك تفني الكثير بالقليل معناه انك تسقط مقدار العدد
الاقل من العدد الاكثر فان فنى الكثير باسقاط الاقل منه مرتين فصاعدا
لم يبق منه شئ فالعددان متداخلان وان لم يفن الكثير منه عدد فهما متوافقان
يخرج ذلك العدد وان لم يبق الا الواحد فهما متباينان وبما تقرر ذلك على
ان كل متداخلين متوافقين الصدق التوافق عليهما ولا ينعكس والله اعلم

استخراج نصيب كل واحد من الورثة قبل عمل المسئلة اذا

لما فرغ من بيان تصحيح المسائل وما يتوقف التصحيح عليه معرفة اراد بيان

فرع

ما به تعرف نصيب كل واحد من عدد الورثة التي انكسرت عليهم من اصل المسئلة
سهامهم عما يؤول اليه المسئلة بعد تصحيحها ومعرفة ذلك اما ان يكون قبل
التصحيح او بعده ومقصود الباب سوا الاول والثاني ومن انكسرت عليه سهامه
من الورثة اما ان يكون صنفا واحدا او صنفين او اكثر والله اعلم لم يتعرض
لذكر الاول بل اقتصر على ذكر ما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف واربعة
ونحن لم نرى جواز الكتاب عن القسمين الاولين فنقول اذا انكسرت السهام
على صنف واحد من الورثة واردت ان تعلم نصيب كل واحد قبل عمل المسئلة
فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم فان كانا متباينين فنصيب كل واحد عدد
سهامه فان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عدد وفق سهام جميعهم
مثاله ترك زوجة وخمس جدات واما اصل المسئلة من اثنى عشر سهام الزوجة
ثلثة صحيحة عليها وللاخ سبعة صحيحة عليه وللجدات سهمان لا يصح ولا يوافق
فاذن لكل جدة سهمان بعد التصحيح فلو كان مع سولاء الورثة بنتان كان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر صحيحة عليهما وللجدات اربع لا يصح ولا يوافق
فاذن لكل جدة اربعة اسهم فلو كان عدد من في المسئلة ستة كان لكل جدة
نصف سهم جميعهن ستة سهمان اذ بين عدد من وسهامهن موافقة بالنصف
وان شئت اخذت ذلك في المسئلة الاولى بان تضرب رؤوس الجدات في اصل المسئلة
وهو اثنى عشر تكن ستين للجدات سهمان مضروبان في خمسة تكن عشرة اذا
قسمتها عليهن كان لكل جدة اثنان وصح المسئلة الثانية بان تضرب رؤوسهن
في اربعة وعشرين اصل المسئلة تكن مائة وعشرين لهن اربعة مضروبة في خمسة
تكن عشرين اذا قسمتها عليهن تكن لكل واحدة اربعة وصح المسئلة الثالثة
بان تضرب وفق رؤوسهن وهو ثلثة في اربعة وعشرين تكن ثنتين وسبعين

تسعة من اربعة مضروبة في ثلثة تكن اثني عشر اذا قسمتها على ستة يكن كل واحدة
وان انكسر السهام على صنفين فان تماثلت الروس فطريق معرفة النصيب
ما سبق فيما اذا انكسرت على صنف في مباينة الروس سهامها وموافقتها
لها وكذا ان انكسرت على ثلثة او اربعة وتماثلت الروس مثال ذلك
خمس بنات وخمس جدات واصل المسئلة من ستة للبنات اربعة لا تصح ولا توافق
والجدات سهم لا يصح ولا يوافق فنصيب كل واحدة من البنات عدد سهام الجميع وهي
اربعة ونصيب كل جدة سهم واحد وعادة المسئلة تصح من ثلثين اذ ذلك سو
الحاصل من ضرب خمسة في ستة ونصيب البنات عشرون اذا قسمتها على خمس
كان لكل واحدة اربعة ونصيب الجدات خمسة وهي خمس فان كان عدد البنات
ستا وعدد الجدات ثلثا واتفقت سهام البنات رؤوسهن بالنصف وجرت
مماثل رؤوس البنات بعددها الى وفقها رؤوس الجدات فيكون لكل بنت نصف
سهام جميعهن وسوا اثنان وتصح المسئلة من ثمانية عشر ونصيب البنات اثنا عشر
اذا قسمتها كان لكل واحدة اثنان مثال آخر اربع زوجات واربع بنات وست عشرة
جدة واصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات ثلثة لا تصح ولا توافق والجدات
اربعة لا تصح ويوافق بالربع فرد رؤوسهن الى اربعة وهي مماثل عدد الزوجات
فنصيب كل زوجة ثلثة اسهم سهمان من المسئلة ونصيب كل جدة ربع
سهام جميعهن وسوسهم واحد فالمسئلة تصح من ستة وتسعين نصيب الزوجات
اثنا عشر اقسمها على اربعة تكن لكل واحدة ثلثة ونصيب الجدات ستة عشر وهي
ستة عشر لكل جدة واحدة مثال آخر اربع زوجات وثمان جدات واربع اخوة
من الابوين المسئلة من اثنى عشر للزوجات ثلثة لا تصح ولا توافق والجدات ثمان
لا تصح ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن الى اربعة وللاخوة سبعة لا تصح ولا توافق

واعداد الروس ثمانية فلكل زوجة ثلثة وكل جدة سهم واحد وكل اخ سبعة
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين نصيب الزوجات اثنى عشر اذا قسمتها على اربع
تحصل لكل واحدة ثلثة ونصيب الجدات ثمانية ومن ثمانية لكل واحدة واحد ونصيب
الاخوة ثمانية وعشرون اذا قسمتها على اربعة تكن لكل واحدة سبعة وعلى هذا
القياس ولن تباين عدد الصنفين فالطريق في معرفة نصيب كل واحد
ان تضرب سهام صنف اردت معرفة نصيب واحدة من اصل المسئلة او وفقها
في عدد روس الصنف الآخر فما حصل فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف
ذلك اربع زوجات وخمس جدات وصح المسئلة من اثنى عشر للزوجات ثلثة لا تصح
ولا توافق وللجدات سهمان لا يصح ولا يوافق والباقي للصح وبين عدد روس الجدات
وعدد روس الزوجات مباينة فاذا اردت ان تعرف كل زوجة فاضرب سهام
الزوجات من اصل المسئلة وسوثلثة في عدد رؤوس الجدات وسوخمسة تكن ستين
فسوها لكل واحدة من الزوجات واذا اردت ان تعرف كل واحدة من الجدات فاضرب سهما
من اصل المسئلة وسوا اثنان في عدد رؤوس الزوجات وسوا اربعة تكن ثمانية فسوها لكل
من الجدات اعني ذلك فصح المسئلة بان تضرب خمسة في اربعة تكن عشرين فاضربها في اصل المسئلة
تكن مائتين واربعين ومنها تصح نصيب الزوجات ستون لكل زوجة خمسة عشر ونصيب
الجدات اربعون لكل جدة ثمانية آخر ست اخوات لاب واربع لام المسئلة من
ثلثة سهمان لاخوات الاب لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن الى ثلثة ولاخوات الام
واحد لا يصح ولا يوافق فاذن معنا ثلثة واربعة بينهما مباينة فاذا اردت ان تعرف
ما لكل واحدة من اخوات الاب فاضرب وفق سهامهن من اصل المسئلة وسو واحد وعدد
رؤوس اخوات الام وسو اربعة تكن اربعة وسو ما لكل اخت واذا اردت ان تعلم ما لكل
من اخوات الام فاضرب سهامهن وسو واحد في الرابع من عدد اخوات الاب وسو ثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن كذلك وسوا كل اخت وعند المسئلة تصح من ستة وثلثين لانك اذا اضربت ثلثة
في اربعة تكن اثني عشر اضرب الحاصل في اصل المسئلة وسوا ثلثة تكن ستة وثلثين نصيب
الاخوات من الاب اربعة وعشرين اذا قسمتها على عدد هن وسوا ستة تخرج بالقسمة
لكل واحدة اربعة ونصيب اخوات الام اثنا عشر اذا قسمته على عددهن تخرج بالقسمة
لكل واحدة ثلث وان توافق العددان ضربت سهام صنف اذا وفقت عليه وافقت
ان بلغت عدد رؤوسه ووفق السهام ان وافقته في وفق عدد رؤوس الآخر فاعمل
فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف والفرق في ذلك بين ان يكون بينهما اتفاق
تداخل ام لا مثال ذلك ست جدات وتسع بنات واخ المسئلة من ستة الجدات واحد
لا يوافق ولا يوافق للبنات اربع لا يوافق ولا يوافق وبين رؤوس الجدات ورؤوس البنات
موافقة بالثلث فاذا اردت ان تعمل ما كل جدة فاضرب سهام الجدات من اصل المسئلة
وسو واحد في وفق عدد رؤوس البنات وسو ثلثة تكن ثلثة وسو ما كل جدة واذا اردت
ان تعمل ما كل بنت فاضرب سهامهن وسو اربعة في وفق رؤوس الجدات وسو اثنان
تكن ثمانية وسو ما كل بنت والمسئلة تصح من ثمانية وثمانية نصيب الجدات ثمانية عشر اذا
قسمته على ستة تكن لكل واحدة ثلثة ونصيب البنات اثنان وسبعون اذا قسمته
على تسعة تخرج بالقسمة لكل واحدة ثمانية [illegible] آخر زوج واثنا عشر جدة وستة
عشر بنتا المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر الجدات سهمان لا يوافق ويوافق النصف
فرد رؤوسهن الى ستة وللبنات ثمانية لا توافق ويوافق النصف فرد رؤوسهن الى اثنين
وبين الاثنين والستة تداخل وتوافق بالنصف فاذا اردت ان تعلم ما كل جدة
فاضرب وفق سهامهن من المسئلة وسو واحد في وفق الراجع من عدد رؤوس البنات
وسو واحد تكن واحدا وسو ما كل جدة واذا اردت ان تعلم ما كل بنت فاضرب وفق
سهامهن وسو واحد في وفق الراجع من عدد رؤوس الجدات وسو ثلثة تكن ثلثة وسو ما كل

بنت

بنت والمسئلة تصح من ثمانية وسبعين نصيب الجدات اثنا عشر لكل جدة سهم ونصيب البنات
واربعون لكل بنت ثلثة و[illegible] على ثلثة اصناف واربعة اصناف
فاما ان يكون بين اعداد الرؤس او اعداد اوفاقها مباينة واما ان يكون موافقة
فان كانت الاعداد مباينة فالطريق في معرفة نصيب كل واحد ما ذكره صاحب الكتاب
من ايقاف عدد الصنف الذي يراد معرفة نصيب الواحد منه ومعنى الايقاف
افراده عن الاعداد الباقية وتكريره بحاله ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض ثم
تضرب احدهما في الحاصل او احد الحاصلين ان كانت الاعداد ثلثة كما سنذكره في المثال وسوا اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلث
اخوات لام المسئلة تصح من سبعة آلاف ومائة واربعين وذلك لانك اذا ضربت
الاعداد بعضها في بعض كان الحاصل اربعمائة وعشرين واذا ضربت في المسئلة العائلة
وسو سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة واربعين للزوجات ثلثة معضوبة في اربعمائة
وعشرين تكن الفا ومائتين وستين اذا قسمته على اربعة تخرج بالقسمة لكل واحد
ثلثمائة وخمسة وستين وللجدات سهمان معضوبان في اربعمائة وعشرين تكن ثمانمائة واربعين
اذا قسمته على خمسة تخرج لكل واحدة مائة وثمانية وستون ولاخوات الاب ثمانية معضوبة
في المضروب تكن ثلثة آلاف وثلثمائة وستين اذا قسمته على سبعة تخرج لكل واحدة اربعمائة
وثمانون ولاخوات الام اربعة معضوبة في المضروب تكن الفا وستمائة وثمانين اذا قسمته
على ثلثة تخرج لكل واحد خمسمائة وستون [illegible] وعلى هذا ان اردت ان تعلم
ما كل اخت من الاب فاوقف عدد هن واضربه للاعداد الباقية وسو اربعة وخمسة وثلثة
بعضها في بعض تبلغ ستين اضربه في سهام اخوات الاب وهي ثمانية تبلغ اربعمائة وثمانين
واذا اردت ان تعلم ما كل اخت من الام فاوقف عدد هن واضربه للاعداد الباقية وهي
اربعة وخمسة وسبعة بعضها في بعض تبلغ مائة واربعين اضربه في سهام الاخوات
من الام وهي اربعة تبلغ خمسمائة وستين وقد اعتبرت نصيب الواحدة منهن بالتتبع

صنف

توجه تكلف وان كان الاعداد توافق السهام اي ان كانت اعداد كل
من الاصناف توافق سهامهن من اصل المسئلة ردت الاعداد الى وفقها ان كانت
على حسب ما مر في توافق عدد الصنف الذي تريد ان تعلم ما كل واحد منهم
ثم اضرب الاعداد الراجعة بعضها في بعض ان تباينت ثم اضرب باقي في وفق نصيب
العدد الموافق من اصل المسئلة المباينة للمال ان امرأة وستة جدات وعشرة اخوات
لاب وارادت ان تعلم ما كل اخت من الاب فالمسئلة من اثنى عشر وسهامها ستة
اذا ضربتها في وفاق الاعداد وهي ثلثة وخمسة وسبعة بعضها في بعض بلغت مائتين و
فاذا ضربتها في المسئلة العائلة وهي سبعة عشر بلغ ما ذكرنا للمرأة ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات
مائتان وعشرة اذا اقسمته على عدد هن يخرج لكل واحد خمسة وثلثون وللاخوات الاب
ثمانمائة واربعون لكل واحدة اربعة وثمانون وللاخوات الام اربعمائة وعشرون لكل
اخت ثلثون وان شئت ان تعلم ما كل اخت من الام قبل التصحيح فاوفق عدد هن وافق
توافق الاعداد الباقية بعضها في بعض بلغ خمسة عشر اضربها في وفق نصيبين وهو اثنان
يكون ثلثين والفاء تقتضي على عرفي نصيب اخوات الام لعدد ذكر ذلك في الكتب بل اجعل
على الفكر بقوله وعلى عزالقياس وان كانت اعداد الرؤس اوفاقا فما توافق بعضها
بعضا فاوفق الاكثر والذي تريد منه فوقة نصيب واحدة ثم اضرب وفق احد الاعداد الاربعة
في وفق العدد الآخر ثم الحاصل في وفق العدد الثالث ثم الحاصل في سهام العدد الموافق
او في وفقه فمن كان له الاول لو كان عدد الجدات ثمانية وعشرين وعدد اخوات الاب ثمانية
واربعين وعدد اخوات الام اربعين كانت الموافقة بين سهام الجدات وروسهن
بالنصف فرد روسهن الى اربعة عشر والموافقة بين سهام اخوات الاب وروسهن
بالثمن فرد روسهن الى ستة والموافقة بين سهام اخوات الام وروسهن بالربع فرد
روسهن الى عشرة فاذن مخرجنا ستة عشر واربعة عشر واربعة عشر عدد الزوجات وسهمها

موافقة

موافقة بالانصاف فاذا اردت ان تعلم ما كل زوجة فاوفق عدد هن ثم اضرب نصف ستة
وسوتلثة في نصف العشرة وسوخمسة تكن خمسة عشر اضربه في نصف لاربعة عشر
وسوسبعة تكن ثمانية وخمسة اضربه في سهام الزوجات تكن ثلثمائة وخمسة عشر فهو ما كل
زوجة واذا اردت ان تعلم ما كل جدة اوفق عدد هن في نصف اضرب اثنين نصف
الاربعة في ثلثة تكن ستة ثم اضربه في خمسة تكن ثلثين اضربه في نصف سهام الجدات
وسو واحد تكن ثلثين فهو ما كل جدة واذا اردت ان تعلم ما كل اخت من الاب فوفق
عدد هن ثم اضرب اثنين في خمسة ثم اضرب الحاصل وسوعشرة في سبعة تكن سبعين
ثم اضربه في ثمن سهامهن وسو واحد تكن كذلك وسو ما كل اخت وان اردت ان
تعلم ما كل اخت من الام فاوفق عدد هن واضرب اثنين في ثلثة تكن ستة اضربه في
تكن اثنين واربعين اضربه في ربع سهامهن وسو واحد تكن اثنين واربعين
وسو ما كل اخت من الام وقد سبق بيان العدد الذي تقسم منه المسئلة ونصيب كل صنف
من الاصناف اذا قسمت نصيب كل صنف على آحاده كما ذكرنا مسائل آخر تسع جدات
وخمس عشرة اختا لاب واثنى عشر الهم المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للجدات سهم
لا يصح ولا يوافق ولاخوات الاب اربعة لا يصح ولا يوافق ولاخوات الام سهمان لا يصح
ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى ستة فاذن مخرجنا تسعة وخمسة عشر وستة
وبين العددين موافقة بالثلث فاذا اردت ان تعلم ما كل جدة فاوفق عدد هن
ثم اضرب ثلث احد عشر وسوخمسة في ثلث الستة وسو اثنان تكن عشرة اضربه
في سهام الجدات وسو واحد تكن عشرة فهو ما كل جدة واذا اردت ان تعلم ما كل اخت
من الاب فاوفق عدد هن ثم اضرب ثلث التسعة وسو ثلثة في ثلث الستة وسو اثنان
اربعة تكن ستة اضربه في سهامهن وسى اربعة تكن اربعة وعشرين وسو ما كل اخت
واذا اردت ان تعلم ما كل اخت من الام فاوفق عدد هن ثم اضرب ثلث التسعة

سبعة

اثنان

وسواسان تبلغ اثنى عشر للبنت ستة ولكل ابن ابن سهمان ولكل بنت ابن سهم
فان كان عدد البنى للابن بحسبه صحت المسئلة من اربعة وعشرين وعدد الرؤس
ح واثنتان مضروبة في اصل المسئلة وسواسان تكن اربعة وعشرين للبنت اثنى عشر
ولاولاد الابن كذلك لكل ابن ابن سهمان ولكل بنت ابن سهم فلو تركت زوجا
وخمسة اخوة واختين من الابوين تصح من اربعة وعشرين اثنا عشر للزوج النصف
والباقي للاخوة والاختين اصلها من اثنين وسهام الفرض والاختين سهم
لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد رؤسهم اثنين تكن اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر
ولكل اخ سهمان ولكل اخت سهم وهذه هي المسئلة الثالثة المسئلة الرابعة اربعة اخوات
لاب وثلاث لام تصح من ثمانية عشر وكذلك اصلها من ثلثة للاخوات الاب سهمان
لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى اثنين وللاخوات الام سهم لا يصح و
لا يوافق فاذكر الرؤس بحالها واضرب اثنين وعاوفق رؤس الاخوات من الاب
الى ثلثة رؤس الاخوات من الام بينهما مباينة فاضرب احدهما في الآخر تكن ستة
فاضربه في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ ثمانية عشر للاخوات الاب سهمان مضروبان في ستة
تكن اثنى عشر لكل اخت ثلثة وللاخوات الام سهم مضروب في ستة تكن ستة لكل اخت سهمان
المسئلة الخامسة امرأتان واربع وعشرون جدة وستة وستون بنتا وثمانون
وخمسون اخا لاب وام تصح من سبعة آلاف وثمانية وعشرين وذلك ان للزوجتين
الثمن وهو ثلثة من اصل المسئلة وسواربعة وعشرون لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس
اربعة لا يصح ولا يوافق بالربع فرد رؤسهن الى اصغر وللبنات الثلثان ستة عشر
لا يصح ويوافق النصف فرد رؤسهن الى ثلثة وثلثين وللاخوات الباقي وهو سهم واحد
لا يصح ولا يوافق وح وفق رؤس الجدات وهو اثنان داخل في العددين الآخرين
وهما ثلثة وثلثون وهي وخمسون فاسقط واحدا احدهما الى الآخر بحد الموافق

بينهما

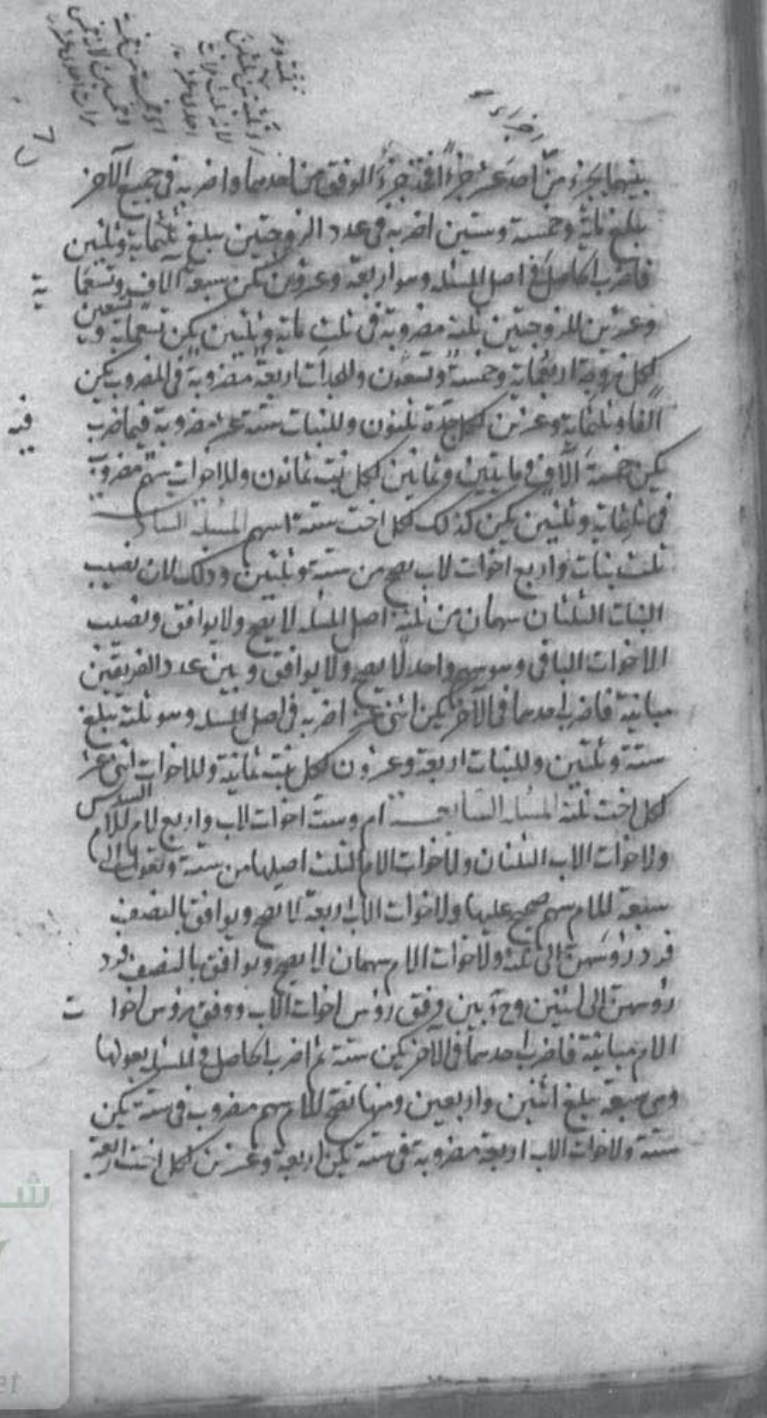

بينهما بجزء من اصغر جزء الوفق من احدهما واضربه في جميع الآخر
بلغ مائة وخمسة وستين اضربه في عدد الزوجتين بلغ ثلثمائة وثلثين
فاضرب الحاصل في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تكن سبعة آلاف وتسعمائة
وعشرين للزوجتين بلثة مضروبة في ثلث مائة وثلثين تكن تسعمائة وثمانين
لكل زوجة اربعمائة وخمسة وتسعون وللجدات اربعة مضروبة في المضروب تكن
الفا وثلثمائة وعشرين لكل جدة ثلثمون وللبنات ستة عشر مضروبة فيما ضرب
تكن خمسة آلاف ومائتين وثمانين لكل بنت ثمانون وللاخوات سهم مضروب
في ثلثمائة وثلثين تكن كذلك لكل اخت ستة المسئلة السادسة
ثلث بنات واربع اخوات لاب تصح من ستة وثلثين وذلك ان نصيب
البنات الثنان سهمان من ثلثة اصل المسئلة لا يصح ولا يوافق ونصيب
الاخوات الباقي وسو سهم واحد لا يصح ولا يوافق وبين عدد الفريقين
مباينة فاضرب احدهما في الآخر تكن اثنى عشر اضربه في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ
ستة وثلثين وللبنات اربعة وعشرون لكل بنت ثمانية وللاخوات اثنى عشر
لكل اخت ثلثة المسئلة السابعة ام وستة اخوات لاب واربع لام للام السدس
وللاخوات الاب الثنان وللاخوات الام الثلث اصلها من ستة وتعول الى
سبعة للام سهم صحيح عليها وللاخوات الاب اربعة لا يصح ويوافق بالنصف
فرد رؤسهن الى عدة وللاخوات الام سهمان لا يصح ويوافق بالنصف فرد
رؤسهن الى اثنين وح بين وفق رؤس اخوات الاب ووفق رؤس اخوات
الام مباينة فاضرب احدهما في الآخر تكن ستة ثم اضرب الحاصل في المسئلة بعولها
وهي سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنها تصح للام سهم مضروب في ستة تكن
ستة وللاخوات الاب اربعة مضروبة في ستة تكن اربعة وعشرين لكل اخت اربعة

ولاخوات الام سهمان مضروبان في ستة يكن اثني عشر لكل اخت ثلثة المسئلة
خمس اخوات لاب واربعة لام تصح من ستين وذلك لان اصل المسئلة
وتصيب كل فريق منها ما ذكرناه في المسئلة الرابعة غاية ما في الباب ان هنا
بين سهام كل فريق وعدد رؤسهن مباينة وهي بين عدد الرؤس مباينة ايضا
فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرين اضربها في اصل المسئلة وسوغ ثلثة يكن ستين
للاخوات من الاب اربعون لكل اخت ثمانية وللاخوات من الام عشرون لكل اخت
خمسة المسئلة التاسعة زوج مع من ذكر في الثامنة وهي ايضا اصل المسئلة
من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة وللاخوات الاب اربعة لاب ولا يوافق
ولاخوات الام سهمان لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى اثنين واضربها
في عدد اخوات الاب وهو خمسة يكن عشرة هي اضرب الحاصل في المسئلة العائلة وهي
تسعة تبلغ تسعين ومنها تصح للزوج ثلثون ولاخوات الاب اربعون لكل
اخت ثمانية وللاخوات الام عشرون لكل اخت خمسة المسئلة العاشرة
اربع زوجات واربع جدات واربع اخوات لاب تصح من اثنين وخمسين
لان اصل المسئلة اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوجات الربع ثلثة لا تصح عليهن
ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فرد رؤسهن
الى اثنين وللاخوات الثلثان ثمانية تصح كوفق الاثنان وهما وفق رؤس
الجدات داخلة في الاربعة عدد رؤس الزوجات فاسقطها واضرب الاربعة في
المسئلة العائلة وهي ثلثة عشر يكن اثنين وخمسين للزوجات ثلثة مضروبة
في اربعة يكن اثني عشر لكل زوجة ثلثة وللجدات سهمان مضروبان في اربعة
يكن ثمانية لكل جدة سهمان وللاخوات ثمانية مضروبة في اربعة يكن اثنين
وثلثين لكل اخت ثمانية المسئلة الحادية

زوج وابوان واخوان اخراة وابوان واخوان او ثلثة بنى اخوة
تقدم بيان ذلك في باب الحجب فلا حاجة الى الاعادة المسئلة الثانية عشر امراة
وام وابن وخمس بنات تصح من ثمانية وستين للام سهم والباقي
سبعة عشر من اربعة وعشرين لا يصح ولا يوافق وهي تضرب عدد رؤسهم وهو
سبعة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرين يكن ما ذكرناه وسوغ ثمانية
وستين للمراة ثلثة مضروبة في سبعة يكن احدا وعشرين وللام اربعة مضروبة
في سبعة يكن ثمانية وعشرين وللاولاد سبعة عشر مضروبة في سبعة يكن ثمانية
وتسعة عشر للابن اربعة وثلثون ولكل بنت سبعة عشر المسئلة الثالثة عشر
اربع زوجات وثلث جدات وخمس اخوات لاب واحد عشر اختا لام وفي بعض
النسخ خمس اخوات لام واحد عشر اختا لاب وايا ما كان تصح المسئلة من احد عشر
الفا وماتين وعشرين ولا اختلاف في كيفية التصحيح اصل المسئلة الرابع
عشر اربع زوجات واثنى عشر جدة وثمانية واربعون اختا لاب واثنان
وثلثون اختا لام تصح من اربعمائة وثمانية وسبعين المسئلتان متحدتان
في الاصل وفي مقدار العول والورثة والانصباء وكل فريق ومختلفتان في
اعداد الرؤس الوارثين من كل صنف اما الاولى منهما فبين سهام كل فريق
وعدد رؤسه مباينة على كلا التقديرين ونسبة الرؤس بعضها الى بعض
مباينة ايضا واذا ضربت بعضها في بعض بلغ سبعمائة وستين فاذا
ضربته في اصل المسئلة مع عولها وهو ستة عشر يكن احد عشر الفا وماتين
وعشرين للزوجات ثلثة مضروبة في المضروب وهو سبعمائة وستون يكن
الفا وتسعمائة وثمانون لكل زوجة اربعمائة وخمسة وتسعون وللجدات
سهمان مضروبان في المضروب يكن الفا وثلثمائة وعشرين لكل جدة اربعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربعون وللاخوات الاب ثمانية مضروبة في المضروب يكن خمسة آلاف وثمانين
لكل اخت الف وست وخمسون على تقديران يكن خمسا فما على تقدير كونهن
احد عشر فيكون لكل واحدة اربعمائة وثمانون وللاخوات الام اربعة مضروبة
في المضروب وسوسمائة وستون يكن الفين وسمائة واربعين لكل اخت
خمسمائة وثمانية وعشرون ان كن خمسا وان كن احد عشر كان نصيب كل
واحدة مائتين واربعين واما الثمانية فبين سهام الجدات وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فبين سهام الاخوات من الاب وعدد رؤسهن موافقة بالثمن
وبين سهام الاخوات من الام وعدد رؤسهن موافقة بالربع اما بين سهام الزوجا
وعدد رؤسهن مباينة كما في الاولى وح اذا رددت عدد الجدات الى النصف وستة
وعدد الاخوات من الاب الى ستة وستة وعدد الاخوات من الام الى اربعة
وسوثمانية ونسبت الاعداد بعضها الى بعض وجدت المماثلة بين وفق
رؤس الجدات ووفق رؤس اخوات الاب فاسقط احدهما ووجدت عدد رؤس
الزوجات داخلة في وفق رؤس اخوات تمام فاسقط وانسب الستة الى ثمانية
تجد الموافقة بينهما بالنصف فاضرب احدهما في الآخر يبلغ اربعة وعشرين اضربه في
المسئلة العائلة وهي سبعة عشر تكن اربعمائة وثمانية للزوجات ثلثة مضروبة في
اربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين لكل زوجة ثمانية عشر وللجدات سهمان
مضروبان في اربعة وعشرين تكن ثمانية واربعين لكل جدة اربعة
وللاخوات من الاب ثمانية مضروبة في اربعة وعشرين تكن مائة واثنين
وتسعين لكل اخت اربعة وللاخوات من الام اربعة مضروبة في اربعة وعشرين
تكن ستة وتسعين لكل اخت ثلثة المسئلة الثانية عشر امراة وبنتان
واربع بنين تصح من ثمانين لان سهام ما ولد من اصل المسئلة وهو ثمانية

سبعة

سبعة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد هم وهو سبعة في المسئلة يبلغ ستا
للمراة عشرة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة المسئلة السادسة عشر
ابلغ احدهما اخ لام تصح من اثنى عشر لان اصلها ستة للاخ من الام السدس
سهم واحد بقي خمسة يقسمها بالعصوبة وح الخمسة غير صحيحة عليهما ولا يوافق
فاضرب اثنان في ستة تبلغ اثنى عشر للاخ من الام سبعة اثنين بالفرضية
وخمسة بالعصوبة ولابن الاخ الاخر خمسة بحق العصوبة وصورة المسئلة اخوان
تزوج احدهما امراة واولد منها ابنا وتزوج الآخر امراة واولد منها ابنا فتو
احد الاخوين عن زوجته فتزوجها اخوه بعد انقضاء العدة فاولدها ابنا
فتوفي ابن المتوفي فالابنان الباقيان ابنا عم كل للميت من الزوجة
الاولى ابن عم فقط وابن احيه من الزوجة الثانية ابن عم واخوه لام المسئ
الثالثة عشرة امراتان وبنت وابنان وثلثون جدة وخمسة بنى ابن
وعشرون بنت ابن تصح من خمسمائة وستة وسبعين وذلك ان سهام الزو
وعولته من اصل المسئلة وهي اربعة وعشرون لا يصح عليهما ولا يوافق وسهام
الجدات اربعة من المسئلة لا يصح ويوافق بالربع فرد رؤسهن الى ثمانية وسهام
اولاد الابن خمسة لا يصح ويوافق بالخمس فرد رؤسهن الى خمسة تكون ستة
وللبنت اثنى عشر عليها صح وح ممثنا اثنان وستة وثمانية والابنان
داخلان في الثمانية والثمانية توافق الستة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في الآخر يكن اربعة وعشرين اضربه في المسئلة وهي اربعة وعشرون يكن خمسمائة
وستة وسبعين للبنت مائتان وثمانية وثمانون وللزوجتين اثنان
وسبعون لكل زوجة ستة وثلثون وللجدات ستة وتسعون لكل جدة ثلثة
وللاولاد الابن مائة واثنان وعشرون لكل ابن ابن ثمانية ولكل بنت ابن اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشرون اربع زوجات وبنت وثلثة اخوة وثلث اخوات لاب وام
المسئلة الحادية والعشرون اربع زوجات وسبع اخوات لام واب والمسئلة
الاولى من ثمانية للزوجات سهم لا يصح ولا يوافق وللبنت اربعة وللاخوة والاخوات
ثلثة لا يصح ولا يوافق بالثلث فاضرب وفق الثلثة وهو واحد وسهمها في الثلثة
سهم للزوجات لا يصح ولا يوافق والباقي ثلثة للاخوة والاخوات لا يصح ويوافق
بالثلث ايضا فاضرب وفق السهام السبعة وهو ثلثة بين عدد الزوجات ووفق عدد الاخوة
والاخوات مباينة في المسئلتين كليتهما فاضرب احدهما في الاخر يكن اثنين وعشرين فللاولى
منها وثمانية وعشرين في الثانية تسعة تضرب كل اصل من كل في اصلها فاذا
ضربت حاصل الاولى وهو اثنين وعشرين في اصلها وهو ثمانية بلغ ستة وتسعين
ومنها تصح للبنت ثمانية واربعون وللزوجات اثنين وعشرين لكل زوجة ثلثة وللاخوة
والاخوات الباقي وهو ستة وثلثون لكل اخ ثمانية ولكل اخت اربعة واذا ضربت حاصل الثانية في اصلها وهو اربعة بلغ ثمانية واثنين
ومنها تصح للزوجات ثمانية وعشرون لكل زوجة سبعة والباقي وهو اربعة
وثمانون للاخوة والاخوات لكل اخ ثمانية ولكل اخت اربعة [illegible]
واحدى وعشرون جدة وخمس وثلثون بنتا وثلثون اخا
تصح من الف وماتين وستين وذلك لان سهام كل قرن من المسئلة وهي ستة
لا تصح على عدده ولا يوافق ورؤس الجدات توافق رؤس البنات بالسبع
فاضرب سبع احدهما في جميع الاخر يكن ماية وخمسة واذا نسبت الاصل الى
عدد الاخوة وجدت الموافقة بينهما بالخمس ومن خمسة عشر جزءا فاضرب الماية
والخمسة في جزء وفق بين المئتين وسوائتان يكن ماتين وعشرة وهي تضرب
في اصل المسئلة وهو ستة بلغ الفا وماتين وستين وللجدات ماتان

وعشرة لكل جدة عشرة وللاخوة كذلك ولكل اخ سبعة وللبنات ثمانية واربعون
لكل بنت اربعة وعشرون المسئلة الثانية والعشرون امراة وعشرون
جدة وثلثون اختا لاب وام وخمسون اختا لام تصح من الفين وخمسماية
وخمسين وذلك لان الاصناف المشتركة عليهم سهامهم ثلثة وهم الجدات و
اخوات لاب وام واخوات لام اما المراة فسهامها ثلثة عليها صحة وسهام
الجدات يوافق عددهن بالنصف وكذا سهام الاعيان والاخياف وحينئذ
ترد الاصناف الى الانصاف كل صنف الى نصفه وانسبت ثلثة وفاق بعضها الى
بعض بجد بينها موافقة بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة
عشر وفق عدد الاعيان يكن ثلثين فاضرب ذلك في خمس الخمسة والعشرين
وفق عدد الاضناف وذلك خمسة بلغ ماية وخمسين اضربه في المسئلة العائلة
وهي سبعة عشر يكن ماذكر وسوالفان وخمسماية وخمسون للمراة ثلثة
فماية وخمسين يكن اربعماية وخمسين وللاخوات لاب وام ثمانية مضروبة
فماية وخمسين بلغ الفا وماتين لكل اخت اربعون وللاخوات لام اربعة
مضروبة في المضروب يكن سبعماية لكل اخت اثنا عشر وللجدات سهمان مضروبا
في المضروب يكن ثلثماية لكل جدة خمسة عشر المسئلة الرابعة والعشرون
ثلث زوجات وابوين واثنا عشر من اثنا عشر الكسر سهام الزوجات عليهن فقصر
عددهن وسهامهن في اصل المسئلة وهو اربعة يكن اثني عشر للزوجات ثلثة وللاب ستة
وللام ثلثة وسقط الاخ وقد سبق لك نظائر المسئلة الخامسة والعشرون
زوج وثلث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشر اختا لاب تصح من الف وثمانية
وخمسين وطريق تصحيحها ان تنظر الاعداد المشتركة عليهم سهامهم وهو ثلثة
وخمسة واحدى عشر بعضها في بعض اذ ليس بينها تباين وكذا بين سهام كل قرن

وعدده متباين ايضا فيكون الحاصل من ضرب الاعداد المذكورة بعضها في بعض مائة
وخمسة وستين فاضربها في المسئلة مع عولها وذلك عشرة تكن الفا وسبعمائة وخمسين
للزوج ثلثمائة مضروبة في مائة وخمسة وستين تكن اربعمائة وخمسة وتسعين و
للجدات مائة وخمسة وستون لكل جدة خمسة وخمسون والاخوات للام
سهمان مضروبان في المضروب تكن مائتين ولثلثين لكل اخت ستة وستون
والاخوات للاب اربعة مضروبة في المضروب تكن سبعمائة وستين لكل اخت ستون
فان كانت المسئلة بحالها وعدد الاخوات من الاب اربع وعشرون وعدد الاخوات
من الام ستة فتصحح من ستين لان بين سهام اخوات الام وعددهن
موافقة بالنصف فرد وهن الى ثلثة وبين سهام اخوات الاب وعددهن
موافقة بالربع فرد وهن الى ستة وحيث عدد ان سهما تلان وعدد
الجدات وفق عدد الاخوات فاسقط احدهما والاخر ايضا اسقط لانه داخل في
وفق عدد العلات وستة فاضرب الستة في المسئلة بعولها وهي عشرة تبلغ
ستين للزوج ثمانية عشر وللجدات ستة لكل جدة اثنان وللاخوات لاب عشر
لكل اخت سهمان ولاخت اربع وعشرون لكل واحدة ستة وذكرت عشرة
للمسئلة لمجانستها ما قبلها والمؤلف رحمه الله عليه اتى بها من عشر مسئلة
المسئلة السادسة والعشرون ام واخوة لاب واختا عشر اخا واختا واحدة
من الابوين تصح من ثلثمائة لانكسار سهام الاخوة والاخت عليهم وعمايثتهم لعدد رؤسهم
فالحاصل من ضرب عدد هم وهو خمسة وعشرون في اصل المسئلة وهي اثنا عشر تكن
ثلثمائة للام خمسون وللاخوة خمسة وسبعون والباقي وهو مائة وخمسة وسبعون
للاخت والاخوة لكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة المسئلة السادسة والعشرون
امرأتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلثة الآف

والعلات

وخمس مائة وسبعين قد سبق لك نظائر هذه المسئلة كثيرا او كيفية تصحيحها ان تضرب
الاعداد بعضها في بعض لانها متباينة والسهام تباين عدد كل فريق واذا ضربت
اثنين في خمسة تكن عشرة اضربه في ثلثة تبلغ ثلثين اضربه في سبعة تكن مائتين
وعشرة اضربه في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر تكن ثلثة الآف وخمس مائة و
سبعين للمرأتين ثلثة اضربه في مائتين وعشرة تكن ثمانمائة وثلثين لكل امرأة
ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات سهمان مضروبان في المضروب في مائتين وعشرة
تكن اربعمائة وعشرين لكل جدة مائة واربعون وللاخوات لام اربعة مضروبة
في المضروب تكن ثمانمائة واربعين لكل اخت مائة وثمانية وستون وللاخوات
لاب ثمانية مضروبة في المضروب تكن الفا وسبعمائة وثمانين لكل اخت مائتان
واربعون وقد سبق بيان تصحيح [illegible]
والعشرون اربع واربعون جدة وخمسة وخمسون بنتا وست وستون
اختا لاب واما المسئلة الثلثون فجدات وخمس عشرة بنتا وخمسة وعشرون اخا
المسئلة الحادية والثلثون سبع وعشرون جدة وخمس وسبعون بنتا وخمس
واربعون اختا لاب المسئلتان الثلث متحدات من جميع الوجوه وانما اختلفت
في كمية العدد الذي تصح منه ذلك لاختلاف اعداد المنكسرة عليها مع تناسب
بعضها الى بعض الاولى منها توافق الاعداد فيها بعضها ببعض بجزء من الخامس عشر
جزء فاضرب جزء الموفق من عدد الجدات وهو اربعة في خمسة وخمسين تبلغ
مائتين وعشرين وهو ايضا موافق لهذا المبلغ عدد الاخوات بجزء من اثنين
وعشرين جزءا فاضربه في وفق عدد هن وهو ثلثة تكن ستمائة وستين ثم
اضرب الحاصل في اصل المسئلة وهو ستة تكن ثلثة الآف وتسعمائة وستين
ومنها تصح للجدات ستمائة وستون لكل جدة خمسة عشر وللاخوات ايضا ستمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وستون لكل اخت عشرة وللبنات الفان وستمائة واربعون لكل بنت
واربعون واما الثانية فلان الاعداد تتوافق بعضها بعضا بالاخماس فاضرب
خمس العزة اعني ربع الحادات وهو اثنان في عدد رؤس البنات وهو خمسة
عشر تكن ثلثين اضربها في عدد الاخوة وهو ثمانية وخمسين فاضرب الحاصل
في اصل المسئلة وهو ستة تكن سبعمائة وثمانية وستين فاضرب الحادات مائة وخمسون لكل
جدة خمسة عشر وللاخوة لكل اخ ستة وللبنات ستمائة لكل بنت
اربعون واما الثالثة فان عدد الحادات وهو سبعة وعشرون يوافق عدد
البنات وهو خمسة يسقطون بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الآخر تكن ثمانية
وخمسة وسبعين وجه نسبة الحاصل الى عدد الاخوات مداخلة فاسقط
عدد هن واضرب الحاصل وهو ستمائة وخمسة وسبعون في اصل المسئلة
وهو ستة تكن اربعة الاف وخمسين ومنها تصح الحادات ستمائة وخمسة و
سبعون لكل جدة خمسة وعشرون وللاخوات كما الحادات لكل اخت خمسة عشر
وللبنات اربعة عشر وبنة في المضروب وهو ستمائة وخمسة وسبعون تكن
الفين وستمائة لكل بنت ستة وثلثون المسئلة الثانية المشتملة على
امراة وبنت وثلث اخوة متفقين اي اخ من الابوين واخ من الاب
والخامس الام فالذي سهمه من الام ساقط بالبنت والذي من الاب ساقط
بالذي سهمه من الابوين وجه اصل المسئلة من ثمانية ومنها تصح المراة سهم
وللبنت اربعة والباقي للاخ من الابوين للمسئلة الثالثة المشتملة على
زوج وبنت واخ من ام وجه الاخ من الام محجوب بالبنت فاصل المسئلة
اربعة سهم واحد للزوج وسهمان للبنت والباقي للاخ
وثلثون لزوج وبنت وثلث ابن للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللبنت

النصف

النصف ستة وللبنت الابن السدس سهمان يبقى سهم واحد لبيت المال المسلمين
او لمصالحهم وان قلت بالرد فصحة المسئلة من ستة عشر للزوج اربعة وللبنت
تسعة وللبنت الابن ثلثة واما في المسائل فظاهرة لصحتها من اصولها وعلمنا
قد تقدم ذكرها وذكر امثلتها وقد افردت ما ورد للسائل بشرح مستوف
لبيانها لمن اراد تحقيقها زيادة على ما ذكرناه مما فيه الكفاية وبالله توفيق
قال [illegible] الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب لا يسقطون بالجد لان الاخوة اقوى من الجد وقوته وذلك لان اتحاد
الاخوة بالبنوة فانهم بنوا ابي الميت والاجداد بالابوة فانهم آباء ابي الميت
والبنوة اقوى من الابوة الا ترى ان الابن يحجب الاب من العصوبة الى السدس
ولان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد ولانهم يرثون حسب بنات الاولاد
عصوبة وفرضية ولبس كذلك الجد فان قلت فاذا كانت الاخوة اقوى وجب
ان يسقط الجد بالاخوة او يرث معهم السدس كما يرث الابن مع وجود الابن
قلت لو تركنا ومقتضى الدليل لكان كذلك لكن الاجماع منعقد على
خلافه واذا لم يسقطوه كان بمنزلة الاخ في العصوبة والتعصيب فلو ترك
جدا واختا كان المال بينهما اثلاثا كما لو ترك اخا واختا وجه آخر ان يكون
في المسئلة مع الجد والاخوة صاحب فرض ولا فان لم يكن فللجد مع الاخوة و
الاخوات خير الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال وقد يستويان فيما يقع فيه
ان الاخوة ان كانوا مثلي الجد فالمقاسمة مع ثلث المال يستويان وذلك
في ثلثة مسائل لاغير جد واخوان اصلها ثلثة لكل واحد سهم جد واربع اخوات
اصلها ستة سهمان للجد ولكل اخت سهم جد واخ واختان من ستة ايضا
للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم وان كانوا دون المثلين فالمقاسمة خير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والباقي للجد والاخت للابوين ولا يوافق فاضربه عددها في ثلثة تكن تسعة للام
وللجدة اربعة وللاخت سهمان جد وام واخت من اب وام واخوان واخت من
للام السدس والجد ثلث ما يبقى اصلها ثمانية عن اللام ثلثة وللجد خمسة وللاخت
من الابوين النصف وسوتسعة يبقى سهم واحد ولا ولاد الاب عليهم فاضرب عددهم
وهو خمسة في ثمانية عن لكن تسعين ومنها تصح للجد خمسة مضروبة في تسعة تكن
وعشرين وللام ثلثة مضروبة في تسعة تكن سبعة وللاخت تسعة في خمسة
تكن خمسة واربعين ولا ولاد الاب سهم مضروب في خمسة تكن كذلك لكل اخ سهمان
وللاخت سهم امرأة وام وبنت ابن وجد واخت اصل اربعة وعولها الى سبعة ومنها
تصح للمرأة الثمن ثلثة وللام السدس اربعة ولبنت الابن النصف اثنين وعولها
السدس اربعة يبقى سهم للاخت بالعصوبة زوج وجد واخت من اب وام واخ
من اب للزوج النصف والباقي للجد والاخوات اصلها اثنان للزوج سهم
واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عدده وهو سهم وسوخمسة في اثنين تكن عشرة تصح خمسة
للزوج وللجد سهمان والباقي للاخت التي من الابوين وسقط ولد الاب "زوج وام"
وجد واختان من اب وام اصل المسئلة ستة تصح من اثنى عشر للزوج النصف ستة
وللام السدس اثنان وللجد اثنان لكل اخت سهم جد واخ وثلثة اخوة اصل المسئلة
ثمانية نظير الخمسة وللام ثلثة تبقى خمسة للاخوة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب
عددهم في ثمانية تصح اربعة وعشرين ومنها تصح الخمسة عشر وللام
وللاخوة ثلثون لكل اخ عشرة زوج وام واخ وجد زوج وام واختين من الام
واختان من اب وجد ثمانية للمشتركتين نصفان من اصلها وسوسنة للزوج النصف
ثلثة وللام الثلث في الاولى سهم يأخذه احد وسقط الاخ واما في الثانية
فلها السدس سهم واحد يبقى سهمان للجد سهم والباقي وسوسهم للاختين الذين من الابوين

وسقط

وسقط الاختان اللتان من الاب والله اعلم فان [illegible] الجدة
التي ترث من قبل الام هي التي تدلي الى الميت بالامومة الى آخره اقول الجدات
صنفان جدات ام وجدات اب وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين وارثات وغير
وارثات فالوارثات من جدات الام من تدلي الى الميت بالامومة كام الام وام ام
ام الام وام ام ام ام الام وعلى هذا وغير الوارثات منهن من تدلي الى الميت بالابوة
كام اب الام وام ابي ابي الام وام ابي ام الام وام ابي ابي ابي الام وام ام ابي ابي الام
فقط كام ابي الاب وام ام ام الاب وام ام ام ام الاب وبالابوين
فقط كام ابي ابي الاب وام ابي ابي ابي الاب وام ابي ابي ابي ابي الاب
الاب او بالامومة ثم بالابوة كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب
وام ام ام ابي ابي الاب وغير الوارثات منهن من تدلي
الى الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب وام ام ابي ابي ام
الاب وام ام ام ابي ابي ابي ام ام ابي ابي الاب وعلى هذا
والضابط فيه ان كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة وكل جدة ادلت
بغير وارث فليست بوارثة فهو القريبي منهن يحجب البعدى
اي الجدة القربى التي من قبل الام كام الام تحجب البعدى منهن كام ام
الام ونحوها ولا تسقط الا بالام اي لا تسقط الجدة التي من قبل
الام الا بالام فلا تسقط بالاب ولا بالجد آخرا وسيسقط
بالاب اي الجدة التي من قبل الاب تسقط بالاب الميت وامه فلو ترك
الاب الميت ابا وام اب أو اما ولم يترك سقط ام الاب في حالتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ماية وستين سهما ومسئلتها تصح من ستة عشر فركتها صحيحة على مسئلتها
لزوجها اربعون ولكل بنت ثلثون وللابن ستون ولمسائل
المسئلة الاولى من المسائل زوج وام واخت لاب ماتت الاخت وخلفت
زوجا وابنا المسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللام
وسهمان للام ماتت الاخت وتركتها ثلثة ومسئلتها من اربعة سهم للزوج
وثلثة للابن وثلثة لا تصح على اربعة ولا توافق فاضرب اربعة في المسئلة
الاولى وهي ثمانية يبلغ اثنين وثلثين ومنها تصح للزوج من المسئلة الاولى
ثلثة مضروبة في اربعة تكن اثني عشر وللام سهمان مضروبان في اربعة تكن ثمانية
وللزوج في الثانية سهم مضروب في تركة الميتة وهي ثلثة تكن ثلثة وللابن
ثلثة مضروبة في ثلثة تكن تسعة فلو كانت ماترة الاخت من الابوين و
تركت الام زوجا وابنا صحت المسئلتان ما ذكرنا من العدد وهو
اثنان وثلثون غاية ما في الباب ان منها نصيب ورثة الميت الثاني
من مسئلته وهي اثنا عشر في وفق تركته فللزوج ثلثة مضروبة في الوفق وهو
واحد تكن ثلثة وللام سهمان مضروبان في واحد تكن اثنين وللابن تسعة
مضروبة في واحد تكن تسعة فان كانت من الام صحت المسئلتان من
اثنين وسبعين وذلك لان المسئلة الاولى من ستة والثانية من اثني
عشر ونصيب الميت الثاني سهم واحد لا تصح على مسئلته ولا توافق فاضرب
اثنا عشر في ستة يبلغ اثنين وسبعين وللزوج ثلثة مضروبة في اثنا عشر
تكن ستة وثلثين وللام سهمان مضروبان في اثنا عشر تكن اربعة وعشرين
وللزوج الميت الثاني ثلثة مضروبة في واحد وسهمها للميت الثاني
تكن ثلثة وللام سهمان مضروبان في واحد تكن اثنان وللابن تسعة

مضروبة في واحد المسئلة الثانية من مسائل الكتاب مات رجل وترك ابوين
وبنتين ثم مات احدى البنتين وتركت زوجا ومن في المسئلة الاولى من
ستة تعول الى ثمانية احدى البنتين وبينتا سهمان ومسئلتها من ستة ونصيب من
ثمانية عشر للجد ثلثة وللزوج تسعة وللجدة اربعة وللاخت سهمان وما في يد
الميتة وهو سهمان لا تصح على مسئلة ويوافق بالنصف فاضرب نصف ما صحت
منه المسئلة وهو تسعة في المسئلة الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين للابوين
من المسئلة الاولى سهمان مضروبان في تسعة تكن ثمانية عشر للاب تسعة وللام
مثله وللبنت سهمان مضروبان في تسعة تكن ثمانية عشر وللزوج من الثانية
تسعة مضروبة في وفق التركة وهو واحد تكن تسعة وللجد ثلثة وللجدة اربعة
وللاخت سهمان فاجتمع للاخت من المسئلتين عشرون وللجد ثلثة عشر و
للجدة اثنا عشر فان مات البنت الاخرى عمن في المسئلة الاخيرة صحت من ماية واثنين
وستين وذلك لان مسئلتها من ستة وما في يدها عشرون لا تصح ويوافق
بالنصف فاضرب نصف مسئلتها اعني ثلثة في اربعة وخمسين وهو العدد الذي
صحت منه المسئلتان الاوليان تكن ماية واثنين وستين لزوج البنت تسعة
مضروبة في ثلثة تكن سبعة وعشرين وللجد من الاوليين ثلثة عشر مضروبة
في ثلثة تكن تسعة وللجدة اثنا عشر مضروب في المضروب تكن ستة وثلثين
وللجدة من الثانية واحد مضروب في وفق التركة وهو عشرة تكن عشرة و
للاخت خمسة مضروبة في الوفق تكن خمسين فاجتمع للجد من المسائل الثلاث تسعة
وثمانون وللجدة ستة واربعون وهو سفان كان الميت امراة تصح
من اثنين واربعين اي ان كان الميت الاول امراة صحت المسئلتان من
العدد المذكور وذلك لان ابا الميت الاول لم يرث من الثانية لكونه اب ام

وح المسئلة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة وللاخت ثلثة
وللجدة سهم واحد وما في يد الميت اثنان وسوسهمان لا يصح على مسئلة ولا
يوافق فاضرب سبعة في المسئلة الاولى وسوستة كمن اثنين واربعين
للاب من الاولى سهم مضروب في سبعة وللام مثله وللبنت من الاولى
سهمان مضروبان في سبعة كمن اربعة عشر وللزوج من المسئلة الثانية ثلثة
مضروبة في التركة وسوسهمان كمن ستة وللاخت مثله وللجدة سهم مضروب
في التركة كمن سهمان المسئلة الثالثة ترك ابوين وبنتين وثمانية الحدى
البنتين وتركت سولا ونصح من اربعة وخمسين ماذه المسئلة كالسابقة
اللهم الا ان نصيب الجدة من الثانية عشرة مضروبة في وفق التركة وسو
واحد كمن عشرة ونصيب الاخت خمسة مضروبة في الوفق كمن خمسة
فان كانت الميتة الاولى امراة نصح من ثمانية عشر على تقدير
عدم الرد فان المسئلة الثانية كمن من ستة للاخت ثلثة وللجدة واحد
والباقي للفقراء والمسلمين ومساكنهم وسقط الجدلانة ابوام وما في يد الميت
وسوسهمان لا يصح ويوافق بالنصف فاضرب ثلثة في ستة اعني المسئلة
الاولى كمن ثمانية عشر للاب من الاولى سهم مضروب في المضروب كمن ثلثة
وللام كذلك وللبنت سهمان مضروبان في ثلثة كمن ستة وللاخت
من الثانية ثلثة مضروبة في وفق التركة وسو واحد كمن ثلثة وللجدة
واحد اما على تقدير الرد فتصح من اثنى عشر لان الثانية من اربعة واذا
ضربت نصفها في الاولى بلغ اثنى عشر فكل من له شئ من المسئلة الاولى
ياخذ مضروبا في اثنين وكل من له شئ من الثانية ياخذه مضروبا في
في الوفق المذكور وسو واحد وما نحن فيه المسئلة الثامنة المسئلة الرابعة

امراة

امراة وابوان وابنتان هلكت المراة وتركت زوجا وابوين وبنتين
المسئلة الاولى من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وهي التي
تسمى المنبرية ماتت المراة وبيدنا ثلثة ومسئلتها من اثنى عشر وهو
تعول الى خمسة عشر لا يصح ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها
العائلة وهو خمسة في الاول العائلة وسو سبعة وعشرين بلغ ما ذكره
المصنف وسو مائة وخمسة وثلثون للابوين من الاولى ثمانية مضروبة
في خمسة كمن اربعين لكل واحد عشرون وللابنتين ستة عشر في خمسة
كمن ثمانين لكل واحد منهما اربعون وللابوين للمراة من الثانية اربعة
مضروبة في وفق ما في يدنا وسو واحد كمن اربعة لكل واحد اثنان وللزوج
ثلثة في واحد كمن ثلثة وللابنتين ثمانية في واحد كمن ثمانية لكل واحدة
اربعة فاجتمع لكل بنت من المسئلتين اربعة واربعون فان
تمت المراة وكان مات الام وتركت زوجا وبنتي ابن وابوين نصح
من اربعة وخمسة وذلك لان مسئلتها العائلة وهي خمسة عشر لا تصح
على ما في يدنا وسو اربعة ولا يوافق فاضرب خمسة عشر في سبعة وعشرين
كمن اربعمائة وخمسة فكل من له شئ من الاولى ياخذه مضروبا في خمسة عشر
وكل من له شئ من الثانية ياخذه مضروبا في جميع ما في يد الميت وسو اربعة
فللمراة ثلثة في خمسة عشر كمن خمسة واربعين وللاب اربعة في خمسة عشر
كمن ستين وللبنتين ستة عشر في خمسة عشر كمن مائتين واربعين وللزوج
من الثانية ثلثة في اربعة كمن اثنى عشر فكل له اذا كان سوالها اثنان وسبعون
وللابوين اربعة في اربعة كمن ستة عشر ولبنتي الابن ثمانية في اربعة كمن
اثنين وثلثين وكل بنت ابن ستة عشر فكل لها من المسئلتين مائتان

واثنان وسبعون لكل واحد ثمانية وستة وثلثون و[illegible] فان
مات الاب بدل اللام وترك امراة وابوين وبنتي ابن تصح من سبعماية
وتسعة وعشرين وذلك لان مسئلته من سبعة وعشرين وما فيده
وسوا اربعة لاتصح والايوافق فاضرب سبعة وعشرين في سبعة وعشرين
تكن المبلغ المذكور واللام من الاولى اربعة في سبعة وعشرين تكن مائة
وثمانية وللابنتين ستة عشر في سبعة وعشرين تكن اربعماية واثنين
وثلثين وللمراة ثلثة مضروبة في المضروب تكن احدى وثمانين و
للمراة من الثانية ثلثة مضروبة في المضروب تكن احدى وثمانين
وللمراة من الثالثة ثلثة مضروبة في التركة وهي اربعة تكن اثنتين
وعشرة فكمل لها من اللام في الاولى مائة وعشرون وللابوين ثمانية
مضروبة في اربعة تكن اثنين وثلثين ولبنتي الابن ستة عشر في
اربعة تكن اربعة وستين فكمل لهما من المسئلتين اربعماية وستة
وتسعون [illegible] زوج وثلث نبات وابوان
ثم مات الاب وترك ابويه وامراة تصح من تسعين وذلك لان المسئلة
الاولى اصلها من اثنين وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
للزوج تسعة وللبنات اربعة وعشرون وللابوين اثنا عشر مات
الاب وبيده ستة ومسئلته من اربعة لاتصح وتوافق بالنصف
فاضرب نصف مسئلته وهي اثنان في خمسة واربعين تكن تسعين
للزوج تسعة في اثنين تكن ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون
في اثنين تكن ثمانية واربعين وللام ستة في اثنين تكن اثني عشر
وللابوين من الثانية ثلثة مضروبة في وفق التركة وهو ثلثة تكن

تسعة ستة للاب وثلثة للام ومثلها للمراة [illegible] فان مات اللام
بدل الاب وتركت زوجا وابوين تصح من خمسة واربعين وذلك
لان ما في يدها وهو ستة يصح على مسئلتها للزوج ثلثة وللام سهم وللاب سهمان
[illegible] ابوان وابنان وبنت [illegible] تصح من سبعماية
وعشرين وذلك لان المسئلة الاولى اصلها من ستة وتصح من ثلثين
للاب خمسة وللام مثله ولكل ابن ثمانية وللبنت اربعة مات الاب وبيده
خمسة ومسئلته من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين وما في يده لاتصح
وتوافق بالخمس فاضرب خمس ما صحت منه المسئلة وهو اربعة وعشرون تصح منه
المسئلة الاولى وهو ثلثون تكن سبعماية وعشرين اللام من الاولى ستة
في اربعة وعشرين تكن مائة وعشرين ولكل ابن ثمانية في اربعة وعشرين
تكن مائة واثنين وتسعين وللبنت اربعة في اربعة وعشرين تكن ستة
وتسعين وللمراة من الثانية خمسة عشر مضروب في وفق التركة وهو واحد
تكن خمسة عشر وللابوين اربعون في واحد تكمل واحد عشرون ولكل ابن ابن
ستة وعشرين ولبنت الابن ثلثة عشر فاكمل لكل ابن ابن من المسئلتين
مائتان وثمانية عشر ولبنت الابن مائة وتسعة [illegible] فان مات
اللام بدل الاب وتركت زوجا وابوين وابني ابن وبنت ابن تصح من
مائة وثمانية وستين وذلك لان مسئلتها من اثنى عشر ومنها تصح وما
في يدها وهو خمسة لاتصح والايوافق فاضرب اثنى عشر في ثلثين تكن ثلثماية
وستين فكمل من الاولى من الاولى ياخذه مضروبا في اثنى عشر وكمل من الثانية
ثلث اخوات
ياخذه مضروبا في خمسة السابعة متفرقات واعلم ثم مات الاخ من الاب والام وتركت مولاة الورثة

مات الاب وترك امراة وابوين وابني ابن وبنت ابن هو

فتامل

ثم ماتت عن زوج وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانية واربعين وذلك
لان المسئلة الاولى من ستة للاخت من الابوين ثلثة وللاخت
من الاب سهم وللاخت من الام كذلك وللام سهم ماتت عن اخت
التي من الابوين وتركت اختا من الاب واختا من الام واما فسئلتها من ستة
وما في يدها ثمانية لا يصح على مسئلتها ويوافق بالثلث فاضرب ثلث
مسئلتها وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي ستة يبلغ اثني عشر للاخت
من الاب من الاولى سهم في اثنين تكن اثنين وللاخت من الام كذلك
وكذا الام وللاخت من الاب من الثانية ثلثة في وفق التركة وهو واحد
تكن ثلثة وللاخت من الام واحد في واحد وللام مثلها ماتت عن زوج وبيدها
ثلثة ومسئلتها من اربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب اربعة في اثني عشر يبلغ
ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسئلتين الاولين خمسة مضروبة
في اربعة تكن عشرين وللاخت من الام ثلثة مضروبة في اربعة تكن اثني عشر
وللزوج من الثانية سهم مضروب في التركة وهي ثلثة تكن ثلثة و
للبنت سهمان في ثلثة تكن ستة تاما على تقدير عدم الرد وصرف
الباقي الى مصالح المسلمين او على تقدير الرد فتصح المسائل الثلاث من ثلثين
لان للمسئلة الثانية من خمسة وما في يد الميت لا يصح على مسئلة ولا يوافق
فاضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين للاخت من الاب من الاولى سهم مضروب
في خمسة تكن خمسة وللاخت من الام مثلها وللام كذلك وللاخت من
الاب من الثانية ثلثة في ثلثة تكن تسعة وللاخت من الام سهم في ثلثة
وللام مثلها ماتت عن يد ما ثمانية لا يصح على مسئلتها سهمان للزوج وهو
للبنت المسئلة الثامنة من اثنين وبنتا ثم ماتت احدهما وتركت

امراة وابنا ثم مات الآخر وترك بنتا واختا تصح من عشرين وذلك لان المسئلة
الاولى من خمسة تماثل احد الابنين عن سهمين وحالا تصحان على ثمانية
التي هي اصل المسئلة ويوافقان بالنصف فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين
للبنت من الاولى سهم مضروب في اربعة تكن اربعة وللاخ سهمان مضروبان
في المضروب تكن ثمانية وللزوجة من الثانية واحد في واحد وللابن سبعة
في واحد مات ابن الميت الاول الآخر وبيده ثمانية وتصح على مسئلة اربعة
للبنت واربعة للاخت المسئلة التاسعة ترك ابنا وبنتا وابوين ثم
مات الابن وترك امراة وبنتا واختا واحدا وجدا واحدة ثم ماتت الام وتركت اما وزوجا
وسوداء الاول وبنت ابن وهي بنت الميت الاول وبنت ابن اسفل منها وهي
بنت الميت الثاني تصح من اربعة وخمسين وذلك لان المسئلة الاولى من ستة
وتصح من ثمانية عند الابوين ستة وللابن ثمانية وللبنت اربعة ماتت الابن
ومسئلته من اربعة وعشرين لا يصح على ما في يده وهو ثمانية ويوافق بالنصف
فاضرب نصف مسئلته وهو ثلثة في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين للبنت
من الاولى اربعة في ثلثة تكن اثني عشر وللابوين ستة في ثلثة تكن ثمانية
عشر لكل واحد تسعة وللمراة من الابن من الثانية ثلثة في واحد وللبنت اثنا عشر
وللجدة اربعة وكذا الجد وللاخت واحد مات عن يد ما ثلثة عشر ومسئلتها
من اثني عشر تعول الى ثلثة عشر للزوج ثلثة وكل من المسائل ستة عشر و
للام سهمان ولبنتا الابن سهمان فكل لها اربعة عشر المسئلة العاشرة
وهي المسئلة الاخيرة من مسئلة المناسخات ترك امراة وبنتين وابوين ثم
ماتت المراة وتركت ابا وجدتين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين وتركت جدتين
وجدا واختا وزوجا ثم ماتت البنت الاخرى وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصر من ثمانية واربعة وعشرين لعلم قبل تصحيح المسئل ان احدى جدتي
البنتين ام ام ليس هو والاخرى ام امها والغرابين من جهة الاب يحجب
البعدى من جهة الاب كما عرفت والجدة الثالثة لاثنت ادنى ام ابى
امها اذا تقرر ذلك فالمسئلة الاولى من المبرية مات المراة وبيدها ثلثة
ومسئلتها من ستة للجدة ام الام سهم واحد وسقطت الجدة الاخرى
اعنى ام الاب لوجود الاب وللبنتين اربعة وللاب واحد وما فى يد الميتة
لا يفى على مسئلتها ويوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلتها سبعين فى المسئلة
الاولى مع عولها وذلك سبعة وعشرون سهما اربعة وخمسين فكل من له
شئ من الاولى ياخذه مضروبا فى المضروب وهو اثنان وكل من له شئ من
الثانية ياخذه مضروبا فى وفق التركة وهو واحد فللبنتين من الاولى
ستة عشر فى اثنين كن اثنين وثلثين وللابوين ثمانية فى اثنين كن
ستة عشر وللبنتين من الثانية اربعة فى واحد وهو كل لكل بنت ثمانية عشر
وللاب للمراة واحد فى واحد وكذا للام امها مات احدى البنتين وبيدها
ثمانية عشر ومسئلتها من ستة وتصح من ستة وثلثين لا يفى ويوافق
بجزء من ثمانية عشر فاضرب جزء الوفق وهو اثنان فى اربعة
وخمسين بلغ مائة وثمانية فللبنت من الاولين ثمانية عشر مضروبة
فى اثنين كن ستة وثلثين ولها من الثانية اربعة فى واحد وهو وفق
التركة كن اربعة فكل لها من المسئل الثلث اربعون وللاب من الاولى
والثانية ثمانية مضروبة فى اثنين كن ستة عشر وله من الثالثة ثمانية
وللام من الاولين مثله ومن الثالثة ثلثة وللام ام المراة من الثانية
سهم مضروب فى اثنين ومن الثالثة ثلثة وللاب للمراة مثل ما للام امها و

توفى

لزوج البنت من الثالثة ثمانية عشر فى واحد مات البنت الاخرى وبيدها
اربعون وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا فسئلتها من اثنى عشر لا يصح
على تركتها ويوافق بالربع فاضرب ربع مسئلتها وهو ثلثة فى ثمانية وثمانية
كن ثلثمائة واربعة وعشرين للجدة من المسائل الاربعة وعشرين مضروبة
فى ثلثة كن اثنين وسبعين وللجدة ام الاب تسعة عشر مضروبة فى المضروب
كن سبعة وخمسين وللجدة الاخرى وهى ام ام الام خمسة مضروبة فى ثلثة
كن خمسة عشر وللاب للمراة سهمان فى ثلثة كن ستة وللزوج البنت ثمانية
فى ثلثة كن اربعة وخمسين وللجد للمسئلة الرابعة سهمان مضروبان فى
وفق التركة وهو عشرة كن عشرين فكل لمن جميع المسائل اثنان وتسعون
وللجدة ام الاب واحد وعشرة كن عشرة فكل لها سبعة وستون
وللجدة الاخرى اعنى ام ام الام كذلك فكل لها خمسة وعشرون وللزوج
ثلثة مضروبة فى عشرة كن ثلثين وللابن ثمانية فى عشرة كن خمسين

وهى مسئلة انبئنى فى المحرم سنة ثلث وتسعين
وسبعمائة لدى ايانا فى هذا الكتاب وهى ان رجلا مات وترك زوجة
واربعة من البنين وبنتا واحدة ثم مات احدى البنين عن ثلثة بنين
وبنت ثم توفى ابن آخر عن اخوته واخته ثم توفى احد ابنى الابن عن زوجة
واخوته واخته ثم توفى ابن ابن آخر عن اخيه واخته ثم توفى الاخ عن اخته وهى
ثم توفى ابن ثالث عن زوجة وابنتين ثم توفى احدى البنتين عن ابنها وابنها توفى
وعمهما ثم ذهبت البنت الاخرى عن ابنها وعمها ولم يبين المستفتى صورة
الاستفتاء ان زوجة الميت الاول هل هى ام للاولاد ام ليست اما لهم ام هى
ام لبعضهم دون بعض ولا ريب ان فرضة التركة وتصحيح المسئلة تختلف بذلك

الاشكال

ولم يكن تحقيق الامر وتقدر كذا توقف على معرفة وذلك فضحت المسئلة
على جميع الاقسام وهي اثنان وثلثون قسما ١ ان يكون اما للجميع ٢ ان
لا يكون اما لواحد منهم ٣ ان يكون اما للابن الذي مات اولا فقط ٤
ان يكون اما للابن الذي مات ثانيا ٥ ان يكون اما للذي مات
سابقا ٦ ان يكون اما للابن الباقي ٧ ان يكون اما للبنت ٨ ان يكون
٨ ان يكون اما للجميع دون الاول ٩ ان يكون اما لهم دون الثاني
١٠ ان يكون اما للابن دون البنت ١١ ان يكون اما للاول دون الباقي
١٢ ان يكون اما للاول والسابع ١٣ ان يكون اما له وللباقي ١٤
ان يكون اما له وللبنت ١٥ ان يكون اما للثاني والسابع ١٦ ان
يكون اما له وللباقي ١٧ ان يكون اما له وللبنت ١٨ ان يكون اما
للسابع والباقي ١٩ ان يكون للباقي اما وللبنت ٢٠ ان يكون اما
وللباقي ٢١ ان يكون اما للاول والثاني ٢٢ ان يكون اما
للاول والثاني والباقي ٢٣ ان يكون اما للاولين وللبنت ٢٤ ان يكون
اما للاول والسابع والباقي ٢٥ ان يكون اما لها وللبنت ٢٦ ان
يكون اما للثاني والباقي والسابع والباقي ٢٧ ان يكون اما لها وللبنت
٢٨ ان يكون اما للاول وللبنت ٢٩ ان يكون اما لها والثاني ٣٠
ان يكون اما لها والسابع الف الاول تصح المسائل الاربع من
الف الف ومائتي الف وستة وخمسين الفا وسبعمائة واثنين وعشرين
وذلك لان المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من مائتين وسبعين للزوجة
تسعة ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت سبعة ومات ابن وترك ثمانية بنين
وبنتا واما فمسئلته من ستة وتصح من مائتين واربعين وما في يده وهو اربعة

ب
عشر لا تصح على الصحيح منه المسئلة ويوافق بجزء من اربعة عشر جزء الوفق
جزء الوفق وسبعة في المسئلة تعول الى وسبعين وسبعون يكون
مائتين وستة عشر لكل ابن من المسئلة الاولى اربعة عشر مضروبة في سبعة
يكون مائتين واربعين وللبنت سبعة في سبعة يكون احدا وخمسين
وللزوجة تسعة في سبعة يكون ثلثة وستين ولها من الثانية اذ لم
سبعة مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو واحد يكون سبعة ولكل ابن عشرة
وللبنت خمسة مات الابن الثاني وبيده اثنان واربعون ومسئلته
من ستة اذ ورثته امه واخواه واخته وما في يده تصح على مسئلة للام
ولكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة مات احد بني البيت الثاني وبيده عشرة
ومسئلته من اثني عشر وتصح من ستين لزوجته خمسة عشر وللجدة عشرة
ولكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة وما في يده وهو عشرة لا تصح على مسئلته
ويوافق العشرة فاضرب عشر مسئلته وهو ستة في مائتين وستة عشر يكون
الفا ومائتين وستة وتسعين للام من الاولياء احد واربعون مضروبة
في ستة يكون مائتين وستة واربعون وللابن البيت الثاني احد وستون
مضروبة في ستة يكون ثلثمائة وستة وثلثين ولبنته ثمانية وعشرون
في ستة يكون مائة وثمانية وستين ولكل ابن من ابني البيت الثاني عشرة
في ستة يكون ستين ولبنته خمسة في ستة يكون ثلثين ولزوجة الرابع
من مسئلة خمسة عشر مضروبة في جزء الوفق وهو واحد يكون خمسة عشر
وللجدة عشرة فكل الباقي من المسائل الاربع مائتان وستة وخمسون
ولكل اخ من اخوانه اربعة عشر وللاخت سبعة فكل يد كل اخ اربعة وسبعون
مات ابن الآخر عن اخيه واخته وجدته فمسئلته من ستة وتصح من ثمانية عشر

وما في يده وهو اربعة وسبعون لا يصح على مسئلته ويوافق بالنصف
فاضرب نصف مسئلته وهو تسعة في الف ومائتين وستة وتسعين
يكن اصغر الفا وسبعمائة واربعة وستين للام مائتان وستة وخمسون
مضروبة في تسعة يكن الفين وثلثمائة واربعة وكل ابن من بني الميت
الاول ثلثمائة وستة وثلثون مضروبة في المضروب يكن الفا وخمسمائة
واثنى عشر ولابن الميت الثاني اربعة وسبعون في تسعة يكن سبعمائة
وستة وستين ولما من هذه المسئلة اعني الخلة عشر مضروبة في تسعة
وثلثين وفق التركة يكن ثلثمائة وسبعين فكل ابن من البنين الف وتسعة
وثلثون ولاخته اعني بنت الميت الثاني من المسائل الاول تسعة
وثلثون مضروبة في تسعة يكن ثلثمائة وثلثة وثلثين ولما من الخامسة
خمسة مضروبة في تسعة وثلثين يكن مائة وخمسة وثمانين فكل لها
خمسمائة وثمانية عشر ولزوجة الميت الرابع خمسة عشر مضروبة في تسعة
يكن مائة وخمسة وثلثين ولما من الخلة ثلثة مضروبة في تسعة
وثلثين يكن مائة واسعة عشر فكل لها اثنان واربعمائة وخمسة عشر
مات ابن الميت الثاني الباقي عن خمسة وخمسين وحسابنا الميت الاول
وعن جدته وهي زوجة الميت الاول بيده الف وستة وثلثون
ومسئلته من ستة لا يصح ولا يوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلته
وهو ثلثة في اصغر الفا وسبعمائة واربعة وستين يكن اربعة و
ثلثين الفا وتسعمائة واثنين وتسعين فكل ابن من بني الميت
الاول من المسائل المتقدمة ثلثة آلاف واربعة وعشرون مضروبة
في المضروب وهو ثلثة يكن تسعة آلاف واثنين وسبعين ولما

من هذه المسئلة وهي السادسة سهم واحد مضروب في وفق التركة وهو خمسمائة
وثمانية عشر يكن كذلك فكل ابن من جميع المسائل تسعة آلاف وخمسمائة
وتسعون ولبنت الميت الاول من المقدمة الف وخمسمائة واثنا عشر مضروبة
في المضروب وهو ثلثة يكن اربعة آلاف وخمسمائة وستة وثلثين ولزوجة
الميت الرابع مائة وخمسة وثلثون مضروبة في المضروب يكن اربعمائة وخمسة
وعشرين من المسائل المتقدمة الفان واربعمائة وخمسة عشر مضروبة في ثلثة
يكن سبعة آلاف ومائتين وخمسة واربعين ولما من هذه المسئلة اعني السادسة
سهم واحد مضروب في وفق التركة وهو خمسمائة وثمانية عشر يكن كذلك فكل
لما من المسائل سبعة آلاف وسبعمائة وثلثة وستون ولاخت عشر الميت
السادس من المسائل المتقدمة خمسمائة وثمانية عشر مضروبة في ثلثة يكن
الفا وخمسمائة واربعة وخمسين ولما من هذه المسئلة مثل ذلك فكل لها
ثلثة آلاف ومائة وثمانية وثمانون اما الابنين الباقيين ومن بني الميت
الاول وهو واحد على الميت السادس وبيده تسعة آلاف وخمسمائة
وتسعون ومسئلته من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين اذ ورثته
ابناء ولها الثمنان وزوجة ولها الثمن واته ولها السدس واخوه
واخته ولها الباقي ومسئلته لا يصح على تركته ويوافق بالنصف فاضرب
نصف ما صحت منه المسئلة وهو ستة وثلثون في المسائل الميت وهو اربعة
وثلثون الفا وتسعمائة واثنان وتسعون يكن ما ذكرناه من المبلغ
وهو الف الف ومائتا الف وتسعة وخمسون الفا وسبعمائة واثنا عشر
فكل من ابني من المسائل الست يأخذه مضروبا في المضروب وهو
وثلثون وكل من له شئ من هذه المسئلة يأخذه مضروبا في نصف التركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسوار بعة الآف وسبعماية وخمسة وتسعون فيصل لهذا الابن الباقي
من المسائل لثمانماية الف واربعة وخمسون الفا وثمانية وثلثون
ولاخته ماية الف وثمانية وستون الفا واحد وتسعون ولزوجة
الميت الرابع اربعة عشر الفا وخمسماية وثمانون ولبنت الميت الثالث
ماية الف واحد عشر الفا وثمانماية وثمانية وثمانون ولام الميت
وهي زوجة في الاولى تلثماية الف وسبعة وتلثون الفا وثمانية ولابنته
ماتيا الف وتلثون الفا وماية وستون ولزوجة تلثة واربعون
الفا وماية وخمسة وخمسون وتلثت احدى البنتين عن اختها وامها
وعمها وبيد ثمانماية الف وخمسة عشر الفا وثمانون مسئلتها من ستة
تصح على تركتنا لاختها سبعة وخمسون الفا وخمسماية واربعون ولامها
ثمانية وتلثون الفا وتلثماية وستون ولعمها الباقي وسوا تسعة عشر
الفا وثمانون مات البنت الاخرى بيد ثمانماية الف واثنان وسبعون
الفا وستماية وعشرون ومسئلتها من تلثة تصح على تركتنا لامها الثلث
سبعة وخمسون الفا وثمانون فاكل لهذا الابن من جميع المسائل اربعماية
الف وتسعون وثمانون الفا وتسعون ولام البنتين اعني زوجة الميت
التاسع ماية الف وتسعة وتلثون الفا وخمسة وخمسون الف
ان لا يكون المال لاصحاب فيصح الاولى والثانية كلا منهما تنين وسبعين
وذلك لان ما في يد الميت الثاني وسوار بعة عشر يصح على مسئلة لاولاد تلثة
تلاثة بنتين وبنت وكل ابن اربعة اسهم وللبنت سهمان مات الثالث
وبيده اربعة ومسئلته من عدد رؤوس ورثته خمسة لا تصح ولا يوافق
فاضرب خمسة في تنين وسبعين تكن تلثماية وستين للزوجة من الاولى

تسعة مضروبة في خمسة تكن خمسة واربعين ولكل ابن اربعة عشر مضروبة
في خمسة تكن سبعين وللبنت سبعة في خمسة تكن خمسة وتلثون
ولكل ابن من بني الميت الثاني اربعة في خمسة تكن عشرين ولبنته
اثنان في المضروب تكن عشرة ولكل اخ من المسئلة الثانية سهمان
مضروبان في مجموع التركة وسوا اربعة عشر تكن ثمانية وعشرين وللاخت
سهم مضروب في التركة تكن تسعة وعشرين فحاصل لكل اخ من المسائل الثلاث ثمانية
وتسعون وللاخت تسعة واربعين مات الرابع وسوا ابن الميت
الاول وبيده عشرون وسئلته من عشرين ايضا لزوجة خمسة ولاخويه
اثنى عشر لكل اخ خمسة ولاخته ثلثة مات احداهما الرابع وبيده ستة وعشرون
لا تصح على مسئلة اذ هي من ثلثة ولا يوافق فاضرب ثلثة في ثلثماية وستين
بلغ الفا وثمانين ثم كل من لبني من الاولى ياخذه مضروبا في المضروب
وسوا ثلثة وكل من لبني من الخالة ياخذه مضروبا في التركة وهي ستة
وعشرون فاذا فعلت ذلك حصل للزوجة ماية وخمسة و
تلثون ولزوجة الميت الرابع خمسة عشر ولولدي الميت الاول خمسماية
وثمانية وثمانون لكل واحد مايتان واربعة وتسعون ولاختهما ماية
وسبعة واربعون ولاخيهما الميت اعني الخامس ماية وتلثون ولاخته
خمسة وستون مات عنه الاخ وبيده ماية وتلثون ومسئلته من
اثنين وتصح من اربعة ومافي يده لا يصح ووافق بالنصف فاضرب نصف
مسئلة وسوا اثنان في الف وثمانين تكن الفين وماية وستين للزوجة
الاول ماية وخمسة وتلثون مضروبة في اثنين تكن مايتين وسبعين
ولزوجة الميت الرابع خمسة عشر في اثنين تكن ثلثين ولولدي الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول خمس مائة وثمانية وثمانون في اثنين تكن الفا وستة
وسبعين ولها من اصل المسئلة اعني السادسة اثنان مضروبان
في فرق الشركة وهو خمسة وستون تبلغ مائة وثلثين فاكمل لكل
واحد من المسائل كلها سبعمائة وثلثة وخمسون ولاختها من الاول
مائة وسبعة واربعون مضروبة في اثنين تكن مائتين واربعة وتسعين
ولكل اخت لبيت السادس من المسائل الست مائتان وستون
مائة السابع وبيد مسئلة وثلثة وخمسون ومسئلة من اربعة وعشرين
يصح من اثنين وسبعين وما صحت منه المسئلة لا يصح على الشركة والاوفق
فاضرب اثنين وسبعين في ما صحت منه المسائل الست وهو الفان
ومائة وستون تبلغ مائة الف وخمسة وخمسين الفا خمس مائة وعشرين
ومنه تصح المسائل التسع فكل من له شئ من المسائل الست يأخذ منه
مضروبا في المضروب وهو اثنان وسبعون وكل من له شئ من المسئلة يأخذه
مضروبا في مجموع الشركة وهو سبعمائة وثلثة وخمسون فاذا فعلت كذلك حصل
لزوجة البيت الاول تسعة عشر الفا واربعمائة واربعون ولزوجة الرابع
الفان ومائة وستون ولبنت البيت الاول اربعة وعشرين الفا واربعمائة
وثلثة وثلثون من الاول احد وعشرون الفا ومائة وثمانية وستون
وثلثون ومن اخته المسئلة ثلثة الاف ومائتان وخمسة وستون
ولبنت البيت الثاني ثمانية عشر الفا وسبعمائة وعشرون ولابن البيت
الاول ثلثة وخمسون الفا وخمسمائة وستة واربعون من المسائل الاول
سبعة واربعون الفا وستة عشر ومن اخته المسئلة ستة الاف وخمس مائة
وثلثون ولابنتي اخته البيت اعني السابع احد وثلثون الفا وثمانية واربعة

السبع بلزم

الاربعون

واربعون لكل بنت خمسة عشر الفا وسبعمائة واثنان وسبعون ولزوجته
خمسة الاف وثمانمائة وسبعة وسبعون مائت لاحد البنتين وما بيدها
يصح على مسئلتها لاختها النصف سبعة الاف وثمانمائة وستة وثلثون
ولامها الثلث خمسة الاف ومائتان واربعة وعشرون ولعمها الباقي
وهو الفان وسبعمائة واثنا عشر مائت والبنت الاخرى وبيدها ثلثة وعشرون
الفا وخمسمائة وثمانية لامها الثلث سبعة الاف وثمانمائة وستة وثلثون
ولعمها الباقي وهو خمسة عشر الفا وسبعمائة واثنان وسبعون وصح باقي
الاقسام بقوة ما نزلنا اليه في احد القسمين

تقديرهم

الاولين

القريب اما معلوم الارث او مجهول عديم الارث او غير معلوم واحدها وقد مضى
بيان القسمين الاولين وها انا ابين للقسم الثالث وعدم العلم اما
للجهل بذكورة الوارث وانوثته او للجهل بجهة ارثه او للجهل بنسبه
او للجهل بوجوده وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته فهذه
خمسة اشياء توجب التوقف في الارث ذكر المصنف في جهة
ابواب الباب الاول في القسم الاول وهو الجهل بذكورة الوارث وانوثته
وذلك ميراث الخناثى والخنثى من لا ذكر الرجال وفرج النساء والاولين
والعدد منها وله تقديران يقبل منها والمشكل من لا يعلم ارجل هو ام امراة فان علمت
ذكورته او انوثته فليس بمشكل ومن ولد او اولد او نكح فلا اشكال فيه وعلى هذا
كل مشكل وارث مطلقا وعلى تقدير لا بد وان يكون عصبة مطلقا
او على تقدير الذكورة سوى ولد الام فانه صاحب فرض مطلقا وح
المشكلون الوارثون بالعصوبة على كل تقدير ثلثة مشكل يرث جهة الولا

كالمعتق ومعتق المعتق ومتكفل بعد من بيت عصوبة فان بقرابة
المتكفل لابد وان يكون في درجة ذلك الوارث بيت كارثة الثالث
ولد الابوين او لاب مع البنت او بنت ابن وما عدا هؤلاء الثلثة
فانه يرث بالعصوبة على تقدير الذكورة فقط اذا تقرر هذا فاذا مات
من المتكفل وارثه فلا يخلو اما ان يختلف ارثه بسبب ذكورة وانوثة
واما ان يختلف فان اختلف اعطى نصيبه والاشكال كالولاء الام
والمعتق وان اختلف بان ورث على احد التقديرين دون الآخر
كما لو بنتين وولد ابن خنثى او ترك ولد جد خنثى او ولد ولد خنثى
فانهم يرثون على تقدير الذكورة دون الانوثة وكما لو ترك زوجا
واختين لابوين وولد ابن خنثى فانه يرث على تقدير الانوثة دون
الذكورة فلا يعطى شيئا ويوقف ارثه الى ظهور حاله وبيان امره و
ان ورث على التقديرين لكنه يرث على احد التقديرين اقل مما يرث على
التقدير الآخر اعطى متيقن الاقل ويوقف الباقي كما في امثلة
المذكورة في الكتاب والطريق في بيان ذلك ان تصح المسئلة على كل
تقدير من التقديرين ثم تنسب الاعداد بعضها الى بعض فان تباينت
فاصل المسئلة احدها وان تداخلت فاصلها اكثرها وان توافقت
فاضرب جزء الوفق من احدها في جميع الآخر وان تباينت فاضرب
مجموع احدهما في الآخر فما حصل فاضربه في العدد الثالث او وفقه ثم
الحاصل في الرابع او وفقه وعلى هذا جرا فما حصل من ضرب العددين او الاعداد بعضها في بعض صحت منه المسائل كلها فاذا اردت القسمة
فكل من له شئ من العدد الاسواء تأخذه مضروبا في العدد الآخر ان كان

التعدد
واحدا وفي الحاصل من ضرب سائر الاعداد بعضها في بعض عند
فان بان ان نصيبه ما اخذ فذاك وان تبين ان نصيبه
كان الآخر فاعكس الضرب كما سنوضحه في الامثلة ومات وترك
خنثيين صح المسئلة على تقدير من التقادير الثلث وسواء ان
يكونا ذكرين او انثيين او احدهما ذكرا والآخر انثى فاذا فعلت
ذلك وجدت اصل المسئلة على التقدير الاول اثنين وعلى التقديرين
الآخرين ثلثة ثلثة فاسقط احد الاثنين وسوا ثلثة واضرب اثنين
في ثلثة تكن ستة وهي الاسواء في كل واحد منهما ان يكونا اثنين
فاضرب نصيبه من مسئلته وسوا واحد في الاثنين تكن اثنين وذلك
ثلث المال فان خرجا اثنين فقد اخذ نصيبهما وورد الباقي الى
سائر العصبات فان خرج احدهما انثى والآخر ذكرا فالانثى قد
اخذت نصيبها واما الذكر فاضرب نصيبه من العدد الآخر
في حقه وسوا اثنان في العدد الآخر وسوا اثنان تكن اربعة وان خرجا
ذكرين فاعكس القسمة في ذلك بان تضرب نصيب كل واحد
من اثنين في العدد الآخر وسوا ثلثة فيحصل لكل واحد ثلثة وذلك نصف
المال فان مات وترك من الخنثى ثلثة فصح المسئلة على كل تقدير
من التقادير الاربع وسواء ان يكونوا ذكورا او انثى او ذكرا وانثيين
او بالعكس وهي اصول المسائل ثلثة وثلثة واربعة وخمسة لكن
المسئلة الثانية تضرب في تسعة والثلثة داخلة في التسعة فتسقطها
واضرب التسعة في الاربعة تكن ستة وثلثين ثم اضرب الحاصل في
خمسة تكن مائة وثمانين وهي الاسواء في حق كل واحد منهم ان يكون

سوانثى وصاحباه ذكرين فخذ ما لكل واحد من الخمسة على تقدير انه
وسو واحد اضربه في ستة وثلثين تكن كذلك وسوخمس المسائل فان
خرج احدهم انثى والاخران ذكرين فالانثى قد اخذت نصيبها والمالان
الذكران فقد تبين انك لم تضرب نصيب كل واحد منهما وانما ضربت
نصف نصيبه واذا ضربت ما لكل واحد من الخمسة وسوانثان في ستة
وثلثين تكن مائتين وسبعين وذلك حسنا المال وان ظهر امرهم
بالعكس فاضرب ما لكل واحد من مسئلتهم اعني الاربعة في الحاصل من
ضرب تسعة في خمسة وسوخمسة واربعون فللذكر تسعون ولكل انثى
واربعون وان خرجوا اناثا فاضرب نصيبين من التسعة وسوستة
في الحاصل من ضرب اربعة في خمسة وسوعشرون تكن مائة وعشرين وذلك
ثلثا المال وسوما تين لكل واحدة اربعون والثلث الباقي في سائر
العصبات وان خرجوا ذكورا فلكل واحد من مسئلته وهي ثلثة واحد
مضروب في الحاصل من ضرب اربعة في خمسة ثم في ثلثة وسوستون
تكن ستين وسوما لكل واحد من الثمانى وان ماتت وترك من الثمانى
اربعة فالتقادير اذن خمسة ان يكونوا ذكورا واصلها من اربعة
او اناثا واصلها من ثلثة او ذكرين وانثيين واصلها من ستة
او يكون احدهم ذكرا والباقون اناثا واصلها من خمسة او عكسه
واصلها من سبعة والثلثة داخلة في ستة فاسقطها والستة توا
فق الاربعة بالنصف فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب
الحاصل في خمسة تكن ستين ثم الحاصل في سبعة تكن اربعمائة وعشرين
وحينئذ الاسوء في حق كل واحد منهم ان يكون سوانثى واصحابه ذكورا

فاذا كان

فاذا كان كذلك فخذ نصيب سو واحد واضربه في ستين تكن ستين
وذلك نصيب كل واحد من الثمانى والباقي وسومائة وعشرون فوف
فان ظهر ان واحدا منهم انثى دون الباقين فقد اخذت نصيبها واما الباقون
فلك ان تضرب نصيبهم من المسئلة وانما ضربت نصف نصيبهم وسوانثان
في ستين تكن مائة وعشرين وان ظهر الامر بالعكس فاصل المسئلة اذن خمسة
فاضرب نصيب كل واحد من المسئلة في الحاصل من ضرب باقي الاعداد
وبعضها في بعض فللذكر سبعمائة مضروبان في اربعة وثمانين تكن مائة
وثمانية وستين ولكل انثى سبعمائة مضروب في اربعة وثمانين لم تكن كذلك
وان ظهروا ذكورا فاضرب ما لكل واحد من اربعة وسو واحد في الاعداد الباقية
وسومائة وخمسة تكن كذلك فهو ما لكل واحد واثنين انهم اناث فاضرب نصيبين
من مسئلتهن وسوانثان في الحاصل من ضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض
وسومائة واربعون ونعني بالاعداد الباقية الاربعة والخمسة والسبعة دون
الثلثة التي هي وفق الستة اذ هي مماثلة بعد مسئلتهن واذا ضربت نصيبهن
وسوانثان في مائة واربعين تكن مائتين وثمانين لكل بنت سبعون
والباقي لسائر العصبات وان بان ان اثنين منهم ذكور والآخر بن اناث
فاضرب نصيب كل واحد من مسئلته وهي ستة في الحاصل من ضرب خمسة في سبعة
ثم في اثنين وذلك سبعون فلكل سبعمائة مضروبان في سبعين تكن مائة واربعة
وستين ولكل بنت سبعمائة مضروب في سبعين تكن سبعين وعلى هذا القياس اذا كانوا
ستة او خمسة واعلم ان كل ما زاد واحد من الثمانى واحد زاد في التقادير مسئلة
ففيما اذا كانوا خمسة كانت التقادير ستة واذا كانوا ستة كانت التقادير سبعة
وعلم جرا

فان خلف الميت ذكرا وخنثى الى قوله والخنثى خمسة

الاب فان بنت الابن والاخت من الاب لا يرثان على تقدير الذكورة ويرثان
على تقدير الانوثة ابنتان وبنت ابن وولد ابن خنثى بنت الابن ترث
على تقدير الذكورة والباقي على تقدير الانوثة
وحيث اختلف ان مقدار فرضه حقيقة وصورة او اختلف حقيقة لا صورة
فيعطى الاقدر المتيقن ويوقف الباقي الاول لو ولد الابوين خنثى
وولد لاب خنثى فان ابا السدس على تقدير انوثتها او انوثة الاول او
انثيت على التقديرين الاخرين فيعطى السدس الذي هو الاقل اختت
الابوين واخت من الاب فولد الاب خنثى للاخت من الاب السدس على
تقدير الذكورة ونصف السدس على تقدير الانوثة بنت وبنت ابن وولد
ابن خنثى كذلك
كزوج مع ولدي ابوين او اب خنثيين وكزوج وام مع ولد الابوين
وولد اب خنثى وكزوج وولدي ابوين خنثيين او ولد الابوين خنثى
وولد اب خنثى وكزوجة وام مع ولد الابوين او اب خنثيين وكزوجة
وولدي ام وولدين الابوين او اب خنثى وكما في زوج واب وولدين فصاعدا
خناثى او زوج وام وولدين او ولدي ابن خناثى وكما في زوجة وابوين
وخنثيين واعلم ان محل المسئلة تكون عائلة على تقدير فان فرض ذلك
الوارث يختلف حقيقة لا صورة فيعطى الاقل وطريق بعض المسائل
معلوم كما سبق وستزيد ايضاحا عند ذكر المسائل زوج وام وولد
لابوين خنثى وولد اب خنثى على تقدير ذكورتها او ذكورة الاول من
وعلى التقديرين الاخرين من ثمانية واخذ العددين توفق الآخر بالنصف
فاضرب نصف احدهما في مجموع الآخر كمن اربعة وعشرين وللزوج

من المسئلة العائلة ثلثة مضروبة في ثلثة تكن تسعة وسولثة اعمان المال
ولولدي الابوين سهم واحد من العائلة مضروب في ثلثة تكن ثلثة وهو
الثمن والباقي موقوف فان ظهرت ذكورتها او ذكورة ولد الابوين فولد
الاب ساقط وقد استوفى ولد الابوين حقه فعد واضرب نصيب الام وهو
اثنان من المسئلة التي من غير عائلة في اربعة تكن ثمانية ونصيب الزوج
منها وسولثة في اربعة تكن اثني عشر وان ظهرت انوثة تعاول فيسقط
ولد الاب ايضا والزوج قد استوفى حقه واما الام فعلمنا انك لم تضرب نصيبها
بل نصف انها حينئذ ترث الثلث وسوانثان فسقوط ولد الاب اذا
ضربت اثنان في ثلثة تكن ستة وسوربع المال واما ولد الابوين فاعكس
الضرب فرجعة فخذ نصيبه من المسئلة العائلة وسولثة فاضربه في ثلثة
تكن تسعة وسولثة اعمان المال وان ظهرت انوثتهما فالزوج والام
قد استوفيا حقهما واعلم الضرب في حق ولد الابوين كما ذكرناه والباقي
وسولثة لولد الاب لعلمنا بان لا نصيب في المسئلة واذا ضربت نصيبه
من المسئلة وهو واحد في ثلثة تكن ثلثة
وولدي ام واخت لابوين وولد الاب خنثى على تقدير ذكورته يقول
المسئلة الى ثلثة عشر وعلى تقدير انوثته الى خمسة عشر وبين العددين مباينة
فاضرب احدهما في الآخر تكن مائة وخمسة وتسعين للزوج من خمسة عشر
ثلثة مضروبة في ثلثة تكن تسعة وثلثين وسوخمس المال ولولدي الام
منها اربعة في مضروبة في ثلثة عشر تكن اثنين وخمسين وسوخمس المال
وثلث خمسة وللاخت من الابوين ستة في ثلثة عشر تكن ثمانية وسبعين
والباقي موقوف فان ظهرت انوثة ولد الاب فهذا اذ نصيب اثنان واذا ضرب

اثنان في ثلثة عشر تكن ستة وعشرين وان ظهرت ذكورة سقط
وعاد الباقي الى الورثة فمن صح به واضرب نصيب كل واحد من ثلثة
عشر في خمسة عشر فللزوجة ثلثة في خمسة عشر تكن خمسة واربعين للام
الام اربعة في خمسة عشر تكن ستين وللاخت من الابوين ستة في خمسة
عشر تكن تسعين فان كانت الاخت من الابوين فمادة المسئلة
خمسة فالمسئلة على التقدير الذكورة من اثنى عشر وحينئذ الاثنا عشر توافق
الكل بالثلث فاضرب ثلث احدهما في مجموع الآخر تكن ستين
ثم اضرب الحاصل في ثلثة عشر تكن سبعمائة وثمانين ومنها تصح من اثنى وثلثين
بين الورثة على النحو الذي بيناه [illegible] اخرى زوجة وابوان
وخنثيان على تقدير انوثتهما تعول الى سبعة وعشرين وعلى التقدير
الآخر بالعول لكن تقص على تقدير ذكورتهما من ثمانية واربعين وعلى تقدير
انوثة احدهما وذكورة الآخر من اثنين وسبعين ومن العددين
موافقة بجزء من اربعة وعشرين جزء افرد احدهما الاوفق واضربه في جميع
الآخر تكن مائة واربعين وذلك يوافق العدد العائل بالسدس فاضرب ثلثة
تسع احدهما في مجموع الآخر تسلم اربعمائة واثنين وثلثين للزوجة من
المسئلة العائلة ثلثة مضروبة في ستة عشر تكن ثمانية واربعين وللام
اربعة مضروبة في ستة عشر تكن اربعة وستين وللاب لكل واحد
من الخنثيين من المسئلة المصححة على تقدير ذكورة احدهما
وانوثة الآخر ثلثة عشر مضروبة في ستة تكن ثمانية وسبعين فان ظهرت
انوثتهما فاستوى الابوان والزوجة حقوقهم فعد الى نصيبهم من المسئلة
العائلة وهو ستة عشر واضربه في ستة عشر تكن مائتين وستة وخمسين بين

وان ظهرت

وان ظهرت ذكورتهما فاعكس الضرب والقسمة وللزوجة من المسئلة
ستة مضروبة في الحاصل من ضرب وفق المسئلة العائلة وهو ثلثة في وفق الاخرى
وهو ثلثة وذلك تسعة تكن اربعة وخمسين وللام ثمانية مضروبة في تسعة
تكن مائتين وسبعين وللاب كذلك ولكل واحد من الابوين ثلثة مضروبة
في تسعة تكن مائة وسبعة وعشرين فلهما مائتان واربعة وثلثون وان ظهرت
ذكورة احدهما وانوثة الآخر فالانثى قد استوفت حقهما واما الذكر فانك
لم تضرب نصيبه وانما ضربت نصف نصيبه واذا ضربت نصيبه من المسئلة وهو
ستة وعشرون في ستة تكن مائة وستة وخمسين واما سائر الورثة فاعكس
الضرب والقسمة فحقهم فللزوجة من مخرج المسئلة تسعة مضروبة في ستة تكن اربعة
وخمسين وللام اثنى عشر مضروبة في ستة تكن مائتين وسبعين وللاب كذلك
ونعني بالستة المضروب فيها الحاصل من ضرب وفق المسئلة العائلة وهو ثلثة
في وفق المسئلة الاخرى وهو اثنان والله اعلم

باب ميراث المجوسي

اضاف الباب الثاني من القسم الثاني وهو لجهة
انه وانما اسنده الى المجوس لان ذلك لا يقع الا بينهم لانهم يجوزون نكاح
المحارم ولا يقع ذلك في الاسلام الا بالغلط والاشتباه فاذا تزوج المجوسي
بنته او امه او اخته فلا اثر للنكاح فاذا مات ثم اسلمت ودفعت الى
امرأة وزنى ذلك بالبنتية والامومة والاختية لا بالنكاح وان مات
عنها ودفعت الى بنته وزنى ذلك بالابوة والبنوة والاخوة لابه فان ولدت بنته الزوجة
بنتا ومات ورثها بالابوة في الصور كلها لا بالاخوة في الثانية وان مات
وورثته البنتية فيها لا بالاختية في الصور الثانية وان مات الزوجة
وورثها ابنها بالبنتية ايضا في الصور جميعا لا بالاختية في الاولى

ان المجوسي يرثها بالابوة

والبنوة

لد ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان وطئ البنت الثالثة وولدت ولدا ومات الولد ورثته البنت
بقي لحمه بالامومة لا بالاختية والبنت الاولى بالجدودة عند عدم الام وبالاختية
عند وجودها والفارق بينهما ان الارث يكون بحمت لا بجب اصلا
كالبنتية والامومة او يكون حاجبة للجهة الاخرى كبنت مع اخت لام
وذلك بان يطأ امة فتلد بنتا او جهة يكون حاجبها اقل من حاجب
الجهة الاخرى كام مع اخت لاب فانها ترث بالجدودة لا بالاختية فان
حجبت من جهة الجدودة ورثت بالاختية كما بيناه مثاله فيما سبق
واذا اختلف الميت لابوين اختا واختا اخرى كان للاخت للابوين
ولم يحجبها بكونها اختا مع الاخت الاخرى صورة هذه المسئلة ان يطأ بنته
فتلد ولدا ثم يموت عن الولد فهذه البنت ام واخت لابيه
كان للام الثلث الى اخره ويبدأ ان الام ترث الثلث بتمامه وكماله ولا يحجبها
بكونها اختا مع الاخت الاخرى من الثلث الى السدس فان الام فرضها
السدس بوجود اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات كما عرفت من ان اخذ
الثلث بكمال فان قلت حجب النقص غير متصور فان المراد من الحجب
نقصان النصيب وعلى تقدير الاعتبار الاختية ترث النصف كاملا
السدس بالامومة والثلث بالاختية وهذا زيادة في النصيب قلت
اولا لانا نمنع ان المراد من الحجب نقصان النصيب بل مطلق النقصان
اعم من ان يكون نصيبا او غيره وهنا قد حصل نقصان الفرض المقدور
وثانيا سلمنا ان المراد من الحجب نقصان النصيب لكن لانا نمنع ان ترث
النصف لجواز ان ترث السدس فقط ولا ترث من جهة الاختية شيئا
كما في اب وام واخوان من ام

باب ميراث ولد الزنا

الى قوله دون قرابة الاب

الباب الثالث في القسم الثالث وهو

الجهل بنسب القريب ولد الزنا لا يرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت
النسب شرعا وانما يرث من امه لتيقن ثبوت النسب منها فاذا ماتت
بولدين من الزنا توارثا بقرابة الام فيرث كل واحد من الاخر السدس لكونه
اخا لام ولا فرق في ذلك بين ان يكون توأمين اولا ولا خلاف في ذلك
لكن اذا كانا توأمين مثل يتوارثان من جهة الاب ايضا ام لا فالصحيح الذي
عليه الاكثرون عدم التوارث بينهما من جهة الاب وفيه وجه ضعيف حكاه
الماوردي انهما يتوارثان من جهة الاب والام فقيد المصنف رحمه الله
الولدين بكونهما توأمين ليبان نفي توارثهما من جهة الاب لا لاثبات
التوارث من جهة الام فافهم

فكذلك اذا كانا توأمين في نكاح

اي هو

اللعان يقطع التوارث بين المتلاعنين وبين الملاعن وولده
الذي نفاه عنه باللعان اما اذا كان النفي باللعان توأمين فهل يتوارثان
باخوة الابوين ام باخوة الام فقط كولدي الزنا فيه وجهان احدهما به قال
مالك رحمه الله يتوارثان بالاخوة الابوين واصحهما وهو المذكور في
الكتاب انهما يتوارثان من جهة الام فقط لانتفاء نسبهما من جهة الاب
بواسطة اللعان فكانا كولدي الزنا ولد الملاعنة الملاعن لا يرثه ولده
ولو مات الولد لم يرثه الملاعن والبه الاشارة بقوله فاذا مات احدهما لم يرثه
الآخر فان مات الولد ورثته امه البتة ان كان له اخوة من جهة الام
وقد منها الانتفاء النسب من جهة الاب وان كان له اخوان فصاعدا
من جهة الام كان لهما السدس ولها الثلث والباقي فلبيت المال للمصالح

باب ميراث الغرقى الخ

هذا هو الباب الرابع في القسم الرابع

وهو الجهل بوجوده وحيوته وهو على نوعين جهل يوجب حرمان الارث
وهو ما ذكره المصنف في هذا الباب وجهل يوجب التوقف في الارث
ولم يتعرض المصنف لهذا القسم وذلك ميراث المفقود والاسير المنقطع
الخبر ولنبين ما ذكره المصنف اذا مات قريبان متوارثان فصاعدا
تحت هدم او غرقوا او احترقوا فلهم احوال خمسة آ ان يعلم السابق
على التعيين فامره واضح ويرث الثاني من الاول والثالث من الثاني
وعلى هذا الترتيب ب ان يعلم السابق بعينه ثم التبس فيوقف الارث
حتى يتبين او يصطلح الورثة لان التذكر غير مايوس ج ان يعلم السابق
لا على التعيين د ان يعلم موت الجميع معا ه ان لا يعلم السبق ولا المعية
ففي هذه الصور الثلث لا يرث بعضهم من بعض بل يكون مال كل واحد
لورثته الباقين واليه الاشارة بقوله ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فخرج
بهذا القيد القسمان الاولان وافادت اللام الموجودة في المثال المذكور
من كل واحد من اخوته السدس لانه اخوهم لام واما النوع الثاني فاذا
مات من بين المفقود والاسير المنقطع الخبر فلا يخلو اما ان يكون له وارث
اخر سواه ام لا فان لم يكن وجب التوقف الى ان يتبين انه كان
حيا عند الموت الحاضر او ميتا وان كان له وارث غير المفقود وجب التوقف
في نصيبه واخذنا في حق الحاضرين بالاسوأ وبيان ذلك معلوم مما سبق
ايضا وجه في المسائل الخنثى وسانبهك على ذلك بمثال زوج ومفقود
واختان لاب وعم حاضرون على تقدير حيوة الزوج المسئلة من سبعة
ولا شيء للعم وعلى تقدير موته المسئلة من ثلثة واذا ضربت ثلثة في سبعة
يكن احدى وعشرين للاختين من مسئلة الحيوة اربعة مضروبة في ثلثة يكن

اثنى عشر

اثنى عشر والباقي موقوف فان ظهرت حيوته الاخذ وان ظهرت موته فاضرب
نصيب الاختين من مسئلة الموت وهي اثنان في مسئلة الحيوة اعني سبعة
يكن اربعة عشر وللعم واحد في سبعة يكن سبعة والله اعلم

باب ميراث الحمل

هذا هو الباب الخامس في القسم الخامس وهو الشك في
وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته اذا مات انسان وخلف حملا فلا يخلو
اما ان ينحصر ورثته فيه ام لا فان انحصرت كالموت عن زوجة ابن حامل او زوجة
اب حاملا لا غير وقف الارث الى ان يتبين وان لم ينحصر بل ورثه غيره
اي ورث الميت غير الحمل ايضا نظر ان كان الحمل يحجب ذلك الغير على تقدير
كزوجة حامل مع اخ وعلى التقديرين كزوج واخ من الاب وام حامل فلا
يعطى ذلك الغير شيئا الى ان يتبين الحال ففي المثال الاول يعطى الزوجة
الثمن ويوقف الباقي وفي المثال الثاني يعطى الزوج النصف والام
السدس ويوقف الباقي وان لم يحجبه وله نصيب مقدر لا يتغير بذكورة
الحمل وانوثته كالزوجة والزوج يعطى نصيبه عائلا ان امكن العول كزوجة
حامل مع ابوين وقد سبق بيان تصحيح هذه المسئلة في باب الخناثى وكزوج وابوين
وزوجة ابن حامل وقد سبق في باب ميراث الخناثى ما يغني الطالب ويجديه
فلا حاجة الى زيادة بيان وتوضيح فان في ذلك كفاية   فان
وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث الخ
هكذا وجدنا في نسخ ولعله سهو من الكاتب والصواب ان يكون فان وضعته
لدون ستة اشهر من حين الموت ورث فانه يشترط لتوريث الحمل ان يعلم وجوده
عند الموت فان كان ارثه من جهة الاب فيشترط ثبوت نسبه منه فان لم
يثبت لم يرث كولد الزنا وقد سبق بيانه وثبوت النسب لا يلزم ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنكاح بجواز ان يكون بعلك اليمين وبوطء الشبهة وان كان ارثه
من جهة الام كولد الام فانه يثبت مطلقا لثبوت نسبه منها على كل
تقدير كما بيناه في باب ميراث ولد الزنا ثم انما نجد صورة يثبت نسب
الحمل فيها ويرث اذا انفصل لدون ستة اشهر من حين النكاح وذلك
بان اعتق موطوءته ثم تزوجها ثم مات فاتت بولد لدون ستة اشهر من
حين النكاح فان نسبه ثابت منه بالفراش الاول ويرثه اذا تقرر
ذلك فتى علم وجوده عند الموت بان ولدت لدون ستة اشهر من حينئذ
او لما دون اربع سنين وليست ذات الزوج ورث فان كانت ذات زوج
يطأها وولدت لاكثر من ستة اشهر لم يرث وما قررناه من قوله وان كان
لستة اشهر الخ تمام اربع سنين ورث ليس على الائتلاف فو علم
اذا انفصل وفي حيوة مستقرة فانه اشترط ثلاثة ان التوريث لكل وسواء انفصاله
بتمامه وكالجراد وتحلل الحيوة المستقرة بقراءة واستصحاب الذي كذا
بالعطاس والتثاؤب فان انفصل ميتا لم يرث سواء كان موته بنفسه
او بجناية جان على امه الا ان جنت شرف او ورثته لان الجاب الغرة ليست
التقدير الحيوة بل لان في الجنين حيوة مع ستة اشهر من حين انفصاله وعلى هذا يرث الجنين
يكون ايجابا بالتقدير لان الحيوة فالحيوة متقدرة في حق الجاني خاصة وان
انفصل بعضه حيا ثم مات لم يرث ايضا وان انفصل تاما ومات طالت
حيوته او قصرت فان كانت بولدين استهل احدهما ووجد استهلال
يعلم للمستهل من غير اعمال كل ارث اقل نصيبه وقفا لما في
الى الكمال او فاضل البينة مناصفة بين ولد وزوجة تاما ان استهلا بان
وبنت واشكل واستهل احدهما فيعطى الابن نصف الباقي بعد فرض

الزوجة ولا يشترط ان يكون دين الحمل موافقا لدين مورثه حالة الانفصال
فلو مات كافر عن امرأة كافرة وهي حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث
مرتبة الكافر وان كان محكوما باسلامه لانه يوم الموت كان محكوما بكفره
وعكس هذه المسئلة يتصور له وجوده وقد مت شرائط الحمل على باب الولاء
مع ان نسخ هذا الكتاب باب الولاء مقدم على الحمل لانا وجدت المصنف
قال في خطبة الكتاب بعد قوله اني خرجت مختصرا في علم الفرائض ثم اتبعته
بالولاء فكلامه دل على ان الولاء متوخر في الوضع فراعيت كلام المصنف
واخرت في ترتيب النسخ لان ذلك عليه وكان وقوعه بعد اخر الكتبة
والله اعلم باب الولاء اقول هذا اشروع في بيان
السبب الثالث من الاسباب التي يتوارث بها وهو الولاء والمراد به الاعتاق
لاغير وسببه زوال الرق بالحرية فمن اعتق عبدا له على اي وجه كان ثبت له
عليه الولاء وهو ولاية التزويج وحمل الدية والتقدم في صلوة الجنازة
والارث وذلك هو المقصود هنا ولما كان الارث من رتبة الولاء موخرا
لاجرم تاخر وضعا واعلم ان كل من ثبت له رق وعتق لا ثبت عليه ولاء العتق
الاصول بحال لانه اعتق مباشرة وولاء المباشرة اقوى بل ولاء معتقه
ثم لعصبته ثم لمعتق معتقه ثم لعصبته معتق المعتق ثم لمعتق معتق المعتق
ثم لعصبته وهلم جرا فان لم يوجد فالمال لبيت المال فان لم يبق الرق بل
كان حر الاصل فان كان ابوه ايضا حر الاصل لم يثبت عليه الولاء على
الصحيح ولا يثبت عليه الولاء كما سنبينه منفصلا انشاء الله تعالى اذا عرفت
ذلك فنقول اذا مات عتيق ولا وارث له من جهة النسب اصلا كان ماله
لمعتقه والدليل الاشارة بقوله ولم يترك رحما اي قاربا وارثين فاترك

كان الولاء لابن العم الذي هو الاخ لام لاستوائهما في جهة العصوبة
واختصاص احدهما بقرابة الام فقط لم تقدم الاخ من الابوين على الاخ
من الاب والعم من الابوين على العم من الاب وخالف في الفصل الاخير
مشايخ بلخ لان الولاء عندهم لا يورث بالفريضة اصلا فيرجع عصوبة فان
قيل يجب ان يقدم ابن الاخ الذي هو اخ لام فيما اذا اخلف بنتا وابن عم
احدهما اخ لام تعصيبا ذكرت انه لا فرض ليس كذلك بل تاخذ البنت
النصف والباقي منهما بالسوية قلنا الفرق ظاهر وذلك ان في صورة
الولاء لا فرض له حتى يخالف ما ذكره المسئلة فان له فرض الا ان وجود
البنت اسقط وقد لا يكون عصبة للمعتق لوما ت المعتق يوم موت
المعتق احترازا عما لم يكن كذلك مثال ذلك ما سوا عما ذكرنا في الكتاب
وذلك رجل اعتق عبدا ومات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا
ثم مات المعتق وورثه ابن المعتق لا ابن ابنه اذ لو كان المعتق يوم موت
عتيقه كان عصبة ابنه لا ابن ابنه وما اورده من قوله الولاء لكبر
سمروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وليس بمروي عن النبي عليه
السلام ومعناه الاعلى فالاعلى من ورثة المعتق يقال فلان كبر قومه
بالضم اذا كان اقعدهم في الكتب وسواء ينسب الى جده الاكبر كما يقال
اقل عدد آمن بافي عشيرته ومنه حديث العباس رضي الله عنه انه قال
كان كبر قومه لانه ابن من بني هاشم اقرب منه الى جده في جهته والله اعلم
ان المصنف رحمه الله ذكر في هذه المسئلة المثال الاول للقيد الاول
وهو المذكور ودكر للقيد الثاني في تلك المسئلة وذلك لان الاقرب اما
متفق عليه واما مختلف فيه فذكر هذا المثال لان احدهما المتفق عليه

والآخر

والآخر المختلف فيه ثم الغرب قد يكون لتعدد جهته عند الاستواء في الدرجة
وبنية على ذلك بنتان لمت وسوابنا عم احدهما اخ لام وبنيه بالمثال
الخامس على ان المراد بالعصبة عصبة المعتق لو مات يوم موت
عتيقه اذ لم يذكره صريحا وقولنا بصفة المعتق احترازا
عما اذا لم يكن بصفته فلو مات المعتق وقبله ابن ابني معتق احدهما
مسلم وكافر ذمي ورثه الذمي دون المسلم وان مات مسلما ورثه المسلم
والله اعلم قال فاذا اعتق رجل امة فتزوجت بعبد فاولدها كان
الولد احرارا الى آخره [illegible] بين ولاء المعتق وكيفية ارثه اراد
ببيان ولاء معتق الاصول عند انتفاء المعتق فنقول من اعتق عبدا ثم
في الحال كان جر انتسب عليه الولاء لمعتق الاصول وحينئذ فابواه
اما ان يكونا حرين او عبدين او عتيقين او احدهما عتيقا والآخر
عبدا او احدهما حرا الاصل والآخر عبدا او عتيقا فهذه اقسام تسعة
الاول ان يكونا حرين وانما الرق في اجداده وذلك يتصور في نكاح
الغرور والوطء بالشبهة فثبت عليه الولاء لموالي ابي ابيه ثم لموالي
ام ابيه ثم لموالي ابي امه ثم لموالي ام امه فان اعتقت ام الام او لاثبت
لموالي الولاء فان عتق ابو الام جر الولاء الى موالي ابيه فان عتقت
ام الاب جرت الولاء الى موالي امها فان عتق ابو الاب جر الولاء الى موالي ابيه
والكفر عليه والثاني ان يكونا رقيقين فان قيل متى كانا رقيقين
لم الام رقيقة فانه بالضرورة لابد وان يكون رقيقا ايضا وحينئذ
ثبت عليه الولاء لمعتق الاصول كما سبق بيانه فالجواب قد
يتصور حرية الولد وذلك بان يغر عبد بحرية امة فينكحها ويولدها

غريب دار

على ظن الحرية او وطئ امة الغير على ظن انها زوجته الحرة فان مات
رقيقين فولاؤه لمعتق ابيه وجده على الترتيب السابق وان ماتا
عتيقين والاب معتقا فالولاء لمولى الاب وان ماتت الام عتيقة
دون الاب فولاؤه لمولى الام ان لم يكن في اجداده عتيق فولاؤه لمولى
الاجداد والضابط في ذلك ان جهة الابوة مقدمة كما تقدم الولاء
من النسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب جهة الابوة
مقدمة فكذا هنا يقدم الاقرب فالاقرب فمتى ثبت الولاء على الاب
كان الولاء لمولى ابيه مستقرا عليهم فان لم يوجد فلبيت المال فان لم
يثبت على الاب والام ولا على احد الجدين فالولاء لمولى ابي
الجد الجد وعلى هذا ابدا فان لم يثبت في جهة الابوة ولاء فالولاء لمن
مولى الاب ثم لمولى الام ثم لمولى ابي الام ثم لمولى الاب ثم لمولى
ابي ام الام ثم لمولى ام ام الام وعلى هذا يقدم جهة الابوة على جهة الامومة
فان ثبت الولاء لمولى الام ثم عتق الاب جر ولاءها الى مولى ابيه وهما قوله
على حكم ما اذا كان الابوان عتيقين او احدهما عبدا والآخر عتيقا وقد بينا
رحمه الله على هذه الاقسام بذكر المسئلة فقوله واذا اعتق رجل امته
فتزوجت بعبد مثاله كما اذا كان الاب عبدا او الام معتقة تزوج
رجل عتيق بعبد وولدتا فالولد حر تبعا للام فهذا حر اصلا لم يثبت
رق فان مات والاب رقيق بعد كان ميراثه لمعتق امه ثم لعصبته
ثم لمعتق معتقها ثم لعصبتها على ما سبق فان مات بعد عتق الاب
انجر الولاء الى مولى الاب فيكون ولاء لمعتق الاب ثم لعصبته
معتقه ثم لمعتق معتقه وعلى هذا ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت

عتق

وقت عتق الاب عن مولى الام فاذا انجر الى مولى الاب فلم يبق احد منهم
ليصير الى مولى الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا انتقلت الولاء
لمولى الاب فمات المولى الاب الذي حتى لو مات من انتقل الولاء من مولى
الى مولى ابيه وحينئذ فيرثه بيت المال وقد تقدم هذا المثال حكم
ما اذا تزوج عتيق بعتيقة او عتيق بامة فان الولاء يكون لمولى الاب
مستقرا عليهم وقوله واذا تزوج عبد بامة هذا مثال لما اذا
كانا عبدين وحيث ما عبدين فالولد رقيق ايضا لسيد الامة وحينئذ
لا ولاء عليه لاحد خاصة كما بيناه واذا كان كذلك فاذا اعتق
سيد الامة الامة وولدتا بعد ذلك ولدا ثبت لعليهما الولاء وانما ثبت الولاء على
الولد لكونه معتقا لا لكونه معتق امه فلو فرضنا انه باع الولد او وهبه
فاعتقه المشتري او الموهوب كان الولاء لمعتقه لا له وكذلك الواعتق الاب
لا ينجر الولاء الى معتقه فان تزوج عتيق بامة فالحكم كذلك لكون الولد
رقيقا ايضا وقوله فان كانت حاملا حين العتق الى آخره لعلم
ان من اعتق امة الحاملة المملوكة عتق الحمل ايضا بالتبعية وحينئذ
يكون معتق الام معتق الحمل مباشرة العتقه فيكون ولاؤه للمعتق اصوله
فلو كان الحمل له والامة لغيره او بالعكس واعتق كل واحد ملكه كان الولاء
الحمل لمعتقه لا لمعتق امه اذا تقرر ذلك ففي المثال المذكور اذا ولدت
لدون ستة اشهر من حين العتق فقد تحقق وجود ولدي العتق
وكان ولاؤه لمعتق الام لانه المباشر لعتقه لا يثبت عليه ولاء لمعتق
الاصول فلا ينجر الولاء منه الى غيره فان اتت به لما فوق ستة اشهر
والزوجية قائمة فهو حر اصلا لم يسترق لانا لا نعلم وجود عبد الا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون ولاؤه لموالي الام فاذا عتق الاب جر الولاء الى نفسه فان
كان الزوج ابانها بالطلاق قبل ان يعتقها السيد واتت به لما دون
اربع سنين من حين الفرقة ثبت عليه الولاء للمعتق الام مباشرة
واذا اعتق الاب لا يجر الولاء الى مواليه لانا تحققنا وجود ولد عند
العتق ولذلك يلحق ويثبت نسبه منه ولو لم يكن موجودا لما ثبت
نسبه فان كان العتق سابقا على الفراق ثم فارق قبل ان يطأها
واتت بولد لما دون اربع سنين من حين العتق فالحكم كذلك فان
اتت بولد لاكثر من اربع سنين من حين الفراق ان كان سابقا او
من حين العتق ان كان سابقا فالولاء لموالي الام لحصول العلم بعدم
وجود الحمل لدى العتق ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج عبدا
او عتيقا فان ثبتهما ولم يكذبا انفسهما فالحكم كما لو اباتها
واذا كان الاب حر الاصل والام معتقة نثا او الذي بعده مثلان
لما اذا كان احدهما حرا او الآخر عتيقا ويندرج فيما بيان القسمين الآخرين
وهما اذا كان احدهما حرا او الآخر عبدا فاذا كان الاب حر الاصل
والام رقيقة لا ولاء عليه قولا واحدا فان كانت الام معتقة والاب
حر الاصل لم تثبت عليه الولاء لموالي الام على اصح الوجهين لان انتساب الولد
الى الاب وهو مستقل لا ولاء عليه فان طريان الحرية
على الاب يسقط ولاء موالي الام فاصالة الحرية اولى بالاسقاط والوجه
الثالث الفرق بين ان يكون حر تبعية متيقنة لكونه غير معلوم
فلا تثبت وبين ان يكون متيقنة فتثبت والمراد بحر الاصل
من لم يتبعه رق في نفسه ولا في احد من اصوله فان كانت الام

فظاهر المذهب ... الولاء عليه لمولى الاب ... الولاء

حرة الاصل والاب عتيقا وهو معتق ولهذا ثبت الولاء على ولد
للعتيقة للمعتق ولقايل ان يقول انما ثبت الولاء على الولد لمولى الاب
العتيق لحصول التساوي في اصل الرق فرجح جانبه خلاف ما نحن فيه
فارقا والوجه الثاني انه لا ولاء عليه تغليبا للحرية الاصلية من احد
الطرفين قال الرافعي وهو ضعيف فان الاب رقيقا فلا ولاء عليه احد
وفارقا اللهم الا اذا كان عتيقا ثبت عليه الولاء لموالي الجد على الصحيح
واذا تزوج العبد معتقة واتت بولد الى اخره
متفرعة على ان الولاء وهي اذا تزوج سالم وهو عبد بعتيقة فاتت
منه بولد فلما بلغ اشترى اباه عتق عليه وثبت لهذا الولد على ابيه
الولاء لانه معتق وعلى امه واخواته الذين هم اولاد ابيه لانه معتق
لابيهم لكن الجر ولاء لا يثبت من موالي الام اليه كما لا يثبت عليه
الوجه الاصح المنصوص لان الانسان لا يكون معتقا على نفسه ولا على ابيه
ان العبد اذا اشترى نفسه عتق ويكون ولاؤه للسيد واذا تعذر
الجر بقي في موضعه فلو اشترى ابنه الولد غانما واعتقه فانشرى غانم
اباه معتقه وسوسالم واعتقه فقد ثبت لابن سالم الغانم الولاء لكونه
معتقا مباشرة وقد ثبت لغانم على الولد الولاء ايضا لكونه معتق ابيه
وحينئذ يرث كل واحد منهما من الآخر كما يرث الاخوة والاخوات من
النسب بعضهم من بعض لاشتراكهم في جهة الميراث ومثله كافران اعتق
كافرا واسلم العتيق واسترق المعتق فملك المعتق واعتقه
واذا تزوج حر بمعتقة فاولدها ولدا ابو آخر معتقان
فقد اجتمع في حق هذا الولد موالي ابيه الى آخره
لما بين حكم

امه وموالي ام

ما اذا اجتمع الاعلا وموالي الام وموالي الاب اراد بيان حكم ما اذا اجتمع
ببيان موالي الاجداد والجدات وموالي الام وقد سبق انفا الكلام في بيان
ذلك في ان جهة الابوة مقدمة على جهة الامومة ما ينفي الطالب عن
زيادة بيان وتوضيح قوله ولا يرجع الى موالي امه ولا الى موالي ابيه
هذا مقرر ومبين لما معنى الاجزاء وقد سبق بيانه والمراد بالجزء شامل لما يسمى
رق نفسه فقط واما قوله في المسئلة الاخرى فالولاء لمعتق امه في الاظهر
الوجهين هذا اختيار والكن الصحيح الذي عليه الاكثرون الوجه الاخر وسواء
موالي الام لاب وولاء لانها بالابوة بل لاجداد والعزيزي والروضة وكثير
خلاف اصلا بل ظاهر ما سيقدم جهة الابوة مطلقا لكن ابن الصباغ في الشامل
ذكر خلافا ونامه عبارة اذا اعتق موالي امه وموالي ام ابيه وجب عملوك
قال اصحابنا موالي ام ابيه اولى بكر قال وكان بعض اصحابنا يقول موالي امه
اولى ونامه العبارة مستدعة لضعف هذا القول وشذوذه وسنده

واذا تزوج عبد بمعتقة واولد بنتين فاشترتا ابا هما الى اخر الباب
اصل نامه مسائل حسابية متفرعة على ثبوت الولاء الاولى حيتان
وامهما معتقة وابوهما عبد اشترتا ابا هما فعتق عليهما نصف ابيهما
ويبقى نصف الاخر لمولى الام بناء على ان معتقة الاب لا يجر الولاء في نصف
من موالي الام وهو الاظهر فان مات قبلهما ورثهما الاب بالابوة ولا اشكال
وان مات الاب قبلهما ورثت امه البنتين بالبنوة والثلث بالولاء
الكل بكل واحدة نصف المال للثلث بالفرض والسدس بالولاء
فالمسئلة من اثنين فان مات احدى الاختين بعد الاب ورثت اختها
النصف بالاختية والربع بالولاء لانها معتقة نصف ابيها والباقي

فقد ثبت لكل
واحدة منهما على الاخرى
نصف الولاء لانها
معتقة ابيها

وهو الربع لمولى ام البنتين فثبوت نصف ولاء لهم عليها فان ماتت
الاخرى فان الاصحاب دارت المسئلة وذلك لان ميراثها لمولى الاب وموالي
الام نصفان فنصف ميراثها لمولى الام والنصف الاخر كان لاختها
لو كانت حية لانها معتقة نصف ابيها فاذا كانت ميتة فنصيبها
لمولى امها وهذه الاخت الثانية فيأخذ مولى الام نصف الباقي وهو
ربع والربع يرجع الربع الباقي الذي هو حصة البنتين الى معتق ابيها وهي
البنتة الاولى وحصة البنتة الى مولى الام والبها وتاكذا ابدا وحينئذ نجمع
لمولى الام وفيما قالوه نظر وذلك لان الولاء لمعتق الاب ان كان
موجودا فعند عدم العصبة من النسب فان لم يوجد له عصبة فليت
المال وحينئذ فنصف ميراث الاخت البنتة لمولى الاب ان كانوا
وحيث فقدوا ولا عصبة لهم من جهة النسب فيكون النصف الاخر
ليت المال فلا دور فان مات احدى البنتين قبل الاب والاخرى بعده
كان ميراث الاولى للاب بالابوة وميراث البنتة ولمولى امها يقسم بينهم
على خانية اسهم ستة للبنت اربعة بالفرضية وسهمان بالولاء لكونها
معتقة نصف يبقى سهمان نصيب الاخت البنتة لو كانت حية
فيعود الى ورثتها وهم بنامه البنت ومولى الام فتعود اليها سهم اخر لكونها
معتقة اب معتق نصفه واعلم انه لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا
لمعتق ابيه مثالا اعتق زيد سالما فولد له ولد فاشترى عبدا فولده واعتقه
معتقه ومثله نامه الصورة فكل لها سبعة اثمان المال وفي عبارة
المصنف تساهل حيث قال والثمن بانها مولاة مولاة الاب
والصواب ان يقال لكونها مولاة اب مولاته فان كانت المشترية

ما اذا اجتمع

للاب احدى البنتين دون الاخرى ثبت لها الولاء على ابيها
بمباشرة العتق وبجزء البناء ولاء اختها بتمامه وكذا قبت لها
على اختها الولاء لكونها معتقة ابيها وبقي الولاء للاب على المشتركة
بناء على ان للمعتق الاكثر الولاء بقيه وحينئذ واذا مات الاب كان المال
بينهما اثلاثا لكونه لمعتقة ثلث بالفرض وثلث بالولاء والثلث
الآخر للاخرى بالفرض فان ماتت المشتركة بعده كان لاختها
النصف بالفرضية والباقي لوالي امها فاذا مات الاخت ورثها
بيت المال وان ماتت بعده الاخرى كان جميع ما لها لاختها
النصف بالفرض والباقي بالولاء المسئلة الثانية ابنتان حرتان
اشترتا ابا هما فعتق عليهما فثبت لهما عليه الولاء بالمباشرة وثبت
لكل واحدة على اختها نصف الولاء لانها معتقة نصف ابيها ثم
ان احدى البنتين اشترت بسر كة ابيها جدها فقد ثبت له ولابنته الولاء
على الجد فقط بالمباشرة فهنا احوال احدها ان يموت الاب اولا
ثم الجد وقد اسولذكور في الكتاب فاذا مات الاب ورثه ابناه
وابواه بالنسب فالمسئلة من ستة اربعة للبنتين وسهمان للاب
فاذا مات الجد فقد ترك ابنتي ابنه احدهما معتقة نصف فالمسئلة
من ثلثة سهمان لها بالفرض يبقى سهم واحد لمعتقة وحيث
احد هما غير موجود وهو الاب فتنتقل حصته الى معتقة وهما البنتان
وحينئذ السهم الباقي بينهما ارباعا فتصح من اربعة وعشرين
في اصل المسئلة وهو ثلثة كن اثنى عشر ومنها نصح للبنتين ثمانية بالفرض
لكل واحد اربعة ولشركة الاب في عتاق جدنا نصف الباقي

وهو اثنان

ثم الابن ثم الام فاذا مات ورثه اولاده بالنسب فالمال بينهم على خمسة
فاذا مات الابن ورثت الام السدس بالفرض والاخوات الثلثين
بالفرض والباقي للعتيقة فالمسئلة من ستة سهم للام واربعة للاخوات
لا تصح عليهن ولا يوافق والباقي سهم على ثلثة لا يصح ايضا ولا يوافق فاضرب احد
الثلثين واضربها في ستة يبلغ ثمانية عشر وللام ثلثة وللاخوات اثنى عشر
بالفرض لكل واحدة اربعة يبقى ثلثة للكبرى سهم وللصغرى سهم لانهما معتقا
ثلثيه يبقى سهم نصيب الاب لو كان حيا فحيث مات يكون للمعتقة
وهما ابناء الكبرى والوسطى وسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب
اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلثين ومنها تصح للام ستة وللاخوات
بالفرض اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللكبرى والصغرى اربعة
اسهم لكونهما معتقا ثلثيه ولكل واحدة سهمان فكل لكل واحدة واحدة
عشرة اسهم والسهمان الباقيان للكبرى والوسطى لكونهما معتقا
احد معتقيه فكل لكل واحدة عشرة منها ثمانية بالفرض وسهمان بالولاء
المباشرة وسهم لكونها موالي الموالي وكل للصغرى عشرة ثمانية بالفرض
واثنان بالولاء المباشرة وكل للوسطى تسعة ثمانية بالفرض وسهم لكونها
معتقة المعتق فاذا مات الام كانت المسئلة من سهمان للبنات
وثلثة لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي وسهم للعتيقتها وهو جملة
لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في جملة كم جملة عشرة ثم اضرب الحاصل
في اصل المسئلة وهو ثلثة يبلغ جملة واربعين للبنات ثلثون بالفرض
لكل واحدة عشرة وللمعتقة تسعة بالولاء لكونهن معتقات ثلثة اخماسه
فيأخذن ثلثة اخماس الباقي وهو تسعة فيكون لكل واحدة ثلثة

بالفرض

بالفرضية والولاء والخمسان الباقيان وهما ستة للابن والاب
لو كانا حيين فحيث ماتا كون للمعتقيهما ومعتق الاب الكبرى والوسطى
فنصيبه لهما ومعتق الابن الكبرى والصغرى والاب ونصيب الوسطى
والكبرى ثلثة وهما اثنان لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب اثنين في جملة
واربعين يبلغ ثمانين ومنها تصح للبنات بالفرض ستون لكل واحدة
عشرون وللمعتقة بولاء المباشرة ثمانية عشر لكل واحدة ستة وللوسطى
والكبرى ستة لكونهما معتقا الاب الذي هو معتق خمسها لكل واحدة
ثلثة فكل للكبرى تسعة وعشرون وللوسطى مثلها وللكبرى سهمان ايضا لكونها
معتقة ثلث الابن الذي هو معتق خمسها وللصغرى سهمان كذلك فكل
للكبرى احدى وثلثون وللصغرى ثمانية وعشرون بقي سهمان نصيب الاب
لو كان حيا اذ هو معتق ثلث الابن وحيث مات فينتقل الى معتقيه
وهما الكبرى والوسطى للكبرى سهم وللوسطى سهم فكل للكبرى اثنان وثلثون سهما
عشرون بالفرض وستة بولاء المباشرة وخمسة لكونها معتقة المعتق
وسهم واحد لكونها معتقة معتق المعتق وكل للوسطى ثلثون سهما عشرون بالفرض
وستة بولاء المباشرة وثلثة لكونها معتقة المعتق وسهم واحد لكونها
معتقة معتق المعتق وكل للصغرى ثمانية وعشرون بالفرض وستة بولاء
المباشرة وسهمان لكونها معتقة المعتق

ان يموت
الام اولا ثم الابن ثم الاب فاذا مات الام ورثها بالنسب فاذا مات الابن
ورثه ابوه بالنسب فاذا مات الاب كان ماله على ثمانية عشر سهما للصغرى
اربعة بالفرض ولكل واحدة من الوسطى والكبرى سبعة اربعة بالفرض
وثلثة بالولاء

ان يموت الابن بعد ابويه فيرثهما اولا

اولادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسب فاذا مات الابن كان مالہ علی ثمانیۃ عشر سہما للاخوات
الثنتان بالفرض ستۃ عشر سہما تبقی ستۃ لمعتقیہ وہما الکبری والصغری
والاب فیکون للکبری سہمان وللصغری سہمان تبقی سہمان للاب
لو کان حیا وتنتقل اذ صوبیت الی معتقیہ وہما الکبری والوسطی فکل
للکبری بسبعۃ اسہم اربعۃ بالفرض وسہمان بولاء المباشرۃ وسہم لکونہا
معتقۃ معتقۃ وکل للصغری ستۃ اربعۃ بالفرض واثنان بولاء
المباشرۃ وکل للوسطی ستۃ اربعۃ بالفرض وسہم واحد لکونہا معتقۃ
معتقۃ الحالۃ الرابعۃ ان یموت الابن قبلہما فان مات الام
بعدہ ثم الاب ورثہا اولادہا بالبنوۃ ووروثہما مع الاب بالولاء
فاصل المسئلۃ ثلثۃ سہمان للبنات وسہم لمعتقیہا لا تصح علی کل فریق
سہامہ ولا یوافق فاضرب احد العددین فی الآخر تکن خمسۃ عشر واضرب
الحاصل فی المسئلۃ تکن خمسۃ واربعین ومنہا تصح للبنات ثلثون بالفرض
وتسعۃ بالولاء وللاب ثلثۃ تبقی ثلثۃ نصیب الابن لو کان حیا
فتنتقل الی معتقیہ وہم الکبری والصغری والاب فکل للکبری اربعۃ
عشر بالفرض وثلثۃ بولاء المباشرۃ وسہم بولاء المعتق
وللصغری مثلہا عددا لوجہۃ وللوسطی ثلثۃ عشر بالفرض
وثلثۃ بولاء المباشرۃ وکل للاب اربعۃ ثلثۃ بولاء المباشرۃ وسہم بولاء
المعتق فاذا مات الاب ورثہ اولادہ کما ذکرنا فی حالۃ الثانیۃ فاذا مات
الاب بعد الابن فکذلک یرثہ اولادہ فاذا مات الام بعد الاب
ورثہا اولادہا ایضا کما ذکرنا فی الحالۃ الاولی ثم الکیفیۃ ارث البنات
من الابوین واخیہن لامہن الکیفیۃ ارث بعضہن من بعض فان الکبری

والوسطی

والوسطی الولاء علی الصغری لکونہما معتقا ابیہما فاذا مات الصغری
ورثتہا اختاہا الثنتان بالفرض والثلث بالتعصیب فالمسئلۃ من اثنین
لکل واحدۃ منہما سہم فان مات الکبری ورثت الوسطی والصغری الثلثین
بالفرض ورثت الوسطی نصف الثلث الباقی وہو السدس بالولاء
والسدس الآخر لبیت المال فالمسئلۃ من ستۃ ثلثۃ اسہم للوسطی وسہمان
للصغری وسہم لبیت المال وکذا ارث الصغری والکبری من الوسطی
لو ماتت اولا المسئلۃ الرابعۃ ابن وبنت اشتریا اباہما فاشتراہ الاب
عبدا فاعتقہ فقد ثبت لکل واحد من الابن والبنت علی الاب ولاء المباشرۃ
وثبت لکل واحد منہما علی الآخر الولاء لکونہ معتق نصف ابیہ وثبت
لہما الولاء علی العبد ایضا لکونہما معتقا معتقہ فاذا مات الاب کان المال
لولدیہ بالنسب علی ثلثۃ اسہم سہمان للابن وسہم للبنت فاذا مات العبد
بعدہ فقد ترک ولدی معتقۃ الذین ہما معتقا معتقہ فالمال للابن
خاصۃ وانما اختص الارث بہ لان ارثہ من جہۃ کونہ عصبۃ المعتق لکونہ
معتقا للمعتق ومع وجود عصبۃ المعتق لا ارث لمعتق المعتق فلہذا اختص
البنت من الارث فلو مات الابن قبل العبد المعتق ثم مات العبد کان مالہ علی اربعۃ
اسہم سہمان للبنت لانہا معتقۃ نصف معتقہ والسہمان الباقیان
للابن لو کان حیا وحیث فتنتقل الی عصبتہ من البنت لکونہا معتقۃ
نصف ابیہ فیعود الیہا سہم آخر ویبقی السہم الآخر لبیت المال وکذا
ارث البنت من اختہا النصف بالفرض والربع بالولاء والباقی لبیت
لبیت المال ولو مات الابن قبل الاب وترک بنتا کان للبنت
النصف والباقی للاب فالمسئلۃ من اثنین فاذا مات الاب بعد الابن

مات م

فقد ترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت وسهم
الابن يبقى سهمان وقد رد الثلث لمعتقيها البنت والابن
لو كان حيا فيأخذ البنت سهما آخر ويبقى السهم الآخر الذي سونصيب
الابن فيعود الى عصبة دون البنت وقد تقدم لنا ان معتق عصبات
المعتق لا بيت المال الا اذا كان معتق اب المعتق ومعتق جد المعتق
وهنا كذلك فان البنت معتقة اب معتق وحيث لم يكن معتقة
جميعه بل نصف فيعود نصف السهم اليها فقد خرج النصف وسوائنان
واضربه في اصل المسئلة يكن اثني عشر ومنها تصح للبنت ستة بالفرض والبنت
الابن سهمان وللبنت ايضا سهمان لكونها معتقة نصف وسهم آخر
لكونها معتقة نصف الى معتقة الآخر وسو للعتق تقول لانها مولاة
المولى يريد لانها مولاة عصبة المولى فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه توسعا والباقي سهم واحد لبيت المال فكل للبنت تسعة اسهم
وهي والاة اخيها لكونها معتقة نصف ابيه فكانت
لها الولاء على ليبها بالمباشرة لها على اخيها انما لكونها اعتقت اباه
وسو المراد بقوله لان الولاء الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه فان
مات بنت الابن ورثت عمتها اعني البنت النصف لكونها معتقة
نصف جدها والربع لكونها معتقة اب معتق جدها والربع الآخر لبيت
المال خلافا [illegible] اختان عصبتان من ابوين تعصيبا وقد سبق
تصوير المسئلة فاشترت احديهما الاب فعتق عليها والاخرى الام فعتقت
عليها فاذا مات الاب كان ماله بين ابنته اثلاثا لثلثاه لمعتقة بالفرض
والولاء ولثلثه للاخرى بالفرض فاذا مات الام كان مالها بين ابنتها اثلاثا

ثلثا لمعتقتها بالفرض والولاء وثلث للبنت الاخرى هذا على تقدير موت
الابوين معا اذ لم يكن بينهما زوجية فان ماتا على التعاقب والزوجية
قايمة فان مات الام اولا فالمسئلة من اثني عشر ثلثه للزوج وغايته لا
بنتين لكل واحدة اربعة يبقى سهم واحد لمعتقتها فكل لها خمسة اسهم
فان مات الاب اولا فالمسئلة من اربعة وعشرين ثلثه للزوجة وستة عشر
للبنتين والباقي وسو خمسة اسهم لمعتقة الاب فكل لها ثلثة عشر سهما
هذا لما ذكرنا من الابوين الميراث احديهما من الاخرى فاذا مات معتقة الام
ورثت اختها جميع مالها النصف بالفرض والباقي لكونها معتقة ليبها
فان ماتت معتقة الاب قبل معتقة الام ورثتها اختها النصف
بالفرض والنصف الآخر بالولاء لكونها قد اثبت عليها الولاء باعتاق
اختها وهي باعتاق الاب ولا جرى الولاء الى ذنبها على الصحيح وهذا انما يكون
ان لو تقدم شرى الاخرى للام على شرى الاب اما لو اشترت احديهما الاب
ثم اشترت الاخرى الام بعد عتق الاب لا يثبت لها الولاء على اختها لان بين
كان ابوه حرا او معتقا لا يثبت عليه الولاء لمولى الام وكذا لو اشترى الاب وان اشترى
احداهما اشترت الام اباها اعني ان اشترت الاختان امهما عتقت عليهما و
ثبت لها الولاء عليهما مباشرة فاذا اشترت الام اباها واعتقه فقد
ثبت باعتاقها اياه الولاء على بنتيها وحينئذ فاذا مات الام ورثتها
الابنتان بالفرض والولاء فالمال بينهما نصفين ولا توارث بين
الابوين لارتفاع النكاح بملك اليمين فاذا مات الاب بعدها ورثته
ابنتاه ايضا بالفرض والولاء لانه معتق فالمال بينهما نصفين
فان مات الاب اولا كان للبنتين الثلثان والباقي للام واما الاختان

لانها

فكل واحدة منهما الولاء على الاخرى لانها معتقة معتق ابيها فمن مات منهما بعد الابوين ورثت الاخرى النصف بالفرض وحيث اعتقت نصف انها للمعتق لابيها ورثت نصف الباقي بالولاء والباقي لبيت المال فالمال على اربعة اسهم ثلثه للاخت وواحدة لبيت المال وانما قيدنا بقولنا بعد الابوين لان من مات منهما قبل الابوين كليهما فلا توارث بين الاختين بل يكون ميراث الميتة لابويها اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فان مات بعد الام ورثها الاب فقط وان مات بعد الاب وقبل عام ورثت الاخت النصف بالفرض والام الثلث بالفرض والسدس بالولاء لانها معتقة ابيها فالمال من اثنا عشر للاخت ستة وللام نصفين ولـــ وان اشترت الام مع اجنبي ابا فعتقت لكل واحدة من الاجنبي واللام على كل واحدة من الاختين نصف الولاء لانه معتق نصف ابيها وحينئذ الكلام فيختلف باختلاف الحالات ـــ وهي المذكورة في الكتاب ان يموت الاب والام ثم يموت احدى الاختين بعد ابويها فاذا ماتت الام اولا ورثتها ابنتاها بالفرض والولاء فاذا ماتت الاب ورثت البنتان الثلثين بالفرض والاجنبي نصف ثلث الباقي وهو السدس لانه معتق نصفه والسدس الباقي يعود الى البنتين لانهما معتقا معتق الآخر فالمسئلة من اثني عشر سهمان للاجنبي وعشرة اسهم للبنتين ثمانية بالفرض وسهمان بالولاء لكل واحدة خمسة فان مات الاب اولا كانت من ستة اربعة للبنتين بالفرض والباقي للام وللاجنبي بالولاء لكل واحد سهم فاذا ماتت الام ورثتها البنتان بالفرض والولاء كما سبق فاذا ماتت

اصل

احدى الاختين بعد ابويها ورثت الاخت الباقية النصف بالفرض والاجنبي الربع بالولاء لانه معتق نصف ابيها يبقى الربع الآخر وهو للام ان كانت حية فعند فقد ما يعود الى معتقها وهما البنتان فيعود نصف الربع وهو الفرض الى تمام الباقية وحصة الميتة من له ولاء وهو الاجنبي في الام وانما للام يرجع الى الابنتين وحصة الميتة الى الاجنبي وكذا فيدور ولا ينقطع ويبقى لكل المقدار سهم الدور وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقال ابن الصباغ في الشامل وجماعة يصرف الثمن وهو السهم الدائر الى بيت المال وما اسوا المذكور في الكتاب قال ابو خلف الطبري اكثر اصحاب الشافعي رضي الله عنه على ان سهم الدور لبيت المال وحينئذ المال على ثمانية اسهم خمسة للاخت اربعة بالفرض وواحد بالولاء وسهمان للاجنبي وسهم لبيت المال وذهب بعضهم الى قطع السهم الدائر وجعله كان لم يكن ويقسم المال على سبعة اسهم سهمان للاجنبي وخمسة للاخت والوجه ان الذي به قطع القول انما تقرر النصف ولا يدخله في حساب الولاء وننظر في النصف المستحق بالولاء فنجد نصفه للاجنبي ونصفه للام وما للام يصير للاختين ثم نصيب احديهما نصف للام ونصف للاجنبي فحصل ان ما للاجنبي ضعف ما للاخت فحصل المال على ستة اسهم ثلثه للاخت بالفرض يبقى ثلثه للاخت سهم وللاجنبي سهمان فيكمل للاخت الثنان وللاجنبي الثلث وحينئذ تخرج المسئلة فنقول من من ثلثة سهمان للاخت وسهم واحد للاجنبي الحال الثانية ان يموت احد الاختين اولا ثم الاب فميراث الاخت لابويها اثلاثا وميراث الام على اربعة اسهم سهمان للبنت

معتقها

الى ح

بالفرض يبقى سهمان لمعتقيها فيعود الى البنت الباقية سهم آخر
بالولاء والسهم الآخر للاخت لو كانت حية وحيث ماتت يعود
الى عصبتها وهو الاب فاذا مات الاب كان نصف ميراثه لابنته
بالفرض والنصف الباقي لمعتقيه وهما الاجنبي والام فيكون للاجنبي
نصف الباقي وهو الربع ونصيب الام يعود الى ابنتيها لكل واحدة
الثمن ونصيب الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام فيدور الحكم
فيه كما سبق فان مات الاب في هذه الصورة قبل الام كان مالها على اربعة
اسهم سهمان للبنت بالفرض وسهمان للام والاجنبي بالولاء لكل واحد
سهم فاذا مات الام بعده ورثت البنت الباقية النصف بالنسب
والربع بالولاء والباقي لبيت المال [illegible] ان ماتت
احدى الاختين بعد الاب وقبل الام ثم ماتت الام فميراث الاب على ستة
اسهم اربعة اسهم للبنتين بالفرض لكل واحدة سهمان وللام والاجنبي سهمان
لكل واحد سهم وميراث الاخت لاختها النصف بالفرض وللام الثلث
بالفرض يبقى السدس بين الاجنبي والام نصفين لانهما معتقي بهما
فالمسئلة من اثني عشر للاخت ستة وللام اربعة بالفرض وواحدة
بالولاء وسهم واحد للاجنبي فاذا مات الام كان نصف ميراثها لابنتها
بالفرض وربعه بالولاء والثمن للاجنبي لانه معتق نصف ابن معتق نصفها
والثمن الباقي لبيت المال فان ماتت الاخت بعد الام وقبل الاب كان
ميراث الام لابنتها بالفرض والولاء وميراث الاخت لابيها بالنسب
وميراث الاب للبنت نصفه بالفرض وربعه للاجنبي لانه معتق نصفه
والثمن للبنت ايضا لانها معتق نصف احد معتقيه والثمن الباقي

لبيت المال فان ماتت الاخت بعد الام وقبل الاب كان ميراث الام لابنتها
بالفرض والولاء وميراث الاخت لابيها بالنسب وميراث الاب للبنت
نصفه بالفرض وربعه للاجنبي لانه معتق نصفه والثمن للبنت ايضا
لانها معتق نصف احد معتقيه والثمن الباقي لبيت المال وا
واذا اشترى الذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سنة ثم اقر انه
قد سبق ان نظر ما ذكره في هذا الباب وانها تتوارثان كما تتوارث
الاخوين اما للاختصاص بالذمي بل لو كانا حربيين او السيد حربيا والعبد
ذميا او بالعكس واسترق السيد واشتراه عتيقه واعتقه فالحكم
كذلك ولو لحق الذمي بدار الحرب كمن العبد فاسترقه الامام فنقض
العهد واشتراه العبد المعتق فالحكم كذلك واما تقييده بقوله فان
اسلم الذمي ورثه العبد المعتق اذا لم يسلم الميت وتم بيته العبد اذ
لا توارث بين المسلم والكافر قوله وان اشتراه العبد واعتقه معناه
وان اشترى الكافر المسترق العبد المعتق مع رجل آخر اجنبي زيدا مثلا
واعتقاه فقد ثبت لهما عليه الولاء فان مات عتيقهما بعد اسلامه وورثاه
وكان المال بينهما نصفين فان مات العبد المعتق قبل موت معتقه
كان ماله لمعتقه خاصة فان مات معتقه بعده كان نصف ماله لزيد
لانه معتق نصف معتقه والباقي لبيت المال فان كان معتق العبد ترك
عصبة كابن او ابن ابن كان مال العبد لعصبة معتقه ولا يرث زيدا شيئا
واذا ترك بنت مولاه وموالي ابنه فالمال لبيت المال لما
بدكر ان المال لمعتقين احدهما ان المرأة لا ترث بالولاء الا من عتيقها
او ممن ينتمي الى عتيقها بولاء كعتيقه او بنسب كفروعه كما سبق بيانه

في اول الباب وبنت المعتق ليست كذلك فلهذا اشتهر عتق
الميراث وثانيهما ان معتق الفروع لا يثبت ولاؤه على الاصل عتيقه
كما يثبت معتق الاصل على فرع عتيقه وانما الولاء يختص بمعتق
الاصول فلا يثبت لمعتق غيره من الاقارب فرعا كان او اخيه
ولهذا لو مات معتق الابن من الميراث وكان المال جميعا لبيت المال
وفي بعض النسخ بدلا عن مولى ابنه وهو صحيح ايضا يكون الاشارة
في ذلك الى ان من قسم الرق الاولاء يختص بمعتق الاصول كما
بيناه من قبل ومن ترك بنت معتقه فعلوم انه قد كان رقيقا واعتق
واذا كان كذلك لا يرثه معتق ابنته بل يكون ميراثه لبيت المال

باب قسمة التركة اعلم قبل الخوض فيما هو المقصود
اذكر مقدمة مشتملة على فصلين الفصل الاول في القسمة وهي عبارة
عن طلب مقدار نسبة ابى القسوم كنسبة الواحد المقسوم عليه
كما اذا اردت قسمة عشرين على ستة فانظر نسبة الواحد الى ستة
تجده خمسا فخذ خمس العشرين وهو اربعة ومن شرط صحتها انك اذا
ضربت الخارج من القسمة وهو اربعة في المقسوم عليه وهو ستة
تبلغ الحاصل من الضرب العدد المقسوم وهو عشرون ثم القسمة على
تسعة اقسام لان كل واحد من المقسوم عليه لا يخلو اما ان يكون
صحاحا او كسورا او مركبا منهما واذا ضربت ثلثة عدد احوال المقسوم
في ثلثة عدد احوال المقسوم عليه تكن تسعة يتداخل منها قسمان
فالباقي في سبعة القسم الاول ان يكون المقسوم صحاحا وكذا المقسوم عليه
فالطريق في معرفة الخارج من القسمة ان تطلب عددا

اذا ضربته في المقسوم عليه تساوي الحاصل من الضرب العدد المقسوم
او قاربته فان ساواه فذلك العدد هو الخارج من القسمة وان لم يساوه
بل بقيت من المقسوم بقية فاطلب عددا ثانيا واضربه في المقسوم عليه
فان ساوى الحاصل من ضرب تلك البقية فاجمع العددين والعدد
الاول فالمبلغ هو الخارج من القسمة وان لم يساوى العدد ثالثا او رابعا
الى ان يفنى العدد المقسوم ثم اجمع الاعداد كلها فالمبلغ هو الخارج
من القسمة فان بقيت من المقسوم بقية لا تساوي المقسوم عليه
فانسبها الى المقسوم عليه بالكسور وزد الكسر على الاعداد المجتمعة
فالمبلغ هو الجواب مثاله اذا قيل لك اقسم مائة وخمسين على ستة وعشرين
فخذ عددا واضربه في المقسوم عليه يبلغ مائة وخمسين وذلك ستة
فاضرب ستة في ستة وعشرين تكن مائة وخمسين فالخارج من القسمة
ستة فان قيل لك اقسم المائة والخمسين على عشرين فخذ سبعة واضربها في
عشرين تكن مائة واربعين وحينئذ قد بقي من العدد المقسوم عشرة وهي
لا تساوي العشرين ونسبة العشرة الى العشرين النصف فزد النصف
على السبعة فالخارج من القسمة سبعة ونصف فان قيل لك اقسم الفين
وثلثمائة وعشرين على ستة عشر فخذ من الجبات عددا واضربه في المقسوم
عليه يبلغ المقسوم او قاربه وذلك مائة فاذا ضربت المائة في ستة عشر
كان الحاصل الفا وخمسمائة فاطلب عددا ثانيا من العشرات اذا ضربته
في المقسوم عليه ساوى الباقي من العدد المقسوم وهو ثمانية وعشرين
او قاربه وذلك خمسون فاضرب خمسين في ستة عشر تكن سبعمائة
وخمسين فاطلب عددا ثالثا من الآحاد واضربه في المقسوم عليه وذلك

اربعة واذا ضربت اربعة في خمسة عشر كمن ستين وهي والباقي عشرة
وهي التساوي المقسوم عليه ونسبتها النثان فصحح الى العدد وهي
مائة واربعة وخمسون كما تقدم من القسمة مائة واربعة وخمسون
واثنان واما الاقسام الباقية فالطريق فيها ان تضرب كل واحد
من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الكسور فما بلغ من الضرب المقسوم
عليه في مخرج الكسور تقسمه على الحاصل من ضرب عدد في مخرج الكسور
كقسمة الصحاح على الصحاح فما خرج من القسمة فهو الجواب فان كان
بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة فاردد احدهما الى الوفق واقسم احد
الوفقين على الآخر فما خرج من القسمة فهو الجواب فان قلت مخرج
الكسر ما هو فالجواب الكسر اما مفرد او مركب والمفرد اما مضاف
او غير مضاف فمخرج المفرد المجرد عن الاضافة عدد نسبة الواحد اليه نسبة
الكسر الى الواحد فالخمس من خمسة والتسع من تسعة والتسع من
تسعة والعشر من عشرة وعلى هذا ومخرج المضاف العدد الحاصل من
ضرب المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج النصف الربع ثمانية لانك
اذا ضربت مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الربع وهو اربعة كان
الحاصل ثمانية ومخرج ثلث السدس ثمانية عشر لانك اذا ضربت مخرج
الثلث وهو ثلثة في مخرج السدس وهو ستة كان الحاصل ثمانية عشر
واما مخرج العدد المركب كسدس وثمن وكربع وثلث فالعدد الحاصل
من ضرب مخرج احد العددين في مخرج الآخر ان تباينا وفي وفقه ان توافقا
فمخرج السدس والثمن اربعة وعشرون ومخرج الربع والثلث اثنا عشر

المقسوم

السدس

وستفح لك ذلك ان شاء الله تعالى ان في النسبة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من معرفة مقدار المنسوب من المنسوب اليه والعدد دعلى ثلثة اقسام
الاول ويقال له الاصم وهو ما لا كسر له كعشرة والنسبة اليه بالجزاء
فقط والثاني ويقال له المكسر وهو ما له كسر صحيح دون العشرة والنسبة
اليه بالكسر الغير والمشترك وهو ما ركب من الاول والثاني ويكون
كسره صحيحا دون العشرة فاذا اردت النسبة الى العدد المفتوح او المشترك
فاقسم العدد المنسوب اليه على اكبر الخارج عددا دون العشرة فان انقسم
فحذ الخارج من القسمة واقسمه على مخرج مثله ان انقسم او دونه ان لم
ينقسم ثم حذ الخارج من القسمة واقسمه على مخرج مثله او دونه وهكذا
الى ان يخرج من القسمة احاد وان لم ينقسم العدد المنسوب اليه على العشرة
فاقسمه على مخرج دونه قدونه حتى لا يبقى كسر فان لم ينقسم على مخارج الكسور
فاقسم على الاجزاء واعمل بالخارج ما ذكرناه وحينئذ يعلم ان العدد مركب
من الخارج التي قسمت عليها او منها ومن الاجزاء مثال ذلك اذا
اردت النسبة الى الفين وماتين واربعين فاقسمها على مخرج العشر
يخرج بالقسمة مائتان واربعة وعشرون فاقسم الخارج على مخرج الثمن
اذ لا ينقسم على مخرج العشر والتسع يكون الخارج بالقسمة ثمانية وعشرين
فاقسم الخارج على مخارج التسع لكن الخارج اربعة فعلم ان مائة العدد
مركب من ضرب اربعة في تسعة في ثمانية فالواحد اربع تسع
من عشرة والاثنان نصف سبع من عشرة وعلى هذا فان نسبت
الى الف ومائة وعشرين فاقسمها على مخرج العشر يكن الخارج مائة واثنين
عشر فاقسمه على مخرج الثمن يخرج اربعة عشر فاقسمه على مخرج السبع يخرج اثنان
وهو مخرج النصف فعلمنا ان العدد قد تركب من ضرب اثنين

في سبعة وثمانية في عشرة فالواحد نصف سبع ثمن عشرة والاثنان
سبع ثمن عشرة والثلثة سبع ونصف سبع ثمن عشرة وعلى هذا
فان نسبت الى الماية والمئتين فاقسمها على مخرج العشرة يخرج
بالقسمة ثلثة عشر علمت ان تركب من نصيب ثلثة عشر فما فوقها الا احد
جزء او على الاكثر جزءين ومستقصر في ذلك على ما ذكرناه وتفرع
فيما نحن فيه بعد هذه فنقول اذا تعلق الميت تركة فلا يخلو اما ان
يكن قسمتها بالاجزاء كالمكيلات والموزونات او لا يكن ذلك كذلك
بالاجزاء بل بالقيمة كالعبيد والثياب والعقار والدواب والمثال
ذلك فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون عدد السهام اوكسر او كليهما
فان كانت الاول واردت القسمة فلك في ذلك طريقان احدهما ان
تصح المسئلة اولا او تقسم على الورثة سهامهم من المسئلة ثم انظر الى التركة
فان كانت سهامهم او واحد منهم فلا اشكال كزوج واختين من الابوين
والتركة سبعة دنانير او اربعة عشر دنانيرا وكما ثمانية عشر او ستون
فعين ذلك في القسمة احد الطريقين احدهما ان تضرب سهام كل واحد
من اصل المسئلة او مما بلغت عولا او تصحيحا فما خرج بالقسمة فهو نصيب
ذلك الوارث وذلك في التوافق ان تضرب سهام كل وارث في وفق
التركة فما بلغ تقسمه على وفق المسئلة فمثال الكتاب مثال للتوافق وهي
زوج وام واخوان خزام واختان من اب وام ومبلغ التركة خمسة
عشر درهما فاصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة
وللام السدس سهم ولعدد والاخوان الثلث سهمان وللاختين الثلثان
اربعة اسهم فالتركة توافق السهام بالخمس واذا كان كذلك فان شئت

فعين المسئلة

قسمت كما بينه صاحب الكتاب وسوان تضرب سهام كل وارث في مجموع
التركة وتقسمه على مجموع المسئلة فللزوج ثلثة مضروبة في خمسة عشر
خمسة واربعين فاقسم المبلغ الحاصل على مخرج العشرة يخرج بالقسمة
اربعة ونصف لانك اذا ضربت اربعة في عشرة بلغ اربعين وحينئذ
فالباقي من المقسوم خمسة وسولا يساوي المقسوم عليه ونسبة النصف
فرد نصفا على العدد يكن اربعة ونصفا وسوا فالخارج وللاخوين سهم
مضروب في التركة يكن خمسة عشر واذا قسمت على عشرة يكن الخارج
بالقسمة واحدا ونصفا لان نسبة الواحد الى المقسوم عليه وسو العشرة
العشر واذا طلبت عشر المقسوم عليه كان واحدا فاقسم على العشرة يكن
الخارج ثلثة بتوالعدد الذي فرضته في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم
وللاختين اربعة مضروبة في التركة يكن الحاصل ستين فاقسمها عليها
يكن الخارج ستة كما ذكرناه وان شئت ضربت سهامهم في وفق التركة
وقسمت الحاصل على وفق المسئلة فللزوج ثلثة مضروبة في وفق التركة
وسو ثلثة يكن تسعة واذا قسمت التسعة على وفق المسئلة وسو اثنان
يبلغ الخارج اربعا ونصفا وللام سهم مضروب في ثلثة يكن ثلثة واذا
قسمتها على اثنين كان الخارج واحدا ونصفا وللاختين سهمان مضروبان
في ثلثة يكن ستة فاقسمها على اثنين يخرج بالقسمة ثلثة وللاختين اربعة
في ثلثة يكن اثني عشر فاقسمها على اثنين يكن الخارج ستة فان كانت المسئلة
بحالها والتركة سبعة عشر درهما فسهام المسئلة اذن ثمانية عشر وحينئذ
ليس لك الا الطريق الاول فاضرب سهام الزوج وسو ثلثة في التركة يكن
الحاصل احدا وخمسين فاقسمها على عشرة يخرج بالقسمة خمسة دراهم

ونصفا
وللاختين
سهمان مضروبان
في التركة يكن الحاصل
ستين الخ

وعشرين واضرب سهم الام في سبعة عشر واقسم الحاصل على عشرة
يخرج بالقسمة درهم واسبعة اعشار درهم واضرب سهم الاختين في سبعة
عشر واقسم الحاصل وهو اربعة وثلثون على عشرة يخرج بالقسمة ثلثة
دراهم واربعة اعشار درهم واضرب سهام الاختين اربعة في سبعة
عشر واقسم الحاصل وهو ثمانية وسبعون على عشرة يكون الخارج بالقسمة
ستة دراهم وثمانية اعشار درهم ومتى كان بدل الزوج الزوجة ولم
يكن الامر كذلك في سهام التركة التي ذكرناها المصنف فاذا قسمت
واردت امتحان صحة عملك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغت
انصباء سهام مجموع التركة فقد اصبت والا فاعد القسمة ولو ان شئت
قسمة التركة على المسئلة فاسهل الطريق في قسمة المتباينين والمتوافقين
وسواء تقسم التركة او وقفها على المسئلة او وقفها فاخرج بالقسمة مضربة
في سهام كل وارث فالبالغ فهو نصيب ذلك الوارث ففي مسئلة الكتاب
اذا قسمت التركة وهي ستة عشر على سهام المسئلة وهي عشرة تخرج بالقسمة
واحد ونصف فاضربه سهام الوارث وان شئت قسمت وقف التركة وهو
ثلثة على ففي المسئلة وسوانان تخرج بالقسمة واحد ونصف ايضا واذا
ضربت الخارج في سهام الزوج كان الحاصل اربعة ونصفا واذا ضربته في سهام
الاخوين كان ثلثة واذا ضربته في سهام الاختين كان ستة والماذكرناه
من كون التركة سبعة عشر درهما فاقسم مجموع التركة على مجموع سهام المسئلة
يخرج بالقسمة واحد وسبعة اعشار واذا ضربت ذلك في سهام كل وارث
كان الحاصل بايتناده وواحد الكائن في التركة كسر فرست الصحاح على
ذلك المكسر اعلم ان النوع الثالث من القسم الاول وهو ان يكون التركة

عدد الصحاح وكسر او طريق القسمة في ذلك ان تفرش الصحاح اي تبسطها
بجزء الكسر وذلك بان تضرب مخرج ذلك الكسر ان كان واحدا في العدد
الصحيح فالبالغ زد عليه بمقدار عدد جزء الكسر فان كان نصفا او ربعا او ثمنا
زدت واحدا وان كان ثلثين او خمسين زدت اثنين وان كان ثلثة ارباع
زدت ثلثة وان كان اربعة اخماس زدت اربعة وعلى هذا وان كان مع
الصحاح كسر ان فاعد اكسر بع وسدس او كنت ونصف اخذت مخرجها
للمجموع وسوانا عشر وستة مضروبة في الصحاح فالبالغ زدت عليه بمقدار عدد
كل جزء كسر كما سبق في مسئلة الكتاب حيث التركة ثمنية عشر درهما ونصف
درهم فاخذ مخرج النصف وسوانان فاضربه في العدد الصحيح وسوفته عشر
ومن الحاصل ثلثين فرد عليه جزء الكسر واحد يبلغ احدا وثلثين وهذا هو
العدد الحاصل وسهام المسئلة مباينة فان شئت اخذت سهام كل وارث
وضربته في احد وثلثين فالبالغ فهو نصيبه وان شئت قسمت الاحد
والثلثين على العشرة ثم اضرب الخارج من القسمة في سهام كل وارث فالبالغ
فهو نصيبه فللزوج ثلثة مضروبة في واحد وثلثين يكن ثلثة وتسعين
واذا قسمت الحاصل على العشرة خرج بالقسمة تسعة وثلثة اعشار وقسمة
انصاف اربعة دراهم ونصف درهم وثلثة اعشار النصف تعدل قراطين
الا عشيرا فاذن نصيب الزوج من التركة اربعة دراهم وثلثة دراهم الا عشيرا
وهو اللام سهم مضروب في واحد وثلثين يكن ذلك اقسم على عشرة تخرج بالقسمة
ثلثة وعشر وهي درهم ونصف وحبتان وخمسا حبة وللاختين سهمان
مضروبان في واحد وثلثين يكن اثنين وستين واذا قسمت على عشرة كان
الخارج ستة وعشرين وذلك ثلثة دراهم وقراط وعشير وللاختين اربعة

في واحد ومئتين يكن مائة واربعة وعشرين فاقسمه على عشرة تخرج بالقسمة اثنا عشر واربعة اعشار واحد وذلك ستة دراهم وقيراطان وعشران فبلغ المجموع خمسة عشر درهما ونصف درهم وذلك مقدار التركة واذا قسمت الاصل المئتين على العشرة خرج بالقسمة ثلثة عشر فاضرب فيه سهام كل وارث كان الحاصل ما يتناه وان كانت المسئلة بحالها والتركة خمسة عشر درهما وثلثة ارباع درهم فتخرج الربع وسواد بعة واضربه في خمسة عشر تبلغ ستين وزد عليه ثلثة تبلغ ثلثة وستين ثم اعمل كما سبق فان كان الكسر الذي على العدد ثمانية وسدسا اخذت مخرج الكسرين وهو اربعة وعشرون وضربته في العدد الصحيح تبلغ ثلثمائة وستين فزد على كل كسر واحد يكن ثلثمائة واثنين وستين وعلى هذا القياس واعلم ان مقدار الدرهم عند اهل الحساب ستة دوانيق واثنا عشر قيراطا واربعة وعشرون طسوجا وثمانية واربعين حبة وستين عبرة او ستة وستون فلسا فالدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة فلسان وكل حبة عبرة وربع فالعبرة اربعة احماس الحبة والفلس نصف الحبة والعبرة عشرون قيراطا وستون حبة ومايتان و اربعون ارزة فعلم مما قررناه ان ما يوجد في بعض النسخ من قول صاحب الكتاب فللزوجة ربع الاربعة دراهم وثلثان الاحبة سهو بل الصواب ثلثة الاعشار او على عشرة ان كانت التركة دون دينار فاضرب الكسر قوارط ثم حبات ثم ارزات وكذا كسر الدراهم اضرب قوارط ثم طساسيج ثم حبات ثم عبرات ثم فلوسا مسال ذلك لزوجة واختان لابوين واخ لاب والتركة بثمانية دنانير المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية

وللاخ واحد فاضرب الكسر حبات تكن اربعين ثم اضرب سهام كل وارث في اربعين فاقسمه على اثني عشر فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث للزوجة ثلثة في اربعين تكن مائة وعشرين اقسمه على اثني عشر تخرج بالقسمة عشر حبات وذلك ثلثة قوارط وحبة وسدس للاختين ثمانية في اربعين تكن ثلثمائة وعشرين اقسمها على اثني عشر تخرج بالقسمة ستة وعشرون وثلثان وذلك تسعة قوارط الا ثلث حبة تعدل ثلثي الثلثين والاخ سهم في اربعين تكن كذلك فاقسمه على اثني عشر تخرج بالقسمة ثلثة وثلث وذلك قيراط وثلث حبة تعدل نصف سدس الثلثين مسال اخر زوج وام واخت من الابوين واخت من الام والتركة ربع درهم بسطها حبات تكن اثني عشر للزوج ثلثة في اثني عشر تكن ستة وثلثين اقسمه على ثمانية تخرج بالقسمة اربعة ونصف تكن طسوجين وفلسا وللاخت من الابوين كذلك طسوجان وفلس وللاخ واحد في اثني عشر تكن كذلك اقسمه على ثمانية تكن الخارج واحدا ونصفا عدد ذلك حبة وفلس وللاخت من الام مثلها حبة وفلس وعلى هذا القياس وان كانت التركة بحالها لا يقسم هاهنا اسوا القسم ان زوجا وسوما لاين قسمة بالاجزاء ولكن بالقسمة قال في الكتاب جعلنا على قدر سهامهم اي نظرنا الى سهام كل وارث واعطينا جزءا من التركة نسبته الى جميع التركة كنسبة سهامه من المسئلة الى مجموعها مسئلة بنت وبنت ابن واخت من الابوين والتركة بعد المسئلة من ستة للبنت ثلثة ونسبتها الى الستة نصف فلها نصف العدد ولبنت الابن سهم ونسبة الى الستة السدس فلها سدسه وللاخت سهمان نسبتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثلث فلما ثلث العبد وتا استشر بعد التقويم وقال في الموزن تقوم
التركة ثم تقسم القيمة بينهم على ما بينهم فما حصل لكل وارث اعطى من الميت
بمقداره فالكل فان تعسر لبعض الورثة على بعض الورثة على بعض التركة بقسمة الى آخر
الباب [illegible] مسائل متفرعة ومباحث متشعبة على قسمة التركة وهي
انه اذا اخذ بعض الورثة [illegible] حصته من التركة واردت معرفة
قيمة او اخذ مقدار نقدا معلوما من التركة بجهولة القدر واردت معرفة جملتها
وحينئذ فالعوض المأخوذ اما ان يكون قيمته مساوية لمقدار حق الآخذ او زايدة
عليه او ناقصة منه والنقد المأخوذ اما ان يكون بمقدار نصيبه فقط او بمقدار
نصيبه ودونه وحينئذ فهذه اقسام [illegible] ان يكون
قيمة العوض المأخوذ مساوية لمقدار حق الآخذ فلك في معرفة ذلك طريقان
احدهما ذكره صاحب الكتاب وسوان تنظر الى سهام الآخذ من المسئلة
بعد تصحيحها وعولها ان كانت عايلة فتسقط ثم تقسم باقي التركة على باقي
السهام فاخرج بالقسمة تضربه في سهام الآخذ فما بلغ فهو قيمة العرض والبه
الاشارة بقوله فاسقط سهامه من المسئلة الى آخره ففي المثال المذكور وهو
زوج وام واخوان من ام واخوان من اب وام والتركة اربعة عشر درهما
وثوب فاخذ الزوج الثوب فسهام الزوج من المسئلة العائلة ثلثة فاسقطها
واقسم الدراهم على السبعة الباقية بعد سهام الزوج تخرج بالقسمة اثنان
واذا ضربت الخارج من القسمة وهو اثنان في سهام الزوج وهي ثلثة
كان الحاصل ستة فقيمة الثوب ستة وذلك مقدار حقه اذ جملة التركة
اربعة عشر درهما ونصيب ثلثة اعشارها وذلك ستة فان قيل
اخذت الام الثوب بجعلها فاسقط سهامها واقسم الاربعة عشر بعد تسعة تخرج

بالقسمة واحد وتكلا اثنان واحد فاضربه في سهم الام يكن درهما وخمسا اتساع
وذلك قيمة الثوب فان قيل اخذ الاخوان الثوب بجعلها فاسقط سهمهما
واقسم الاربعة عشر على ثمانية تخرج بالقسمة واحد وثلثة ارباع واحد فاضرب
الخارج في اثنين يكن ثلثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب فان قيل
اخذت الاختين الثوب بجعلها فما بلغ على ستة تخرج بالقسمة اثنان
وثلثا فاضرب ذلك في اربعة يكن تسعة وثلثا وذلك قيمة الثوب
[illegible] ان تضرب سهام الآخذ في مبلغ الباقي من التركة فما حصل
تقسمه على باقي سهام المسئلة فللزوج ثلثة مضروبة في اربعة عشر يكن اثنين واربعين
فاقسمها على سبعة تخرج بالقسمة ستة وعلى كل اسهم الباقي وذلك في معرفة
ذلك طريقة اخرى وسوان تنسب سهام الآخذ الى باقي السهام فتنظر
ما بينهما من النسبة ثم تأخذ من المبلغ المعلوم من التركة مقدار نسبة الى المبلغ
كنسبة سهام الآخذ الى باقي السهام وذلك قيمة العرض فللزوج ثلثة نسبتها
الى السبعة ثلثة اسباع فخذ ثلثة اسباع الاربعة عشر وهي ستة فان كان اخذ
الثوب الاخوين فلهما سهمان ونسبتهما الى ثمانية الربع فخذ ربع اربعة عشر
يكن ثلثة ونصفا وذلك قيمة الثوب وكذا حكم الباقي [illegible] فان قيل
اخذ بعض الورثة نصيبه كذا كم كانت التركة هذا سوال القسم الثاني من الاقسام
الخمسة وسوان يكون المأخوذ نقدا معلوم القدر من تركة بجهولة والمأخوذ
هو قدر نصيب الآخذ من التركة فقط وذلك في معرفة جملتها طريقان احدهما
ان تقسم القدر المأخوذ على سهام الآخذ من المسئلة فما خرج بالقسمة ضربته في جميع
سهام المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة والى هذا الطريق اشار بقوله فانظر كم سهام الآخذ
فان كان سهما واحدا فاضرب جميع ما اخذه في المسئلة الى آخره اذ كل عدد قسمة

على اثنين كان الخارج نصف ذلك العدد وان قسمته على ثلثة كان الخارج ثلث
ذلك العدد فان قسمته على اربعة كان الخارج ربع ذلك العدد وعلى هذا ابدا
وثانيها ان تضرب الماخوذ في سهام المسئلة فالبالغ قسمته على سهام الآخذ فالخارج
بالقسمة فهو جملة التركة والباقي الاشارة بقولك وان شئت ضربت ما اخذ كل
واحد منهم في المسئلة فالبالغ قسمته على سهام مثال ذلك امراة وجدة واخت من
الابوين وابن عم للمراة الربع والجدة السدس والاخت النصف وما بقي
لابن العم اصل المسئلة من اثني عشر ومنها تصح للمراة ثلثة وللجدة اثنان وللاخت
ستة يبقى سهم واحد لابن العم فخذ ابن العم بحصته عشرة دنانير فان شئت عملت
بالطريق الاول وقسمت العشرة على سهمه وسهو واحد وحينئذ الخارج بالقسمة
جملة التركة فاضرب العشرة في اثني عشر يبلغ مائة وعشرين وذلك جملة التركة
ونصيبه منها نصف سدسها وسدسها فان اخذت الجدة بمقدار حقها
عشرة فاقسم العشرة على سهمها يخرج بالقسمة خمسة وهي نصف الماخوذ فاضربه
في اثني عشر تكن ستين وهو جملة التركة فان اخذت الاخت العشرة بمقدار نصيبها
فاقسم العشرة على ستة يخرج بالقسمة واحد وثلثا واحد وهو سدس الماخوذ فاضربه
في اثني عشر تكن مائة وعشرين وهو جملة التركة فان اخذت المراة بحصتها العشرة فاقسم العشرة
على ثلثة يخرج بالقسمة ثلثة وثلث وذلك ثلث الماخوذ فاضرب الخارج في
اثني عشر يبلغ اربعين وذلك جملة التركة وان شئت عملت في ذلك كله
بالطريق الثاني لكن جملة التركة ما ذكر من غير تفاوت لانك اذا ضربت العشرة
في اثني عشر تكن الحاصل مائة وعشرين واذا قسمت الحاصل على سهم الجدة كان
الخارج بالقسمة ستين واذا قسمته على سهام الاخت كان الخارج عشرين واذا
قسمته على سهم ابن العم كان الخارج جملة الحاصل من ضرب العشرة في اثني عشر وهو مائة

وعشرون ومثال آخر زوج واخت من الابوين واخت من الاب واخت
من الام للزوج النصف وللاخت مثله وللاخت من الاب السدس وللاخت
من الام مثلها فالمسئلة من ستة وتعول بنصيبي الاختين من الاب والام
كل الام الى ثمانية فاذا للزوج نصيبه ستين درهما فان عملت بالطريق الاول
قسمت الماخوذ على سهامه وهي ثلثة تخرج بالقسمة عشرين وذلك ثلث الماخوذ
فاضرب الخارج من القسمة في ثمانية تبلغ مائة وستين وهو جملة التركة وحصته
منها ستون اذ هي ثلثة اثمان التركة وان عملت بالطريق الثاني ضربت الماخوذ
وهو ستون درهما في ثمانية تكن الحاصل اربعمائة وثمانين فاذا قسمته على ثلثة يخرج
بالقسمة مائة وستون فان قيل اخذت الاخت من الاب بحصتها خمسين فان بقيت
اقسم الماخوذ على سهمها يخرج سهو بالقسمة فاضربه في سهام المسئلة وهي ثمانية
تبلغ اربعمائة وذلك جملة التركة وحصتها الثمن وهو خمسون وان شئت
ضربت الخمسين في ثمانية تكن اربعمائة فاقسمه على سهم الاخت يكون هو الخارج
ايضا وذلك في هذا القسم ان تخرج جملة التركة بطريق النسبة فتنظر النسبة
بين السهام الآخذة وسهام الباقين فتزيد على الماخوذ على نسبة سهامهم
من سهامه فهو جملة التركة فمن المثال لو قيل اخذت الجدة بحصتها ثلثين
فسهام باقي الورثة خمسة امثال سهام الجدة فزد على سهام الماخوذ خمسة
امثاله تبلغ مائة وثمانين وذلك جملة التركة فان قيل اخذت الاخت
بحصتها عشرين فسهام باقي الورثة مثل سهامها فزد على الماخوذ مثله تكن
اربعين فهو جملة التركة فان قيل اخذ بعض الورثة نصيبه وبقي
كان لبعض ورثته كم كانت التركة فاسو القسم الثالث من الاقسام الخمسة
وهو ان يكون الماخوذ نقدا بمقدار نصيب الآخذ من التركة وبمقدار دينه

سد كما
فتنظر

والطريق في معرفة جملة التركة ان تصح المسئلة وتقسم سهامها على الورثة ثم تسقط
من المسئلة سهام الغرماء ثم تنظر الى الكسر الذي اخذه صاحب الدين من التركة فان اخذ
مخرجا ان كان نصفا فمخرج النصف وسواثنان وان كان ثلثا فمخرج الثلث
وسوثلثة وان كان خمسا فمخرج الخمس وسوخمسة وتضرب فيما بقي من سهام
المسئلة بعد سهام الآخذ فالمبلغ فهو جملة التركة والى المبلغ اشار بقوله وانظر
شيأ يكون الكسر الذي نزع ان اخذ من المال الى آخره وقد سبق بيانه فخارج
الكسور مفصلا مع بيان زيادة بيان ثم اذا اردت ان تعلم مقدار الدين
من جملة التركة وما مقدار الميراث منها فاخرج من مخرج الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم
اضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحت منه المسئلة الاولى في من السهام فالبالغ
فهو الميراث وما زاد فهو الدين وسواد بقوله ثم ترجع الى نصيب صاحب
الدين فتزيده على الجملة اي ترجع الى نصيب صاحب الدين الذي اسقط من سهام
المسئلة فتعيده اليها حتى لو كانت اولا تسقط من اثنين فالدين خمسة مخرج النصف
نصفها وسو واحد وتضرب الباقي من الخارج في مجموع المسئلة فالدين ما زاد على
الفريضة فان كان الماخوذ قدر ثلث التركة اسقطت من مخرج الثلثين
وسو ثلثيها وضربت الباقي في المسئلة فان كان الماخوذ ثلثة اسداس التركة
فاسقط من مخرج السدس وسو ستة ثلثة اسداسه واضرب الباقي في المسئلة و
على هذا القياس للثنان اثنتان وابوان المسئلة من ستة اربعة للبنتين وسهمان
للابوين لكل واحد سهم اخذت احدى البنتين بنصيبها وبدين كان لها على ابيها
نصف المال فاسقط نصيبها من المسئلة وسواثنان ثم اضرب مخرج النصف
وسواثنان في الباقي من المسئلة وسو اربعة تكن ثمانية فذلك جملة المال فاذا
اردت ان تعلم مقدار الارث غير الدين فاسقط من مخرج النصف نصفه وسو واحد

واضرب الباقي وسو واحد في المسئلة وهي ستة وذلك مقدار الارث والزا
وسوسهمان ومقدار الدين وحيث اخذت نصف المال وسوا بقي سهمان
بينها وسهمان نصيبها من الميراث فان قيل اخذت خمسي المال فمخرج الخمس
وسو خمسة فاضرب في الباقي من سهام المسئلة بعد اسقاط نصيبها وسوا بقي ثمان عشرين
وذلك جملة التركة فان اردت معرفة قدر الدين من قدر الميراث فاسقط ج
الخمسة خمسا وسها اثنان واضرب الباقي وسو ثلثة في مجموع المسئلة وسو ستة
يكن ثمانية عشر فمقدار الزايد وسوسهمان قدر الدين وحينئذ الماخوذ ثمانية
ستة بمقدار ارثها وسهمان قدر دينها فان قيل اخذت ثلثة اخماس المال
فبلغ التركة عشرون لانك اذا ضربت خمسة في اربعة كان الحاصل عشرين
لكن بمقدار الدين منها ثمانية لان الباقي من الخمسة بعد اسقاط اخماسها
الثلثة اثنان واذا ضربت اثنين في ستة تكن اثنا عشر وذلك مقدار الار
فالماخوذ اذا اثنا عشر ثمانية قدر الدين واربعة قدر نصيب الآخذ فان قيل
اخذت ثلثة ارباع المال فمخرج الربع وسو اربعة فاضرب في اربعة تكن ستة
عشر وذلك جملة التركة ثم اسقط من الاربعة ثلثة ارباعها يبقى واحد اضربه
في ستة تكن الحاصل مقدار الارث وسوستة والزايد عشرة مقدار الدين وحينئذ
الماخوذ اثنا عشر فان قيل اخذت اللام اربعة اسباع المال فمخرج السبع وسو سبعة
واضربه في ستة وسو العدد الباقي من سهام المسئلة بعد اسقاط سهم الام
وسو واحد تكن الحاصل من الضرب ستة واربعين وذلك جملة التركة فان
اردت معرفة مقدار الدين فاسقط من السبعة اربعة اسباعها وذلك
اربعة واضرب الباقي وسو ثلثة في مجموع المسئلة وسوستة تكن ثمانية عشر وذلك
جملة الميراث فالدين ما زاد وسو سبعة عشر فاذن الماخوذ ثمانية وعشرون وسوا بقية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسباع خمسة وثلثون سبعة عشر وثلث للمسئلة نصيبها فان قيل لم اخذت ستة
اثمان المال فمخرج الفص وسوغانية واضربه في خمسة تكن اربعين وذلك جملة
ثم استطنن الثمانية ستة واضرب اثنين في ستة تكن اثنا عشر فالزايد وسوغانية
وعشر قدر العين وحينئذ للماخوذ ثلثة اثمان وذلك ستة اثمان المال وقس على
نصيب [illegible] فان قال تركت عشرين درهما فاخذت احد الثمنين الثوب
ورددت درهما على الورثة فاسد القسم الخارج من الانخاس فهام كخمسة وسوان يكون
الماخوذ عرضا مجهول القيمة لكن قيمته زايدة على مقدار نصيب الآخذ والطريق
في معرفة قيمته ان تنسب على مقدار المعلوم من التركة المقدار الذي ردته اخذ
العرض فاضربه في سهامه من المسئلة واقسم الحاصل على الباقي من سهام المسئلة
بعد سهام الآخذ فالخارج بالقسمة نصيب الآخذ فزد الخارج على معلوم التركة
مع مقدار المردود فما زاد على المعلوم من التركة فهو قيمة العرض المذكور في
المسئلة المذكورة اذا كانت التركة عشرين درهما وثوبا فاخذت احد الثمنين الثوب
ورددت على الورثة درهما فزد المردود وسوى المعلوم من التركة وسوغ
تبلغ احدا وعشرين فاضربه في سهام البيت تكن للحاصل اثنين واربعين ثم اقسم
الحاصل على الباقي من سهام المسئلة وسواربعة تخرج بالقسمة عشرة ونصف
وهو نصيب البيت واذا زادت العشرة والنصف على احد وعشرين بقدار
المجموع احد وثلثين ونصفا فالزايد على معلوم التركة وسوعشر احد عشر
فذلك قيمة الثوب فان قيل تركت ثلثة دراهم فزد المردود على المعلوم تبلغ ثلثة
وعشرين فاضربه في اثنين تبلغ ستة واربعين فاقسم الحاصل على اربعة تخرج
بالقسمة احد عشر ونصفا فزده على ثلثة وعشرين تبلغ اربعة وثلثين ونصفا
فقيمة الثوب اربعة عشر درهما ونصف درهم نصيبها احد عشر ونصفا فالمردود

نصيبها

ثلثة فان قيل اخذت ثلثة وثلثين درهما فزد المردود وسوى المعلوم
المعلوم من التركة وسوعشرون تكن اثنين وعشرين فاضربه في سهامها وسوهو
ثم اقسم الحاصل وسواثنان وعشرون على الباقي من سهام المسئلة وسوهو
تكن الخارج بالقسمة اربعة دراهم وخمسا درهم فاطرح الثمنين وطلوعها وجه
وخمس جزء فزد ذلك على اثنين وعشرين تكن ستة وعشرين درهما وخمسا درهم
فقيمة الثوب ستة دراهم وخمس وهو النصيب اربعة وخمسان اذ نصيبها
السدس وسدس اربعة وعشرين اربعة يبقى ثمانية وخمسا درهم اطلقها اخماسا
تكن اثنا عشر احدها اثنان وسهما خمسان فان قيل تركت ستة دراهم فزد
المردود على المعلوم تكن ستة وعشرين فاضربه في واحد تكن كذلك فاقسم المبلغ
وهو ستة وعشرون على خمسة يخرج بالقسمة خمسة وخمس جزء على الستة والعشرين
يبلغ احدا وثلثين وخمسا فقيمة الثوب احد عشر وخمسا ونصيب خمسة وخمس
وذلك [illegible] فان قال تركت اربعة دراهم وثوبا فاخذت احد الثمنين الثوب وزادوما در
[illegible] القسم الخامس من الاقسام وسوان يكون قيمة العرض الماخوذ ناقصا
عن مقدار حصة الآخذ ونصيبه والطريق في ذلك ان تنقص العدد الزايد على الماخوذ
من العدد المعلوم من التركة ثم اضرب نصيب الآخذ من المسئلة في الباقي من العدد
المعلوم من التركة بعد نقصان العدد المزاد فما حصل اقسمه على الباقي من سهام
المسئلة بعد اضافة الخارج بالقسمة الى الباقي من عدد التركة فما زاد على جنسها فهو قيمة
العرض مثاله في المسئلة المذكورة وسي تمان وابوان والتركة عشرين درهما
وثوب اخذت احد الثمنين الثوب وزادوما الورثة درهمين فاسقطهما من العشرين
يبقى ثمانية عشر واذا اضربت ثمانية عشر في نصيب البنت وسوسمان تبلغ اثنا
من الضرب ستة وثلثين فاقسم الحاصل على الباقي من سهام المسئلة وسواربعة تخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصية لغة الايصال يقال وصى الشئ بكذا اذا وصله به وارض وصية
متصلة النبات وشرعا عبارة عن تبرع مضاف الى ما بعد الموت وسميت بذلك
لان الميت اوصل القربة التي اوقعها بعد الموت بالقربات المحاصلة في حياته
قيد بذلك لانها وقعت في الادب الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصية
بما زاد على الثلث واجاز فيه فالوصية بالثلث فما دونه صحيحة مطلقا سواء اجاز
الورثة او لم يجيزوا وبما زاد على الثلث باطلة ان لم يجز الورثة فاذا مات
فاذن مسائل الوصية تختلف بحسب اختلاف مقدار الموصى به وطرقه متشعبة
متباينة يتباين الاحوال من الاجازة والرد ولهذا ذكر صاحب الكتاب جميع ما فيها
ونحن نتوكل على الله تعالى في تحليلها فنقول الوصية اما بالثلث فما دونه واما فوقه
ثم الوصية اذا زادت على الثلث فاما ان يجز الورثة بأجمعهم او يردوها او يجيز
البعض ويرد البعض فهذه اربعة احوال وكل حال من هذه ينقسم الى قسمين لانه
لا يخلو اما ان يوصي بخمس من فصاعدا
الوصية بالثلث فما دونه والطريق في تصحيح المسئلة ان ناخذ مخرج الكسر ان كان واحدا
كربع فقط او ثلث فقط وان كان متعددا كالخمس والسدس والسبع فمخرج الكسرين
فصاعدا وقد يتداخل مخرجان من مخارج الكسور المفردة والمتعددة فاستغنى عن الاعادة
فحينئذ فاسقط من المخرج مقدار الوصية ثم انظر الى الباقي فان انقسم على مسئلة الورثة
فذاك مثاله اوصى بخمس ماله وورثته اربعة بنين فمخرج الخمس خمسة واذا اسقطت
خمسها كان الباقي اربعة وهي منقسمة على مسئلة الورثة زوج واخت من الابوين
واخت من الام اوصى بخمس ماله فمخرج الثمن ثمانية واذا اسقطت الثمن يبقى سبعة
منقسمة على مسئلة الورثة زوج واثنان من اب وام واوصى بربع ماله ونصف سدس
مخرج الكسرين اثنا عشر والباقي بعد اخراج الربع وسدسه ونصف السدس سهم واحد

واصية

اذا كانت

ثم دارد

علام

ثلثين

وثلث
البيت
البيت
البيت
يصيب

بالقسمة تسعة فاضرب الى ثمانية عشر من ستة عشر تصح من مائة وثلاثة وثلاثين
وثلث وتعول الى تسعة وعشرين وتقدر ادوارها على مائة وثلاثة وثلاثين فان قل قدر ادوارها
ثلثة دراهم فاسقط المزاحم الاقرب يبقى سبعة عشر فاضرب في اثنين تكن اربعة
وثلثين اقسمه على اربعة تكن الخارج ثمانية دراهم ونصفا ادوارها على سبعة عشر تبلغ
خمسة وعشرين درهما ونصفا فقد التوب خمسة دراهم ونصفا ونصيبها الثلث
ثمانية دراهم ونصف وحيث اخذت الثوب فصل لها مثل حقها ثلثة دراهم
لها فان كانت الاخذة الثوب الام فقد زادوا ثلثة فاضرب السبعة عشر في نصيبها
وهو واحد تبلغ اثنين وسبعين عشر على خمسة وهو العدد الباقي من سهام المسئلة
بعد نصيب الام تخرج بالقسمة ثلثة وخمسان زاده على سبعة عشر تكن عشرين ادوارها
وخمسي درهم فقد التوب خمسة دراهم ونصيبها السدس وسدسه دراهم وخمسا درهم
وقد اخذت الثوب تخرج لي ربع ثمانية دراهم فاسقط ثمانين الوقت وحيث استوفت
حقها فان كانت التركة ثلثة اثواب اسقطنا واحدا وقلنا فاخذت الثوب زادوا ستة دراهم
فاسقط الستة من المائتين يبقى اربعة وعشرين فاضرب في اثنين تبلغ ثمانية واربعين
فاقسمه على اربعة تخرج بالقسمة اثنا عشر فقد على اربعة وعشرين تبلغ ستة
وثلثين فقسمة الثوب ستة ونصيبها اثنا عشر وانما قلنا فقد توفي حقها من الثوب
ستة فقد استوفت حقها فان اخذت الثوب البنتان كلاهما زادوا ثمانية
دراهم فاسقط الثمانية من المائتين يبقى مائة واثنان وعشرون فاضرب في نصيبها واربعة
يكن المحاصل ثمانمائة وثمانين اقسمه على اثنين يكن الخارج اربعمائة واربعين نصف
اثنين وعشرين يكن ستة وستين فقسمة الثوب ستة وثلثون ونصيبها
اربعة واربعون فقد بقي لها الخارج حقها ثمانية دراهم وذلك القدر زادوا على رأس
القياس والله تعالى اعلم فاما باب الوصايا او الوصية

بقي ثمانية متقسمة على مسئلة الورثة زوجة واختان من الابوين واختان من الام
وام واوصى بثلث المال وسدس المال لكبر فيخرج الثمن والسدس اربعة وعشرون
والباقي بعد اخراج الكبرين سبعة عشر وهو متقسم على مسئلة الورثة وان لم يقسم
الباقي على المسئلة لكن فالتصحيح اثنان العددان تتفق في الباقي وفي المسئلة
الورثة فان تباينا ضربت مسئلة الورثة في مخرج الوصية وان توافقا ضربت
جزء الوفق من مسئلة الورثة في مخرج الوصية ثم صحت منه المسئلة فاذا
اثنتي عشرة وكل واحد من مسئلة الوصية ثلاثة مضروبا في الذي ضربت في مخرج الوصية
وكل واحد من مسئلة الورثة ثلاثة مضروبا في الباقي مخرج الوصية بعد اخراج
جزء الوصية في الثماني ثم في الباقي في التوافق ثمانية كذلك في مخرج وبيانه
واختا الابوين فقد اوصى بسدس الكل فيخرج جزء الوصية اربعة والباقي
بعد اخراج خمسة وبينه وبين مسئلة الورثة مباينة اذ اصلها اثنا عشر فاضرب
اثنى عشر في ستة بلغ اثنين وسبعين ومنها تصح المسئلة للزوج ثلاثة مضروبة في
في اثنى عشر وللزوج ثلاثة مضروبة في خمسة يكن خمسة عشر وللاختين ثمانية
في خمسة يكن اربعين وللاخت والعدة في خمسة يكن خمسة وان كانت المسئلة
بحالها وقد اوصى بربع ماله فالباقي من المخرج بعد اخراج الوصية
ثلثة وهي توافق مسئلة الورثة بالثلث فاضرب ثلث المسئلة وهو اربعة
في اربعة يكن الحاصل ستة عشر ومنها تصح للزوج واحد في اربعة يكن اربعة
في واحد وللاخت والعدة على واحد وللاختين ثمانية مضروبة في واحد ثلثة
بينهن واوصى بربع ماله لزيد ونصف سدس لعمرو فمن مخرج الكبرين اثنا عشر
والباقي بعد اخراج الكبرين ثمانية تتفق على مسئلة الورثة ولا توافق فاضرب
مجموع مسئلة الورثة وهي ثلثة في اثنى عشر يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح

لزيد

لزيد من مسئلة الوصية ثلثة مضروبة في ثلثة يكن تسعة ولعمرو واحد مضروب
في ثلثة وكل ابن من مسئلة واحد مضروب في ثمانية يكن ثمانية زوجة و
واختان من الابوين واختان من الام وقد اوصى بخمس ماله لكبر وتسع ماله
لخالد فمخرج الكبرين اثنان وسبعون لكبر الخمس تسعة ولخالد التسع ثمانية
والباقي في سوجسة وخمسون لا يتفق على مسئلة الورثة ولا توافق فاضرب
خمس مسئلة الورثة وهو ثلثة في اثنين وسبعين يكن مائتين وستة وعشرين
ومنها تصح لكبر تسعة مضروبة في ثلثة يكن سبعة وعشرين ولخالد ثمانية مضروبة
في ثلثة يكن اربعة وعشرين وللزوجة ثلثة مضروبة في خمس الباقي من مسئلة الوصية
وهو اربعة عشر يكن اثنين وسبعين وللاختين من الابوين ثمانية في اربعة عشر يكن مائة
واثنين وللاختين من الام اربعة في اربعة عشر يكن اربعة واربعين

وتصح على مسئلة الورثة لكل النسبة فان كان فيه
كسر بسط الاصل بعدد ذلك الكسر وان شئت ضربت الحاصل في مخرج الكسر فما بلغ
صحت منه المسئلة ان كان جزء الوصية واتفق على الورثة فان لم يكن الحاصل
جزء الوصية اعني نصف نصيب الورثة من الحاصل فيه ان كان
بينهما تباين وفي وفقه ان كان توافق ففي المثال الاول اذا نسبت جزء الوصية
وهو واحد من ستة الى الخمسة تجد الخمسة فاضرب على مسئلة الورثة تخمسها وذلك
اثنان وخمسون تبلغ اربعة عشر وخمسين فابسطها اخماسا وان شئت ضربت
مخرج الخمس وهو خمسة في اربعة عشر وخمسين يكن مائتين وسبعين وهو ما ذكرناه
من العدد في المثال الثاني اذا نسبت جزء الوصية وهو واحد من اربعة الى ثلثة
تجد ثلثتها فاضرب على مسئلة الورثة وهو اربعة يكن ستة عشر وفي المثال الثالث

لكرم

حرر خرجه

وضربته فيه فما بلغ
صحت منه المسئلة
وان لم ينقسم ضربت
نصيب الورثة
من الحاصل فيه

ثلثة م

www.alukah.net

اذا نسبت جزء الوصيتين وهما اربعة الى ثمانية تجد النسبة نصفا
فرد نصف المسئلة عليها تبلغ اربعة ونصفا فاضبطها ايضا فاضرب تسعة
وان شئت ضربت مخرج النصف وهو اثنان في اربعة ونصف كان الحاصل
تسعة ولاربع لانه مخرج الربع واربعة فاضربه في الاصل يبلغ ستة وثلثين
ومنها تصح احدا ان ستة ان كون الوصية الربع من الثلث
والورثة كبارا وقد اجمعوا وطريق التصحيح معلوم حاسبوا في الكلام الاول وجيث
ذكر المصنف هذه الحالة وطريق تصحيحها حيث قال فان قيل لم اثبات
وتركت ابنين وابوين اذا استغنى عن بيانها اذ لا فرق بين الحالتين
في التصحيح سواء كانت الوصية بجزء والورثة اكثر وكذا
ذكرها صاحب الكتاب اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وترك ابنين
واجاز الوصيتين فمخرج الثلث والربع اثنا عشر
الثلث وسهمه في مخرج الربع وسواربعة تبلغ
اصول المسائل قلت اثنى عشر وهو اربعة لزيد الموصى بثلث وربعها وهو
ثلثه لعمرو الموصى له بالربع فالباقي وهو خمسة لا يصح على اثنين ولا توافق فاضرب اثنين
في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح لزيد
ولعمرو ثلثه مضروبة في اثنين تبلغ ستة ولكل ابن واحد مضروب في خمسة والكل
بطريق النسبة قلت نسبة جزء الوصية الى الباقي الثلث وخمسة فزد على مسئلة
الورثة وخمس المال تبلغ اربعة واربعين فاذا بسطتها احدا كان
الحاصل اربعة وعشرين فان عدد البنين والكالة خمسة فقد انقسم
عليهم المرأة ماتت وتركت ابنين وابوين واوصت لرجل بثلث مالها ولآخر
بخمس مالها واجاز الورثة الوصيتين فمخرج الخمس والثلث خمسة عشر
مخرج الثلثة وهو ثلثه
في مخرج الخمس وهو خمسة يبلغ احدا وستين
خمسة عشر

ثلثه للموصى له بالثلث يبقى سبعة ومسئلة الورثة ستة لا تصح ولا توافق فاضرب ستة
في خمسة عشر تبلغ تسعين ومنها تصح للموصى له بالخمس من خمسة عشر ثلثه مضروبة
في ستة تصير ثمانية عشر وللموصى له بالثلث منها خمسة في ستة تكن ثلثين
وللابوين من ستة اثنان مضروبان في سبعة تكن اربعة عشر لكل واحد سبعة
وللابنين اربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين لكل ابن اربعة عشر فان علمت
بطريق النسبة قلت نسبت جزء الورثة المثل الى سبعة لان نسبة جزء الوصية
الى الباقي كذلك تبلغ اثنى عشر وستة اسباع فاضبطها اسباعا كما بلغ ما ذكر
من العدد وستة فان استغرقت سهام الوصية المال حصل الورثة
كان لكل واحد من الابوين الموصى لهما على قدر سهامهما كالوصى لزيد
وثلثه لبكر وسدسه لعمرو فالمسئلة من ستة لزيد وسهمان لبكر وسهم لعمرو
فان زادت الوصية على المال تعال المسئلة بجزء الوصية كما تعال الورثة
والباقي اشار اليه حيث قال في آخر الباب واذا اوصى لرجل بجميع ماله
والآخر بنصفه فاجاز الورثة ذلك قسم المال بينهما على ثلثة وذلك
لان اصل المسئلة من مخرج النصف وسواثنان وللموصى له بجميع قد استوفا سهما
فتعال المسئلة بنصفيها وسو واحد للموصى له بالنصف وسوثلثة وله
واذا اوصى لرجل بجميع والآخر بثلث كانت القسمة من اربعة اذا اصل المسئلة
مخرج الثلث ثلثة وذلك اربعة للموصى له بالكل فتعال المسئلة بثلثها وهو
واحد فبقي اربعة فان اوصى لرجل بالجميع والآخر بالربع فالمسئلة من اربعة وتعول
بسهمها الى خمسة وعال اقل ما زاد على المال خمسا او سدسا او غير ما من الكسور
فلو اوصى بالثلث لزيد وبالنصف لعمرو وعالت المسئلة الى سبعة
اربعة للثنين وثلثة للنصف ولو اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالنصف

وسولنه ويقسم الثلث على سهام الموصى لهم من مسئلة الاجازة والثلثين على
مسئلة الورثة فان انقسما فذاك وان تركل اثنين واوصى لرجل بنصف ماله المسئلة
المسئلة من ثلثة للموصى له واحد وللاثنين سهمان وان لم ينقسم على واحد منهما
فاضرب الثلثة لابد وان يباين سهام الموصى لهم من مسئلة الوصية على تقدير
الاجازة ثم الثلثان ان باين مسئلة الورثة فاضرب جميع سهام الموصى لهم فما بلغ
اضربه في المسئلة وسولنه وان وافق فاضرب وفق مسئلتهم في سهام الموصى لهم
فما بلغ اضربه في المسئلة اذا اردت القسمة فكل من له شئ من ثلثة يأخذه
بعضه وباقي المضروب فيها اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبربع ماله لعمرو وورثته
خمسة بنين المسئلة من ثلثة سهم الموصى له لا يصح على سبعة ولا يوافق سهامه
للورثة لا يصح على خمسة ولا يوافق فاضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلثين
ثم اضرب الحاصل وهو خمسة وثلثون في ثلثة تبلغ مائة وخمسة للموصى له ما ضرب
في خمسة وثلثين للموصى له بالثلث اربعة [illegible] وسبعون وللموصى له
بالربع ثلثة [illegible] وخمسة وعشرون [illegible] ضربان في خمسة
وثلثين يكن [illegible] اذا اوصى بثلث ماله لزيد
وبخمس [illegible] بنين واربعين [illegible] للموصى لهما على ثمانية
لا يصح والموافق والورثة سهامهم على ستة لا يصح ولا يوافق فاضرب نصف
نصف مسئلتهم وسولنه وثمانية تبلغ اربعة وعشرين فاضربه في المسئلة
وهي ثلثة تبلغ اثنين وسبعين للموصى لهما [illegible] في اربعة وعشرين
يكن لذلك للموصى له بالثلث خمسة اثمانها خمسة عشر وللموصى له بالخمس
ثلثة اثمانها تسعة وللورثة سهمان في اربعة وعشرين يكن ثمانية واربعين
للابوين ستة عشر ولكل ابن ستة عشر وان انقسم الثلثان على الورثة

ولم ينقسم الثلث على الموصى لهم فاضرب سهامهم في المسئلة وهي ثلثة فما بلغ
منه المسئلة كما في المثال الاول فان الواحد لا ينقسم على سبعة والاثنين منقسما ن
على الاثنين فاضرب سبعة في ثلثة تبلغ احدا وعشرين وان انقسم الثلث على الموصى له
فقط وذلك عند توحده كان اوصى بنصف ماله لرجل وله ثلثة بنين فالثلث
ينقسم على الموصى له واما الثلثان فغير منقسمين على الثلثة وغير متوافقين
فاضرب ثلثة في ثلثة يكن تسعة للموصى له ثلثة ولكل ابن سهمان فان كان عدد
البنين اربعا ضربت نصف عدد رؤسهم وهو اثنان في ثلثة اذ بين سهامهم وعدد رؤسهم
موافقة بالنصف وحينئذ الحاصل ستة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم
واما على الطريق المقول في المثال الثالث فلو اذا اوصى بجزء وافاقل شئ له
ثلث ثلثة وكان سهامها من خمسة عشر الواحد والثمانية الى آخره والتصحيح طريق
ثالث لا يتوخى فيه النصف لذكره وسوان نجعل سهام الموصى لهم من المسئلة الوصية
على تقدير الاجازة ثلثة الا ان تزيد عليها ضعفها فان انقسما على الورثة فذاك
وان لم ينقسم وافاق فاضرب مسئلتهم في المبلغ للاصل وان وافق فاضر
وفق مسئلتهم فيما بلغ فما بلغ صحت منه المسئلة في المثال الاول من امثلة
الكتاب سهام الموصى لهما سبعة لجعلها ثلث المال وزد عليها ضعفها
وذلك اربعة عشر تبلغ احدا وعشرين صحت الورثة وفي المثال الثاني للابعد والموافق
فاضرب خمسة في احد وعشرين تبلغ مائة وخمسة وفي المثال الثالث اذا جعلت
سهام الموصى لهما وذلك ثمانية ثلث المال وزدت عليها ضعفها تبلغ اربعة
وعشرين فمنه تصح على الموصى لهما والثلثان وهما ستة عشر للابعد على مسئلة
الورثة ويوافق النصف فاضرب نصف مسئلتهم ثلثة في اربعة وعشرين تبلغ
اثنين وسبعين ومنها تصح اوصى لرجل بجميع ماله والآخر بنصف ماله

وذكر اما ونبتا واخت مسئلة الوصية ثلثة اجعلها من ثلث المال وزد عليها
ستة تبلغ تسعة سهمان لذى الكل وسهم لذى النصف وللام سهم وللاخت
سهمان وللبنت ثلثة فان اوصى للاخر بالثلث فالمسئلة بحالها واذا اردت
عليها ثمانية تبلغ اثنى عشر والثمانية لا تصح على مسئلة الورثة ووافق النصف
فاضرب ثلثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلثين للموصى لها اثنا عشر الذى كل تسعة
وللذى الثلث ثلثة وللبنت اثنا عشر وللاخت ثمانية وللام اربعة فان اوصى
للاخر بالربع فالمسئلة من ستة واذا اردت عليها عولة تبلغ خمسة عشر اولعولة
لا تصح على ستة ووافق النصف فاضرب ثلثة فى خمسة عشر تكن الملل حين
واربعين ومنها تصح للموصى لها خمسة عشر الذى كل اثنا عشر والذى الربع ثلثة
وللورثة ثلثون وعلى هذا القياس ابدا واذا اوصى لرجل بمثل نصيب
ابنه وله ابن وبنت فان اجازوا فالمسئلة من خمسة لان له كذلك تفعل
فى كل ما تزيد من اجازة بعض الورثة ومنع البعض الا بيان الحالة الراهنة
وهى ان ترد بعض الورثة الوصية وتجيز بعضهم وهذا ان كانت الوصية
بجزء واحد كما ذكره صاحب الكتاب فقط والا فالورثة ان كانت الوصية بجزئين
فصاعدا تصح من خمسة اقسام احدها ان يجيز بعض الورثة جميع الوصايا ويرد بعضهم
جميعا والثانية ان يجيز جميع الورثة بعض الوصايا ويردوا جميعا بعضها والثالثة
ان يجيز بعض الورثة جميع الوصايا ويجيز البعض بعضها ويرد بعضها كذا بيانها
عكس الثالثة اعنى ان يرد بعض الورثة جميع الوصايا ويجيز البعض بعضها ويرد بعضها
خامسها ان يجيز بعض الورثة بعض الوصايا ويرد البعض الآخر وطريق التصحيح
فى الاقسام كلها واحد قبل بيانه وذكره هنا شاغل عما الشأن فيه وهو الوصية
بالنصف فنقول اذا اوصى لرجل بمثل نصيب وارث معين من ورثة عبد

نصيبه بعد الوصية لاقلها وجعل الموصى له وارثا اخر ونقسم المال على ذلك
فلو اوصى بمثل نصيب ابن لا وارث له سواه كانت الوصية بالنصف
اذ الموصى له بمنزلة ابن اخر فكانه مات عن ابنين فان كان له ابنان
فالوصية بالثلث وان كان ثلثة فالوصية بالربع وان كانوا اربعة
فبالخمس وعلى هذا فان اوصى بمثل نصيب ابن ولد ابن وبنت فكانه مات
عن ابنين وبنت فالمسئلة من خمسة وكانه اوصى بخمس المال فان كانت
له بنت واوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث لان المسئلة من اثنين لو
لم تكن وصية فتزيد عليها سهما وتعطيه سهما من ثلثة اسهم والفاضل تصح فريضته
المال وتزيد عليها مثل نصيب الموصى له بمثل نصيبه فلو ترك ثلث بنات
واخا واوصى بمثل نصيب بنت من البنات فالمسئلة من تسعة ونصيب
البنت خمسان فزدهما على التسعة للموصى له سهمان من احد عشر فان اوصى
بمثل نصيب احد ورثته من اثنين كانت الوصية بنصيب اقل الورثة
نصيبا فلو كان له زوجة وبنت وبنت ابن وابن فان كانت
الورثة زوجا واما وابنان من اب وابنان من ام فالوصية بالعشر
فان اوصى بنصف وارث بطلت الوصية على اصح الوجهين لورودها
على الغير والثانى يصح ويحمل على حذف المضاف كانه قال بمثل نصيب
وحيث عرفت حكم الوصية بالنصف فطريق التصحيح فى الاحوال كلها
ان تصح المسئلة على تقدير الاجازة وتصححها ايضا على تقدير الرد ثم تنظر
النسبة بين المسئلتين فتاخذ احد المتماثلين او اكبر المتداخلين فتجعله
اصل المسئلة وان تباينا او توافقا ضربت مجموع احدهما فى التباين
او وفقها فى الوفق فى مجموع الاخرى فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اذا اردت

شبكة الألوكة www.alukah.net

القسمة ضربت سهام من اجاز من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد او في
وفقها وضربت سهام من رد في مسئلة الاجازة او وفقها ثم انظر ما حاصل
كل يجري على كل واحد من التقديرين وتنظر بالقدر التفاوت بينهما فقدر
لمن اجاز له وتصح لك ذلك بذكر امثلة منها ان اوصى لابن
وبنت واوصى بمثل نصيب ابنه مسئلة الاجازة من ستة لما قدرنا
ومسئلة الرد من تسعة لانك اذا جعلت مقدار الوصية وهو سهم
ثلث المال وزدت عليها ضعفها بلغ العدد ستة سهمان للموصى له
بقي اربعة لا يصح على ثلثة ولا يوافق فاضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ستة
للموصى له وثمانية للابن واربعة للبنت وحينئذ من الانصباء موافقة
بالنصف فرد انصباءهم الى انصافها لكن الخرج تسعة للموصى له ثلثة
وللابن اربعة وللبنت سهمان وان صححت من الطريق الثاني فمن
ثلثة يصح على المذكور سهمان للموصى له الا يوافق فاضرب ثلثة
في ثلثة بكن تسعة وحينئذ من
يبلغ خمسة واربعين سهما
لانك اذا ضربت
الحاصل ثمانية عشر وعلى تقدير الرد عشرون لانك اذا ضربت سهما من مسئلة
الرد وهي اربعة في مسئلة الاجازة وهي خمسة كان الحاصل عشرين فقدر التفاو
سهمان للموصى له زايدان على البنت وللبنت على تقدير الاجازة تسعة
وعلى تقدير الرد عشرة لانك اذا ضربت سهما من مسئلة الرد في خمسة
كان الحاصل عشرة وان ضربت سهما من احد عدد مسئلة الاجازة في تسعة
كان الحاصل كذلك فقدر التفاوت واحد للموصى له زايد على البنت

فان

فان اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة
وللموصى له ستة عشر وان اجازت البنت دون الابن كان للموصى له
ستة عشر وللبنت تسعة وللابن عشرون زوج وبنت وا
واوصى بنصف ماله لزيد وبربع ماله لبكر مسئلة الاجازة من ستة عشر
ثمانية لزيد واربعة لبكر وللزوج سهم ومسئلة الاخت وسهمان للبنت
ومسئلة الرد من ثمانية عشر لزيد اربعة ولبكر سهمان وللبنت ستة
وللزوج ثلثة وكذا للاخت ومن ستة عشر وثمانية عشر توافقه
بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر فمن الحاصل مائة واربعة
واربعين منها تصح على تقدير الاجازة للزوج تسعة وكذا الاخت
وللبنت ثمانية عشر لانك اذا ضربت سهام كل واحد من مسئلة
الاجازة ومن تصح في نصف مسئلة الرد وهو تسعة كان الحاصل
ما ذكرنا ولزيد اثنان وسبعون ولبكر ستة وثلثون وعلى تقدير الرد
للزوج اربعة وعشرون ومسئلة الاخت وللبنت ثمانية واربعون
لانك اذا ضربت سهام كل واحد من مسئلة الرد ومن ثمانية عشر في نصف
مسئلة الاجازة وهي تسعة كان المذكور هو الحاصل والموصى لها نصفان
ثمانية واربعين نصيبها ثلاثا لزيد اثنان وثلثون ولبكر ستة عشر
فقدر التفاوت في سهام كل واحد من الزوج والاخت من مسئلتي
الاجازة والرد خمسة عشر وقدر التفاوت في سهام البنت من المسئلتين ثلثون
فعلى هذا ان جاز الزوج والاخت جميع الوصايا وردت البنت كان
قدر التفاوت من نصيب كل واحد الموصى لها اثنا عشر ولبكر
خمسة وان اجازت البنت دونهما كان قدر التفاوت من نصيبهما وهو

ثلثون لها اثلاثا لزيد عشرون ولكل عشرة وان اجازت البنت مع الزوج
والاخت كان لزيد من نصيب البنت عشرون ومن نصيب
الاخر عشرة ولكل من نصيبها عشرة ومن نصيب الاخر خمسة فان اجاز ذا
جميعا النصف دون الربع فقد سامح الزوج من نصيبه بعشرة لزيد
وكذا الاخت وقد سامحت البنت ايضا بعشرين فان
اجازت البنت الوصيتين واجازت الاخت النصف وردت
الربع كان قدر التفاوت من نصيب البنت وهو ثلثون
اثلاثا كما سبق ومن نصيب الاخت عشرة لزيد
بصلب فكر كن المسئلة من زوج واخت واوصى بنصف ماله
وبسدسه لاجنبي فالمسئلة على تقدير الاجازة من ستة وعلى تقدير الرد من اثنى عشر
واسئلة واعلة في ثنتي عشر فالمسئلتان من اكثر عدد الرؤس واحد من الزوج
والاخت على تقدير الاجازة سهمان وعلى تقدير الرد اربعة فقدر
التفاوت سهمان فمن اجاز لهما فقد سامح بسهمين من نصيب زوج
وام واثنان من سهام واب واوصى بنصف ماله
لرجل في مسئلة الاجازة من ستين ومسئلة الرد من مائة وعشرين فيها
ملغاة فمن اجاز لهم الورثة ورد بعضهم صحت المسئلة من ستين للزوج
على تقدير الاجازة لثمنه وعلى تقدير اثنا عشر وللام سهم واحد على تقدير الاجازة
اربعة على تقدير الرد ولاخوات الام اثنان على ربعة على تقدير الاجازة ستة
على تقدير الرد للاختين خمسة للام سهمان على تقدير الاجازة ثمانية على تقدير
الرد للموصى لهما عشرون سهما على تقدير الرد اثنا عشر لذي النصف
وثمانية لذي الثلث وعلى تقدير الاجازة خمسون لذي النصف

ثلثون

ثلثون ولذي الثلث عشرون وقدر التفاوت في نصيب الزوج
من المسئلتين تسعة وقدر التفاوت في نصيب الام من ثلثة وقدر
التفاوت في نصيب الاختين من الابوين اثنا عشر وقدر
التفاوت في نصيب الاختين من الام ستة توجه ان اجاز
الزوج مع الاختين من الابوين الوصيتين فقد اجاز لخمسة عشر
سهما الذي النصف تسعة ولذي الثلث ستة فلكل ذي
النصف اثنان وعشرون ولذي الثلث اربعة عشر وان اجاز
فريق واحد من الورثة او الزوج مع الام فقط او مع الكل ولذي
الابوين او مع ولديهما او الاختين جميعا فقط او مع الزوج
او مع الكل فقد التفاوت وتأدى الامر على خمسة ولا يوافق فاضرب
خمسة في ستين تبلغ ثلثمائة ومنها تصح فان كان المجيز الزوج
فقط فله من المسئلة خمسة عشر وقدر التفاوت خمسة واربعون
للموصى لهما الذي النصف تسعة وعشرون ولذي الثلث ثمانية
فلكل ذي النصف تسعة وثمانون ولذي الثلث ثمانية وخمسون
وان كان المجيز الام فقط فلها من المسئلة خمسة وقدر التفاوت
خمسة عشر الذي النصف ثلثة وثلثون ولذي الثلث ستة وان كان المجيز الاختين
من الام فلهما من المسئلة عشرة وقدر التفاوت ثلثون لذي النصف
ثمانية عشر ولذي الثلث اثنا عشر وان كان المجيز الاختين من
الابوين فلهما من المسئلة عشرون وقدر التفاوت ستون لذي
النصف ستة وثلثون ولذي الثلث اربعة وعشرون ويفضل
باقي الصور وان اجاز الزوج لذي النصف فقط سامح من نصيبه

بسبعة وعشرين وان اجازت الا لذى الثلث فقد سامحه ثمانية وعشرين
وان اجازت الا فقط لذى النصف والاختان من الابوين لذى
الثلث فقد سامحت الام بتسعة والاختان سامحتا باربعة تو
عشرين وتماثل سائر الاقسام كما ذكرناه مثال المسائل اوصى لرجل
بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولبنت وبنت ابن وثلثة بنى ابن
فالمسئلة على التقديرين تصح من ثمانية وستين لذى الثلث
على تقدير اجازة ستة وخمسون ولذى الربع اثنان واربعون
وللبنت خمسة وثلثون وللبنت الابن خمسة ولكل ابن ابن
عشرة وعلى تقدير الرد الثلث وسبعة وخمسون بين الوصى
لهما اسباعا لذى الثلث اثنان وثلثون ولذى الربع اربعة
وعشرون وللبنت ستة وخمسون فقد التفاوت فى نصيبهما
بين المسئلتين احد وعشرون فان اجازت الوصيتين اقتسما
اسباعا لذى الثلث اثنا عشر ولذى الربع تسعة وللبنت الابن
ثمانية فقد التفاوت ثلثة ولكل ابن ابن ستة عشر فقد التفاوت
ستة فان اجاز اولاد الابن جميعا كلا الوصيتين كان بمقدار
التفاوت احد وعشرين للموصى لهما فان اجاز واحد منهم اواثنان
وجه قدر التفاوت فى نصيب المجيز لا يصح على سبعة فاضرب
سبعة فى مائة وثمانية وستين يبلغ الحاصل الفا ومائة وستة
وسبعين ومنها تصح اوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث ولابنت
وبنت ابن وابنا ابن فالمسئلة على التفاوتين من ستين للموصى له
بالنصف ثلثون وللموصى له بالثلث عشرون وللبنت خمسة

البقية

ولبنت الابن سهم ولكل ابن ابن سهمان تمام اعلى تقدير اجازة
وعلى تقدير الرد لذى النصف ستة عشر ولذى الثلث اربعة
وللبنت عشرون ولبنت الابن اربعة ولكل ابن ابن ثمانية فقدر
التفاوت فى نصيب البنت خمسة عشر ونصيب بنت الابن سبعة
وفى نصيب اخويها اربعة عشر فاذا اوصى بثلث ماله لزيد
وبمائة من الثلث لعمرو وبما بقى من المائة من الثلث لبكر الى آخرها
القول فى بيان مادة المسئلة مفتقر الى معرفة مسئلتين الاولى اذا اوصى
بعين ماله لزيد ثم اوصى بها لعمرو لكن رجوعا على الصحيح وكانت العين
مشتركة بينهما للاحتمال اذ ارادة التشريك كما لو قال وصيت واحدا او
كما لو اوصى بكل ماله لزيد ثم اوصى بجميعه او ثلثه لعمرو وكان المال مشتركا
بينهما المسئلة الثانية تصح الوصية بالمجهول كاحد العبدين وكذا
بالمعدوم وبما لا يملكه على الصحيح فاذا قدر ذلك فمتى اوصى بخمس معين
من التركة كخمس معين ثم اوصى بمقدار معين من ذلك الجزء الآخر كان ذلك
الجزء بينهما نصفين فلو اوصى بربع ماله لزيد ثم بخمس من الربع لعمرو
وكان ربع المال بينهما نصفين ولو اوصى بالثلث لرجل ثم بمائة من
الثلث لآخر كان الثلث بينهما مشتركا فلو اوصى لثالث بمقدار معين
من ذلك الجزء وكان مشتركا بين الثلثة اثلاثا كما لو اوصى لزيد بالثلث
ثم لعمرو بمائة منه ثم لبكر بمائة اخرى من الثلث ايضا ولو اوصى لرابع كان
اربعا على خمس كان اخماسا وعلى هذا القياس اذا اضاف وصية الثالث
الى ما اوصى به للثانى مطلقا فكانه جعل ذلك النصف مشتركا بينهما فيكون
نصف الجزء الاول ونصف الآخر بين الثانى والثالث مناصفة

كما لو اوصى بثلث ماله لزيد وعمائة منه لعمرو وخمسين من المائة لبكر
كان نصف الثلث لزيد والنصف الآخر نصفه لعمرو ونصفه لبكر
فان كان الثلث مائة كان منها خمسون لزيد ولكل واحد من عمرو وبكر
خمسة وعشرون وان كان الثلث مائتين كان لزيد مائة ولكل واحد
من الآخرين خمسون وان كان ثلثمائة كان للاول مائة وخمسون ولكل
واحد من الثاني والثالث خمسة وسبعون وان اضافها الى بكر بعد بيان
من للعين وسو مسئلة الكتاب قيل يقسم المال اربعة اسهم سهمان
للاول وسهمان للاخرين الآن الثالث لا يستحق شيئا الا اذا كان
نصف الثلث زيدا على القدر المعين فيهما اذ كان الثلث مائة او مائتين
وقد اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمائة وبما بقي بعد المائة من الثلث
لبكر لا يستحق بكر شيئا لانه لم يبق بعد المائة شيء من الثلث فلو اوصى بربع ماله
لرجل وبستين منه لآخر وبما بقي بعد الستين منها الربع لثالث فان كان
الربع ستين من الاول والثاني نصفين وان كان مائة وعشرين
فكذلك وان كان مائة وستين كان للاول ثمانون وللثاني
ستون وللثالث عشرون فلو نصف ماله لرجل وبمائة منه لآخر وبخمسين
منه لثالث وبما بقي من النصف بعد خمسين لرابع جعلت ثلث النصف
جزئين والثلث الآخر جزاين فان كان النصف مائة كان من المائة
ثلاثون اثنانا فان كان مائة وخمسين فكذلك لانه لم يبق بعد الخمسين
شيء وان كان مائة وثمانين كان للاول ستون وللثالث خمسون
وللرابع عشرة فان اوصى بالنصف وبمائة وبثلثين ثم
بما بقي بعد الثلثين لخامس جعلت ارباع المال ثمانية اجزاء والربع الآخر

جزئين فان كان النصف مائتين كان مائة وخمسين للثلاثة الاول
لكل واحد خمسون وللرابع ثلثون وللخامس عشرون وعلى القياس
وفيما قالوا نظر لان لفظ ما للعموم وح يكون شاملة لكل الباقي
من الجزء بعد المعين فيكون ذلك الجزء عاما او صح او لا كما لو قال
اوصيت لزيد بما قال اوصيت به فلانه رجع اتفاقا فعلى جزء
في مسئلة الكتاب اذا كان الثلث مائة كانت لعمرو خاصة وان كان
زايدا عليها كان لعمرو مائة وما يبقى من الثلث اي قدر كان لبكر وفي
المسئلة الثانية كما اتفقا فيما اوصى بنصف ماله لزيد ثم بمائة منه لثالث
ثم بخمسين منه لرابع ثم بما بقي من الخمسين لرابع كان رجوعا عن وصيته
بالاول والثالث ان كان الخمسين بعد كان للثالث وان زاد على
الخمسين كان الزايد للرابع واما لو قال [illegible]

[illegible] بيان من مخالف [illegible] والشيء [illegible] والمرتبة [illegible]
كنا نبين الباقي [illegible] ولها اربعة [illegible] ان يكون فيها عصبتين الابوين فاني
[illegible] الاخوة من الام ولم يسقط باستغراق الفرض لاستوائهما في الادلاء
بالامومة الا ترى انه لو خلف اختا من الام واحدا من عم فانه يشارك
الباقين في الثلث بقرابة الام وان سقطت عصوبته ولا فرق

www.alukah.net

في العصبة بين ان يكونوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا وقد اتى للمصنف
بعد اسد بثلاثين لها الاول زوج وام واخوان من ام واخ لاب
وام المسئلة من ستة ثلثة للزوج وسهم للام وسهمان للاخوين من الام
عليهم ولا يوافق فاضرب ثلثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح
للزوج تسعة وللام ستة ولكل اخ سهمان للثنائي اثنا امرأة ماتت
عن زوج وابنين عم احدهما اخ لام وعن اخ لابوين واخ لاب واخ
لام وعن جدة فالاخ من الام يسقط وكذا ابن العم والباقون يستعمر
المال كما ينادي في المثال الاول واعلم ان اولاد الابوين يدلون في المسئلة
بالفرض لا بالتعصيب فيسوى الذكور منهم واناثهم فلو ترك اخا من
الابوين واختا كان للاخ سهمان وللاخت سهم فاضرب اثنين في ستة
فاضرب اثنين في ستة بلغ اثني عشر ومنها تصح للزوج ستة وللاخ سهمان
ولكل اخ واحد وبين السهام وعدد الرؤس موافقة بالنصف وللاخ
واحد [illegible] وسواء كان الجميع ذكورا او اختلفوا في ذلك فيقولون
لغة الله على الطالع قال الشافعي [illegible] فجعل للذكر مثل حظ الانثيين و
المباهلة لا تختص بهذه المسئلة وهي زوج وام واخت لاب وام تلك المسائل
العول جميعا سمي مباهلة لان ابن عباس رضي الله عنهما منع العول ولم يقل
به وباهل فيه جميعها والغاضل عن هذه المسئلة بالذكر لانها اول مسئلة وقعت
واول ما حصلت المباهلة فيها فان كان عوض الاخت من الابوين في
المسئلة اخوان من ام سميت ناقصة الاخوات لتعصب احد اصل ابن عباس
رضي الله عنه لانه اعطى للام الثلث لئلا يدخل العول وان اعطانا السدس لئلا يحجب
باخوين ولا يعول به والصحيح على قياس اصله كما قيل ان الثلث

للام والباقي للاخوين والحاصل لكل امرأة في مسئلة الارامل دينار ولان
عدد كل فريق عدد سهامه فالسهم يعدل دينارا وكذلك في ثلث
زوجات واربع بطون وستة عشر ابنا واختا واحدة والتركة اربعة
وعشرون دينارا لكل امرأة دينار والدينار وسي امرأة وام وابنتان
وابنا عم اخا اصلها اربعة وعشرون للمرأة ثلثة وللام اربعة وللبنتين
ستة عشر يبقى سهم واحد لا يصح على الاخ ولا يوافق فاضرب رؤسهم وهي
خمسة وعشرون في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن الحاصل ستمائة للزوجة
ثلثة مضروبة في خمسة وعشرين يكن خمسة وسبعين وللام اربعة مضروبة
في المضروب يكن مائة وللبنتين ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين يكن
اربعمائة وللاخ سهم مضروب في خمسة وعشرين يكن كذلك لكل اخ
سهمان وللاخت سهم مضروب في خمسة وعشرين يكن كذلك لكل
اخ سهمان وللاخت سهم فاذن قد حصل للاخت مبلغ ستمائة دينار
دينارا واحدا [illegible] وهي اربعة نسوة وخمس
جدات وسبع بنات وتسع اخوات اصلها اربعة وعشرون للنسوة
ثلثة لا يصح ولا يوافق وللجدات اربعة لا يصح ولا يوافق وللبنات
ستة عشر لا يصح ولا يوافق يبقى سهم واحد للاخوة لا يصح على الاخوات ولا
يوافق وجه تباين اعداد الرؤس كلها مباينة فاضرب اربعة في
يكن الحاصل عشرين فاضربه في سبعة يكن مائة واربعين فاضربه في تسعة
يبلغ الفا ومائتين وستين فاضربه في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
يكن الحاصل ما ذكره وهو ثلثون الفا ومائتان واربعون للزوجات
ثلثة مضروبة في الف وطلبتين وستين يكن ثلثة الاف وسبعمائة

واخاه

خمسة

وثمانين لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون وللحدات اربعة مضروبة
في المضروب يكن خمسة الاف واربعين لكل جدة الف وثمانمائة و
للبنات ستة مضروبة في المضروب يكن عشرين ومائة وستين لكل
بنت الفان وثمانمائة وثمانون وللاخت الف ومائتان وستون
لكل اخ مائة واربعون وبهذا ان اختلاف الائمة والصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين في المسئلة الخرقاء وهي ام واخت وجد
وفيما بعد ذلك من المسائل متفق على اختلافهم في توريث الاخت والا
خوات مع الجد على كيفية ارجح مع عمر بن الخطاب الصديق خير رفعه ومن
تابعه ان الجد يسقط الاخت والاخوات كالاب وبه قال ابو حنيفة واختار
المزني وابن سريج في مسئلة الخرقاء ثلث ومابقي اصلها ثلثة سهم الام
وسهمان للجد وفي التي بعدها وهي بنت واخت وجد نصف ومابقي اصلها
اثنان وعليها يليها وهي امراة وام وجد واخ اربع بنت وما بقي اصلها
اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة للام والباقي للجد علوم كم من ام كانت المسئلة
من اربعة اذ فيها الربع ومابقي وفي الاكدرية نصف وثلث اصلها من
ثلثة وللام اثنان والباقي للجد وسقطت الاخت في المسائل كلها
وكذا الاخ وبذلك عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يفرضون للاخت
مع الجد النصف وللاختين فصاعدا الثلثين وللجد السدس وتعال
المسئلة واذا كان كذلك ففي مسئلة الخرقاء نصف وثلث ومابقي
اصلها ستة في الثلثة كمن عمر رضي الله عنه وابن مسعود لا يعطيان الام اكثر
من السدس لان نسبها عدم تفضيل الام على الجد فلا اعطاها الثلث
نعم تفضيلها على الجد وحالا يقع لان به ولذلك اعال عمر رضي الله عنه الاكدرية

الى ثمانية

مسعود

الى ثمانية بخلاف علي رضي الله عنه حيث اعالها الى تسعة وفي رواية عن ابن
ان النصف للاخت والباقي بين الجد والاخت نصفان فتصح من اربعة
وكذلك عثمان رضي الله عنه لا يفضل الجد على الاخت والاخ مع الجد كذلك
جعل الخرقاء مسئلة وفي حديث ابن مسعود وهي بنت واخت واجد للفرض
للاخت بالاتفاق للمسئلة لكونها عصبة مع البنت وحق قال ابن مسعود
الباقي بين الجد والاخت مناصفة اذ كل واحد منهما لو انفرد مع البنت اخذ
الباقي فيجب اجتماعا يقتسمانه وقال الجد فرضه السدس والباقي للاخت
اصلها من ستة وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الام مع الجد كهي مع الاب
فكانت في زوج وابوين وزوجة وابوين ثلث الباقي فكذلك تثبت
مع الجد والزوجة والزوج ثلث مابقي فكذلك جعل المسئلة الحادية عشر
وهي امراة وام واخ وجد اربعة اما على قول عمر رضي الله عنه فللام الربع
وللاخ السدس والباقي للجد والاخ نصفين مناصفة اصلها من اثنى عشر
ونصح من اربعة وعشرين فكذلك في قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
الا انهما يعطيان الام الثلث فللام ثمانية وللاخ ستة اتفاقا وللام اربعة في قول
عمر رضي الله عنه وثمانية في قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كما والجد
من الجد والاخ سبعة في قول عمر وخمسة في قولهما رضي الله عنهما اجمعين
وحيث بينا مذهب زيد رضي الله عنه في باب الجد وذكرنا المربعة المطلقة
والاكدرية قول فيهما ورضاهما سالكين بيانا شافيا استغنينا عن
الاعادة والمطابقة من العي وسوء التعبير قال في غلبة الاجزاء اشكل وعي
اذا عجز ومنه الداء العياء وهو الذي اعيى الاطباء وصح فيه الدواء ولذلك
سميت المسائل المشكلة معاياة بحر الفقيه فيها وتحيره واشكاله عليه

واذا علمت ان باب العويص لوجوه العويص
المشكل يقال كلام عويص اى شديد وكلفه عوصا اى شديدا ويقال
اصابت القوم عوصا اى سنة شديدة وقد عاص الامر يعاص عوصا اى اشتد
اذا اشتد واعتاص على الشيء اعتاص اذا اشكل فلم يهتد لجهة الصواب
فيه واعوص فلان لغة اذا اجل عليه من الحج ما عجز عليه الا بعد شدة و
المعياص كل متشدد عليك فما تزيد منه وذلك سمي هذا الباب
العويص لما فيه من المسائل المشكلة الشاقة وقد قسمته الفرضية اسعله
ابوابا ثلثة لان الاشكال اما من جهة الارث وبيان مقداره او من جهة
الانسان والقرابات او فيهما فجعل كل قسم من الاقسام في باب من الابواب
الباب الاول في المسائل العويصة من جهة الميراث ونحن نقتصر
على حل الفاظها وسن مشكلها دون ما اتضح معناه وظهر فحواه و
دخل زيد الصحيح على عمرو المريض فقال له اوصى فقال المريض بما
اوصى انما يوصى الميت جدناك وزوجناك وانصاك وعمناك وخالناك
صورة المسئلة ان زيدا الصحيح تزوج ام المريض وهي سعدى وتزوج بام
ابيه وهي سلمى وكذا تزوج عمر وبنام ام زيد وهي زينب وتزوج بام
ابيه وهي سلمى فجد زيد ورشاء عمر والا نها زوجاه وروجا زيد
ورشاء عمر والا نها جداه وقد اولد عمرو المريض كل واحد من جدتي
زيد ابنتين فابنتي زينب خالتا زيد اذ هما اختا ابيه من امه
وابنتي سلمى عماته اذ هما اختا ابيه من امه والاربعة بنات المريض هم
رثنه وان اباه عمرو تزوج ام زيد فاولد بابنتين فهما اختا المريض من
ابيه واختا الصحيح من امه وقد مات المريض عن زوجتين واربع

المريض

بنات

بنات واختين من الام وجدتين اصل المسئلة من اربعة وعشرين
ثلثة للزوجتين لا يصح ولا يوافق للجدتين اربعة وللبنات ستة عشر
يبقى سهم واحد للاختين لا يصح عليهما ولا توافق فضعنا اثنين واثنين وبما
متماثلان فاذهما واضربه في اصل المسئلة يكن ثمانية واربعين للزوجتين
ثلثة مضروبة في اثنين يكن ستة لكل زوجة ثلثة وللجدتين اربعة في اثنين
يكن ثمانية لكل جدة اربعة وللبنات ستة عشر مضروبة في اثنين
يكن اثنين وثلثين لكل بنت ثمانية وللاختين سهم في اثنين لكل اخت
سهم قال اوصى المريض فقال لي اربعة بنين اعطوا ابني الاكبر دينارا
وخمس الباقي الى قوله فالتركة خمسة وعشرون واما في الصورة
الاولى فاذا قسمت التركة وهي ستة عشر دينارا على البنين الاربعة يحسب
ميراثهم كان نصيب كل ابن اربعة وحين اعطيت الابن الاكبر دينارا
كان الباقي خمسة عشر وخمسة ثلثة فاذا اعطيته صار بيده اربعة فاذا اعطيت
الابن الثاني من الباقي وهو اثنا عشر دينارا وخمس الباقي عشرة وسوائتان
تم له اربعة ايضا بيقي ثمانية فاذا اعطيت الثالث ثلثة وخمس الخمسة
الباقية وهو واحد اكمل معه اربعة ايضا فالباقي اربعة ياخذه الرابع واما
في الصورة الثانية فاذا قسمت التركة وهي خمسة وعشرون دينارا
على البنين الخمسة بمقتضى الفرض ايضا كان نصيب كل ابن خمسة
فاذا فعلت ما قاله مورثهم حصل لكل ابن خمسة لانك اذا اعطيت
الاول دينارا وسدس الاربعة وعشرين الباقية وهو اربعة كمل بيده خمسة
واذا اعطيت الثاني من الباقي وهو عشرون دينارا وسدس
ثمانية عشر وهو ثلثة تمت له الخمسة واذا اعطيت الثالث من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الباقي وهو خمسة عشر ثلثه وستة عشر وسدس اثنين عشر وسهمان حصلت
عنده واذا اعطيت الرابع من الباقي وهو عشرة اربعة وسدس الستة
وهو واحد كان خمسة والباقي ستة يلتئم ان من مال [illegible] قال ابن [illegible]
ابنى عمى تركت من مالها عشرة دنانير الى قوله والفقه على ما قال لو [illegible]
انما كان الفقه كذلك لانه من ثلثين اذا لم يكن ثم منصب
وثلثا تركت عشرون دينارا للبنات لكل اربعة عشر اقيد الطاولات
ارزات وشعيرتان وشبح شعيرة والباقي وهو عشرة دنانير لابن العم
المقول له ولو كان ابنا عصب اخوة فكانت التركة بينهم اثلاثا لكل واحد
فلهن ثمانية وعشرون لكل بنت دينارا ولابن دينارا ان [illegible] قيل
امراة ورثت من ثلثة اخوة ازواج لها من مال كل واحد الربع فصلت
لها ثمانية اسهم الى قوله وللسادس ثلثة وستون او [illegible] كان للزوج
الاول ثمانية دنانير مات عن زوجة واخوين للزوجة الربع دينارا ان
ولكل اخ ثلثة فكمل للاخ ذي الدينار اربعة وللاخ الاخر احد وعشرون
مات الاربعة بعد ان تزوج بامراة اخيه ممات عنها للاخ فللزوجة
من تركة دينار ولعبد فكمل بيد عبدها ثلثة دنانير والباقي للاخ فصار بيده
اربعة وعشرون تزوج بزوجة اخيه ممات عنها فصل لها ربع تركته
وذلك ستة دنانير وكان بيدها ثلثة فكامل المبلغ تسعة وذلك
ثلث اموالهم اذ جملتها سبعة وعشرون دينارا [illegible] فان قيل
كانوا اربعة ورثت نصف اموالهم اذ قد ورثت من الزوج الاول
مالك ثمانية دنانير بين بقي ستة لكل اخ دينارا ان فكمل بيد الثاني مع
ما كان بيده ثمانية دنانير وبيد الثالث خمسة وبيد الرابع ثلثة

مات الثاني بعد ان تزوج بزوجة اخيه فورثت منه الزوجة دينارين
فكمل بيد بنا اربعة دنانير بقي ستة لكل اخ ثلثة فكمل للثالث ثمانية
وللرابع ستة فتزوجت بالثالث ومات عنها وعن اخيه للزوجة
دينارا ان والباقي وهو ستة للاخ فكمل بيد بنا ستة وبيد [illegible] فتزوج
بما تعنها فورثت ربع الاثنى عشر وهو ثلثة فكامل المبلغ تسعة وذلك
نصف ثمانية عشر [illegible] تقول [illegible] فصار لها من ذلك المال نصف ذلك
بعده ذلك لتقضي العدد المتقدم [illegible] فان كانوا خمسة اي فان كان الاخ
خمسة ورثت المراة من نصف اموالهم فان المال ثمانية واربعون ورثت
من الزوج الاول اربعة دنانير بقي من تركته اثنا عشر دينارا لكل اخ ثلثة فكمل
بيد الثاني ستة عشر وبيد الثالث اثنا عشر وبيد الرابع ستة وبيد الخامس عشرة
مات الثاني والمراة زوجة له فورثت منه اربعة ايضا فصل بيد بنا ثمانية
وورث كل اخ اربعة فكمل بيد الثالث ستة عشر وبيد الرابع عشرة وبيد
الخامس اربعة عشر مات الثالث زوجا المراة فورثت منه اربعة ايضا فكمل
لها اثنا عشر وورث كل اخ ستة فصل بيد الرابع ستة عشر وبيد الخامس عشرة
تزوجت بالرابع فورثت منه اربعة ايضا وكل بيد بنا ستة عشر والبا
من تركة الرابع للخامس فكمل بيده اثنان وثلثون فاذا مات والمراة
زوجة له ورثت منه ثمانية دنانير ربع تركته فكامل جملة المبلغ الذي
بيد بنا اربعة وعشرون دينارا وذلك نصف اموالهم اذ قد [illegible] وان كانوا
ستة اي وان كان الاخوة ستة ورثت نصف اموالهم [illegible] كان المال ثمانية
وثمانين للاول فورثت زوجتين عشرين ولكل اخ اثنى عشر فكمل بيد الثاني

مع ملكه السابع ثمانون وبيد الثامن خمسة وستون وبيد الرابع
واربعون وبيد الخامس خمسة عشر وبيد السادس خمسة وستون
مات الثاني فورثت منه الزوجة عشرون ايضا ولكل اخ خمسة عشر ولكل
لها اربعون والثالث ثمانون والرابع ستون والخامس خمسون والسادس
تسعون مات الثالث فورثت منه الزوجة عشرون ايضا ولكل اخ
عشرون ولكل اخت خمسة وستون والرابع ثمانون والخامس خمسون و
للسادس مائة وعشرة مات الرابع فورثت منه الزوجة عشرون ايضا
فكل اخ خمسون فكل بيد ثمانون وبيد الخامس كف وبيد السادس
مائة والاربعون مات الخامس فورثت منه الزوجة عشرون ايضا فكل
بيد ثمانية وبيد السادس ثمانون مات فورثت منه الزوجة خمسون
فكل بيد ثمانية وخمسون وذلك نصف الثمانية التي جعلة اموالهم

وتعايا بهذه المسائل الثلاث فيقال في الاولى منها ما تقولون في امراة
ورثت من ثلثة ازواج ثمانية دنانير من كل زوج دينارا ان
ويقال في الثانية ما تقولون في امراة ورثت من اربعة ازواج ثمانية
عشر دينارا من كل واحد اربعة ويقال في الثالثة ما تقولون في امراة ورثت
من خمسة ازواج ثمانية دينارا من كل واحد عشرون ويقال في الاخير
بين منها ما تقولون في امراة مات زوجها عن تركة فورثت بجميعها
جميعها قال امراة قالت لقوم يقتسمون ميراثا لا تعجلوا في القسمة
حتى الد الى قوله مات وهي حامل منه ولا وارث له دون الاولى
والثانية من هذه المسائل لاختصاص الاولى بما ذكره من المثال بل لكل واحدة
منهما صور سوى المذكور في الكتاب تعلم بمعرفة ضابطها الاولى وهي ان

الولد على تقدير الانوثة دون المذكورة فلا بد وان تكون المراة حاملا من ابن
الميت ولا يجوز ان تكون هذه المراة ام الميت لكن لو صورت عن زوجة واخت
من الابوين وولدي عم ماتت عن زوج وام او جدة وولدي عم او عن
زوج واخت من الابوين والضابط في ذلك ان تكون الورثة ذوي فروض
مستوعبة بحيث لا يبقى للعاصب الا ان لا اخ من الاب فانه يرث بالعصوبة والعصبة
بجملة اصحاب الفروض المستوعبة كالخامس والاخت من الاب ترث بالفرضية
وهي تعال لها المسئلة وانما قلنا لا يجوز ان تكون ام الميت لان استغراق
الفروض التركة لا تتصور اذ ذاك الا اذا كانت الميتة امراة وقد طلقت رجعيا
وامها الحامل من ابن الميت مع ولدي عم وهي وارثة على التقدير بن لانه
غير تقدير المذكورة يشاركها ولدي الام كما عرفت
وهي ان يرث الولد على تقدير المذكورة دون الانوثة ولها صور ولا يلزم
ان يكون الميت رجلا في صورة من الصور ولا ان تكون المراة زوجة اخي
الميت لجواز ان يكون الميت رجلا او امراة عصبة سواء كالابن وابن
الابن وان نزل وزوج وابنة فان كانت الحامل زوجة فمن كان
دونه من العصبات لا يرث لانتفاء طلقا اذ بناتهم غير وارث والذكر يرث
بشرط ان لا يكون هناك فروض مستوعبة الثاني ان لا يكون هناك
عصبة بجهة زوج وبنت وامراة اخ حامل زوج وام وامراة اخ حامل زوجة
واخت من الابوين وامراة ابن عم حامل وان كانت الحامل زوجة الابن
او ابنا او من دونه من البنين فهي كمن في الورثة بنتان فصاعدا لم ترث
الا ثلثي سنى وكذا ان كان فيهم بنتا ابن والحامل زوجة ابن لابن او بنتا ابن
وهي زوجة ابن ابن ابن والضابط انه متى وجد في الورثة من الفروض من فرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنتان لم يرث ولد الحامل من الابن ومن فوقه على تقدير الانوثة وان كان
المراة الفاضلة امراة ابى الميت وفى الورثة اختان فصاعدا لم يرث الابوين
لم يرث الولد على تقدير الانوثة واذا كان كذلك فلا وجه لتقييد الميت
بكونه والعائد كونها امراة اللهم الا ان يكون ذلك مثالا لا تقييدا اذ
يمكن السؤال ان لا يرث الولد على تقدير ان يكون ذكرا ويمكن ان يكون
بعض الانوثة فان انت ذكرا وانثى فى رتبا جميعا وذلك متصور فى الثمان الذى
ذكره البعة وسوام واخت وجده والعائلة امراة ابى الميت وعالها ان اراد
ان تلد ذكرا واحدا او انثى فصاعدا او ابنتين لانه ان كان ذكرا كان للمسئلة من
للابوين وللجد سهمان وتاخذ الاخت النصف وسهمان فلا يبقى لولد الاب
وان كان ابنتين كذلك وان كان انثى واحدة كان الباقى وهو خمسة
اسهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اربعة فى ستة تبلغ اربعة وعشرين للابوين اربعة
وللجد عشرة والباقى للاختين من الابوين ويقنع به ولا حال المسئلة بتمام
النصف لما سبق وان كان ذكرا وانثى كان الباقى على ستة لا يصح
ولا يوافق فاضرب ستة فى ستة يكن ستة وثلثين للابوين ستة وللجد عشرة
وللاخت من الابوين ثمانية يبقى سهمان لولد الابن لا يصح عليهما و
لا يوافق فاضرب رؤسها وهو ثلثة فى ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية
ومنها تصح للابوين ثمانية عشر وللجد ثلثون وللاخت من الابوين اربعة وخمسون
وللاخ من الاب الاربعة اسهم وللاخت سهمان فان انت باكثر من ذكر واحد
ومن ابنتين ورثوا كذلك ذكرا فقط او اناثا فقط او كليهما لانه يزيد
عددهم على الباقى من المسئلة بعد فرض الام واذا كان كذلك فلا يرد ان
يبقى من الكسر شئ لان الوارث من المسائل ان ولدت ذكرا لم

يرث جامعتى الحامل وان ولدت انثى ورثا جميعا وذلك متصور فى
الثمان المذكورة فى المتن اذ للزوج الربع وللبنت النصف وللابوين
السدسان للمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلثة ولا يبقى شئ بل تعول الى ثلثة عشر
فمتى ولدت ذكرا كانت مع عصبة فلا استحقاق لها الا استغراق الفروض
وان ولدت انثى كانت الولدة والمولودة فى درجة واحدة فيرث السدس
فتعول المسئلة الى خمسة عشر ولو كان عوض البنت بنت الابن فالحكم كذلك
لانها تاخذ النصف ايضا

عكس الرابعة اعنى ان
ولدت انثى لم يرث الا فيها وان ولدت ذكرا ورثا جميعا فيكون
الحامل ابنة ابن الميت وفى الورثة بنتان فصاعدا كان معهن وارث
اخر او لم يكن وابنة ابنه وفيهم بنتا ابن او ابنة ابن ابنه فهم بنتا
ابن ابن وعلى الجملة

قالت ان صح ما ذكرا كان له كذا
الخ فالصورة ما قال رحمه الله لانه اذا مات وترك زوجة وبنتا وابوين
كان اصل المسئلة اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنت اثنى عشر وللابوين
ثمانية لكل واحد اربعة يبقى واحد فان كان المولود ذكرا اخذه بالعصوبة
وكذا ان كان ذكرا وانثى فان كان انثى فلها السدس اربعة وتعول
المسئلة الى سبعة وعشرين وقوله امراة حامل مات زوجها فان ولدت ذكرا
كان لها ثمن المسئلة والصورة ما قاله لان زوجها العتيق اذا مات
عنها وهى حامل فان ولدت ابنا كان لها الثمن بالفرضية والباقى للابن
وان ولدت بنتا كان لها النصف وللزوجة الثمن بالفرضية والباقى
بالولاء فيقال فى فرضه المسئلة امراة وبنتها وزنا مال ميت بينهما نصفين
بعل وامراتان ورثوا مال ميت اثلاثا يريد الزوج مع زوجتيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السدس

الذى سوا الزوج النصف بالفرضية وورث الاخ الذى سواخ للام
بالفرضية يكن الباقى من اصل المسئلة وستة سهمين لكل واحد منهما
سهم بالعصوبة فاكمل للزوج اربعة ثلثه بالفرض وواحد بالعصوبة و
ذلك ثلثا المال وللاخ من الام سهمان واحد بالفرض وواحد بالعصوبة
وذلك ثلث المال وفى الصورة الثالثة المسئلة من اثنين وتصح من ستة
لان للزوج ثلثه بالفرضية يبقى ثلثه لكل اخ منهم واحد فاكمل للزوج
اربعة وذلك ثلثا المال والثلث الباقى للاخوين الاكبرين فان كان مع
كل واحد منهما اخ لام صحت المسئلة من ثمانية عشر لان الباقى
من المسئلة سهمان لا يصح على ثلثه ولا يوافق فاضرب ثلثه فى ستة تبلغ
ثمانية عشر للزوج من الام ثلثه يبقى ستة لكل اخ سهمان ثلثة
اخ من اب وام ورث احدهم صحت اسداس المال الى قوله على ما تقدم
تسعة وللاخ ثلثه

ثانيان المسئلتان لا تتصوران فى النسب وانما تتصور
فى الولاء كما ذكرنا اما الاولى فان ابا الفتح وسويد مثلا مع احد ابنى الثلاثة
اشتريا امة فاعتقاها فقد ثبت لكل واحد عليها نصف الولاء فلما تزوجها
الابن المعتق ثم ماتت بعد موت ابيه فقد خلفت زوجها الذى هو معتق
نصفها وابنى معتق نصفها الآخر وسم الاخ الثالثة فللزوج النصف
بالفرضية ونصف النصف لكونه معتق النصف يبقى الباقى لابنى المعتق
الآخر وسم سولاء الاخ فالمسئلة من اثنى عشر سهم للزوج المعتق بالفرضية
وثلثه بالولاء المباشرة وسهم لكونه ابن المعتق يبقى سهمان لكل واحد من اخويه
سهم فقد اكمل لاحدهما اسداس المال وذلك عشره واما الثانية
فان احد الاخوين مع ابيه اشتريا امة واعتقاها ثم تزوجها الابن وماتت الام

لاجنس الذكر والانثى فى الصورة ما قال الاخر والجمع بين
بنتى ابنين لعدم وجود المزاحمة بينهما
رجل وابنه ورثا مال
مثبت بينهما نصفين المسئلة من اثنين ذلك الخمسات
الزوج وجهاه وعمها الزوج
النصف بالفرضية والباقى للعم بالعصوبة والعم سوا ابو الزوج
رجل وابنه ورثا مال ميت نصفين الى بنت النصف بالفرضية
والربع للزوج الذى سوا بين العم بالفرضية والباقى بالعصوبة فان اختلفت
ابنتين كان لها اثنان والباقى لابيها الذى سوز زوج المسئلة من اثنين وابن
عمها بالفرض والعصوبة امراة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين
الى قوله البنت من ابيها النصف وبيت الباقى لابنها الباقى بالعصوبة
على نصفين وانتفعا بتمر نخلة كون ابن ابن اخ الميت وكهذه المسئلة عنى الشاعر بقوله سالت الفارضين
له نصف وحق الام نصف بكل ارض بما يقتنون فى كبره وانثه فقد اقتسما بحق بيت
امه سهما كسهم فلو قيل فى البيت الاول بما يقتنون فى ولد وامة يجوز
ان يكون بحاب عنها ايضا بالمسئلة التى سبقت وهى امراة حامل ماتت
زوجها فان ماتت بنت اقتسما المال نصفين امراة وابنها
وابنتها ورثوا مال الابنهم اثلاثا المسئلة فان الاصل سوا لبدمات عن بنتى
ابن ابن ابن وابن ابن ابن لكن فلستى ابن الابن وجها المراة وبنتا الثلثان
والباقى لابن ابن ابن ابن لكن وسوا بينهما فالمسئلة من ثلثة
من اب وام الى اخر البيتين
الباقى فى الصورة الاولى فقد مات
المراة عن ابنى احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقى بينه
وبين اخيه نصفين فالمسئلة من اربعة سهمان للزوج بالفرضية وسهم بالعصوبة
ولاخيه السهم الآخر وسوا الزوج بالعصوبة وفى الصورة الثانية ورثا ابن العم

ثم ماتت عن زوجها معتق نفسها وعن ابني معتق النصف
الآخر وحاا الاخوان وما اسعن فرائضها على ما تقدم فللزوج النصف
بالفرضية والربع بولاء المباشرة وسهم بعصوبة والباقي سهم وسو
النصف لاخيه و[illegible] سبعة اسهم واخت وارثوا الابناء بهم
بالسوية كل واحد من المال والصورة ما حال لان الاب حين مات
بعد موت ابنه فقد خلف زوجة وسبعة بني ابن الزوجة النصف
والباقي لبني الابن ومن المسئلة من ثمانية سهم للزوجة وسبع اخوات لاولاد
الابن له النصف والباقي وسوسبعة لبني الابن لكل ابن ابن سهم واحد
وقد ده النصف والله اعلم

باب امرأتان التقتا بطلين
الخ

هذا الباب الثاني في المسائل المعونة من جهة القرابات
والانساب وهي ظاهرة لفظا ومعنى لهذا لا تعلم الا بالتكرر وطول
التامل والشرح لا يغني طالبا في معرفتها من لم تحصلها فعليه بامعان
النظر ولعل نساعد بتوضيح مشكل العبارات فنقول سعاد وسلمى
التقتا بزيد وعمرو فقالت مرحبا بابنتنا وزوجتنا وابني زوجتنا و
حماكذلك لان سعاد ام زيد وقد تزوج بها عمرو فكانها قالت
مرحبا بابني زيد وبزوجي عمرو وسلمى ام عمرو وقد تزوج بها زيد
وفكانها قالت مرحبا بابني عمرو وبزوجي زيد واذا صدق كل منهما
صدق انها ابني زوجها اذ الولد يكون للوالد وهو غالبا
المراة المنكرة عليها فان امي ولدت امه ثم ولدت امي
وعنت بقولها امه نفسها فان ام الام هي الجدة امه وقولها
وابوه ابن حماة بنت اخت خالتي يريد بالاب زوجها وبالام

خالتها انها وبنت الاخت نفسها والحماة ام الزوج فكانها
قالت ابوه ابن حماتي اي ابن ام زوجي وسوفي الحقيقة زوجها وقولها
وامه بنت حماة خال ابن عمته اباها اذ ابن عمته سوابن اخت ابيه
فالبا اذن خال ابن عمته وبنت الحماة نفسها لان الحماة ام
الزوج فكانها قالت زوجة خال ابن عمته وهي هي ويريد الاخرى
بقولها فان امه حماة اي ام ام الرجل ام زوجي ام امها زوجته
فتكون بنته ويعني بقولها امي ولدت ام امه نفسها فان ام ام الام والدة
ام الام وباخت خالتي امها وبنت الاخت نفسها وبنت
بنت الاخت بنتها التي هي ام ام الرجل وبابن الحماة زوج ابنتها
وبقولها امي ولدت ام ابيه نفسها فان ام ام الاب والدة ام الاب
وبقولها ابن ابنه اخت خالتي ابنا الذي هو ابو ابنة الرجل وبابن ابن
الابنة نفسه كانها قالت وابوه ابن حماة امه ولا ريب ان ابا الشخص
ابن ام الزوج امه ولقد صدقت الاخت في مقالتها اذ ام امها ولدت
امه فامها واحدة فالضمير بينهما حاصلة اذا دت بقولها اخت خالتي
امها وسبب اخبه نفسها وباخت خالتي بنت اخت الخال امها
ولا ريب ان اباها واباه واحد وسوزوج امها واذا كان كذلك فابوه
ابن حماة امها وبوضوح نسب دق الباب بقولنا زيد الذي طرق
الباب تزوج ام عمرو وهي صاحبة الدار وقد صدق في نسبته بقوله
فالمخاطب قال له زوج امك يا لباب وانا عمرو فانه قد تزوج بامراة
زيد بعد ان طلقها زيد فولدت هذا الابن المخاطب وقد صدق
في قوله مرحبا بابن امراتي فكلا قال لابيك يعني صاحب الدار وباقرار

ترديد تخال ابن
عمته م

عمرو وصاحب الدار بينة فقد زيد ثبت البنوة وصار ابنا لهذا
الخالب من ابيه وصاحب الدار ابا لزيد وبطل النكاحان جميعا
اى نكاح زوجة زيد وعمرو فلا ابنا معه ابنه وتكاح ام عمرو
بزيد لانها ام ابيه وانما قبلت بينة الرجل والمرأة لكن نسب
معروف اذا لم يصدق لم يثبت النسب وكذا ان كان
معروفا من غير اقرار لم يثبت نسب وكان اقراره لغوا في
الصورتين وقولهم ترك خال ابن عمة اخيه واذا كان خال ابن
عمة اخيه كان خال ابن عمة ايضا وسواء ابوا او عمه والمراد بخاله ابيه
خاله فكانه قيل ترك عمة ابن خاله وهي ابنة ابواخيها اعني خالة زيد
وعمرو وتزوج كل منهما بام الآخر فابن زيد منها اخ لعمرو من امه وكذا
ابن عمرو اخ لزيد من امه واذا كان كذلك فابن زيد عم لابن عمرو
وابن عمرو عم لابن زيد وكل منهما اخ لاب الآخر من امه فان تزوج
كل واحد من زيد وعمرو بنت الآخر كان ابن زيد اخا لبنت عمرو
فيكون خالا لابنه اذ هو اخ لامه من ابيها وابن عمرو اخ لبنت زيد
فيكون خالا لابنه لكونه اخا لامه من الاب فان تزوج كل واحد منهما
باخت الآخر فزيد خال لابن عمرو وعمرو خال لابن زيد فالابنان
كل منهما ابن لخال الآخر وان تزوج كل منهما بام ابي الآخر فابن زيد
يكون اخا لابي عمرو من امه وكذا ابن عمرو يكون اخا لابي زيد من امه
فابن زيد عم عمرو فيكون عم ابي ابنه وابن عمرو عم لزيد فيكون عم اب
ابن فان تزوج كل منهما بام الآخر فابن زيد اخ لام عمرو
من الام فيكون خاله وابن عمرو اخ لام زيد من الام فيكون خاله

نوع يتعلق النسب

بنت اخيه ام اخيه ام البنت وبنت اخيه ام اخيه ام البنت فكانه قيل ترك خال ابن عمة اخيه

ابنا فان كان الابنان كل منهما خال ابي الآخر وان تزوج كل بنت ابن
الآخر كان ابن كل واحد منهما عما لابن الآخر والصورة تزوج
زيد بسعاد بنت خالد بن عمرو وتزوج عمرو بسلمى بنت بكر
بن زيد فابن زيد من سعاد اخ لبكر لامه ابيه وكذا ابن عمرو من
سلمى اخ لها لامه من ابيه وج ابن زيد عم لسلمى ام ابن عمرو وابن عمرو
عم لسعاد وهي ام ابن زيد فان تزوج زيد بسعاد بنت
خالد بنت عمرو وعمرو بسلمى بنت زينب بنت زيد فابن
زيد اخ لزينب فيكون لسلمى التي هي ام ابن عمرو وابن عمرو اخ
لهند فيكون خالا لسعاد التي هي ام ابن زيد تزوج زيد بسعاد
وتزوج ابنه بكر بامها فابن زيد من سعاد اخ لبكر من ابنه فيكون
عما لابن بكر وابن بكر اخ لسعاد من امها فيكون خالا لابنها فان
تزوج زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام ابي زيد فابن زيد اخ لعمرو
من امه فيكون عما لابن عمرو وابن عمرو اخ لابي زيد من امه فيكون
عما لزيد وج ابن عمرو وعم ابي ابن زيد فان تزوج عمرو بام زيد
كان ابنه اخا لام زيد من الام فهو خال لزيد فابن عمرو خال ابي ابن
زيد تزوج زيد بسلمى بنت عمرو وتزوج عمرو بسعاد بنت بكر بن
زيد فابن زيد من سلمى اخ لبكر من ابيه فيكون عما لسعاد و
سلمى ابن عمرو وابنا اخ لسلمى ام زيد فيكون خالا فان تزوج عمرو
بزينب بنت عمرو وبنت زيد فابن زيد من سلمى اخ لعمرو فيكون
خالا لزينب ام ابن عمرو وتزوج زيد لعمرو فولد منهما ابنا ثم
طلقها وتزوج حفصة وولد منها ابنا وتزوجت عمرو فولد منها

خالا لعمرو

بعمرو

بنتا فابن حفصة اخ لابن عمرة من ابيه وبنت عمر واخت لابن
عمرة من امه وهما اجنبيتان فتزوج ابن حفصة بنت عمرة عمر
فاولدها ابنا فابن عمر لكونه اخا لابيه من الاب لا الام اخا لامه
من الام فان اولد زيد من عمرة بنتا كانت عمة للابن المتولد من ابن
حفصة وبنت عمرة قال المعنى المذكور زوج زيد ابنته ابنه من ابن
ابن له اخر فاولدها ابنا فزيد جد الام لانه ابو ابي الام وجد الاب اذ هو
ابو ابي الاب وكيف ابي الام زيد يتصور ان يكون الشخص الواحد جدا للاب وجد ام الام وجد ابي الام
زوج بنت ابنة عمرة من ابن ابنه بكر فاولدها خالدا فتزوج زيد بنت
ابنة سالم من ابن ابنه غانم فولدت منها سندا فتزوج خالد هندا فولدت
منه ولدا فزيد سوجد لابن بكر وسو ابو ابي خالد منه اذ الولد وجد الابن غانم
وسو ابو ابي هند منه اذ الولد وجد لبنت سالم وهي ام ابي ام اذ الولد وجد
لبنت عمرة وهي ام ابي ام الولد
المال ليس بابن الملاعنة الى آخر الكتاب اي باب ثالث
من ابواب العويص في المسائل المشكلة من جهة الميراث والنسب ايضا
على معنى ان نسبة الطاهر تقتضي عدم ارثه لكنه وارث او تقتضي ارثه
وسو غير وارث كما تراه في المسائل المذكورة جد ابو ام
اخر المال ليس بابن الملاعنة اي ليس المبت بابن الملاعنة
يريد ان اب الميت الذي سو ابن اخي الرجل المتزوج اذ لا عن زوجته
التي هي ابنة عمته ونفى الولد فان الولد لا يرث لانتفاء نسب الابن
من ابيه وسو انما يرث كونه عما لانه لا كونه جدا اما اذ انه لا عن
فالنسب ثابت وحيث ثبت النسب ابو الام كونه عما لابيه

اب وجد ورثه جده دون ابيه فهذا الميت قتله ابو فلا يرثه لا
خصاص بالقتيل بل لو وجد في الاب احد موانع الميراث لم يرث كما لو كان
رقيقا او غير مسلم ولا اختصاص بالاب والجد بل كل قريب وجد فيه
مانع من موانع الميراث ولم يوجد في البعيد ورث البعيد دون القريب
وانما كان مال العبد لسيده لانه رقيق فلا يورث عنه كما عرف ولا اختصا
للعبد الموقوف بكونه موقفا فلو لم يكن وقفا ايضا فانه لا يورث لكونه وقفا
رقيقا والرقيق لا يملك شيئا بل لا كسيده وعلل حرمات
وخلف اخا وخالا فله بيان هذه الصورة زيد تزوج ابنه باسماء واولدها بسعاد وتزوج و
ابنا فيكون اخا لسعاد زوجة زيد من امها وابن ابن زيد فاذا مات
زيد ورثه اخو زوجته لكونه ابن الابن وابن الابن اولى بالميراث من الاخ
فان اولد زيد من سعاد ابنا يكون اباعمرو فابنه الاخ اعني زوج ام سعاد
اخ لابن عمرو من ابيه فابنه ابن اخي ابن عمرو وخاله لانه اخو امه من الام امه
فقوله فابن الكبير سو قال ابن الصغير اي فابن ابن زيد الكبير قال ابن
زيد الصغير وسو اي ابن ابن زيد الكبير ابن اخي ابن زيد الصغير فالكبير صفة
موصوف محذوف وسو الابن وكذلك ان تزوج عمرو اخو بكر من ابنة
سالم ام بكر فانت منه بابن فان الابن يكون خالا لبكر لانه اخو امه وابن
اخيه ايضا ولا ريب ان ابن الاخ مقدم على العم قيل لعل
ابا بكر في الجبوة فقل له تعال حتى يقبض ميراث ابيك الغني
هذه المسئلة سبق نظيرها في الباب من العويص واوضحنا هناك
ولا فرق بينهما سوى ان المخاطب هناك ابو الموهب ابن الابن الزكية
هناك تلقون دينارا وهنا قد عوض عن كل دينار الف الف بيت

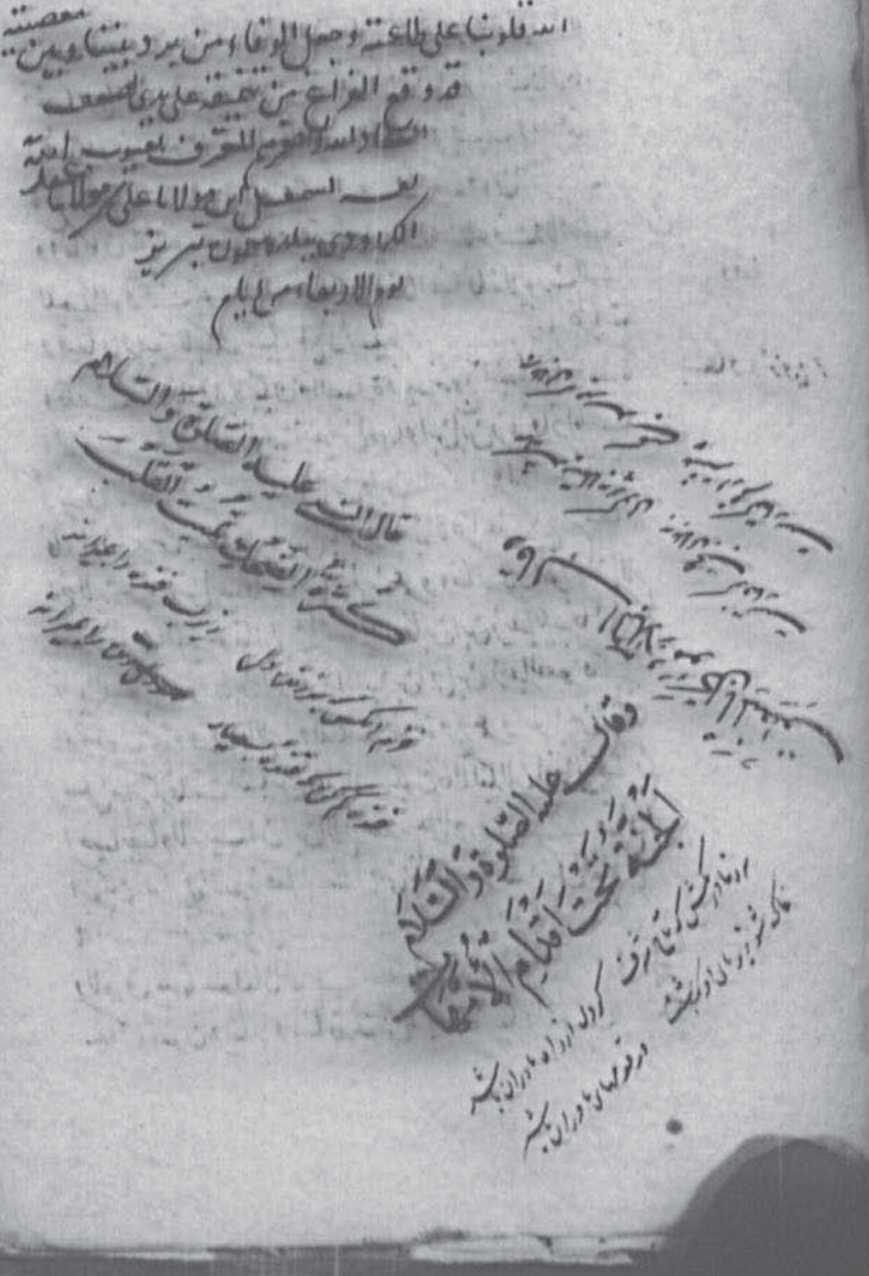

والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا
لوجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا
يمسه فإن ذلك من عادة النصارى. من إحياء العلوم